المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

نقمة النفط على الأمن الإقتصادي الجزائري في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة (دراسة فكرية قانونية إقتصادية)



تأليف:
د. علي لطرش

2021

المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

نقمة النفط على الأمن الإقتصادي الجزائري
في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة
(دراسة فكرية قانونية إقتصادية)

تأليف:
د. علي لطرش

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

Oil curse over Algerian economic security Under government economic policy (Economic legal intellectual study)



by:
Dr. Ali Latreche

VR . 3383 – 6486. B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.

Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without

Prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: "نقمة النفط على الأمن الإقتصادي الجزائري في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة"
(دراسة فكرية قانونية إقتصادية)

إعداد: د. علي لطرش

ضبط وتدقيق: د. يوسف الرقاي

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6486. B

الطبعة الأولى

مارس 2021 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

نقمة النفط على الأمن الإقتصادي الجزائري

في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة

(دراسة فكرية قانونية إقتصادية)

الإهداء

إلى أبي الغالي ، إلى الصدر الذي يضمّني كلّما ضاقت بي الدنيا ، إلى الشجرة المباركة ، إلى الظل الذي أستريح فيه ، وأتمنى أن يكون قبولك أبي لهذا المؤلف عطاء مني ، فمهما حاولت أن أقدم لك لن أوفّيك حقّك يا أبي ، كيف أبرّك وقد كان البرّ منك ابتداء ، حفظكِ الله يا أبي . آمين

إلى أمّي الحبيبة ، يا قمراً يضيء في سمائي ، ويا شمساً أنارت دربي ، أنتِ النور الذي يضيء حياتي، والنبع الذي أرتوي منه حباً وحناناً، أنتِ عبير الجنة وريحها ، حفظكِ الله يا أمّي . آمين

إلى إخوتي الكرام : أستاذي الفاضل محمد ، الطبيب الدكتور أمحمد ، المغترب عبد الكريم ، العقيد عيسى ، المقدم ناصر ، مدير الصيد البحري كمال وآخر العنقود زهرة العائلة الأستاذة أم محمد ورحمة فطوم وصهري الغالي هواري، حفظهم الله وأكرمهم في الدنيا و الآخرة ، آمين .

إلى حبيبة عمري زوجتي الغالية أم الشريف ، إلى من تتحمل الكثير من أجل إسعادنا ، إلى مُلكي ومملكتي ، إلى من صبرت وتحملت ثقلي ، إلى من كان لها يد ودعاء في إخراج هذا المؤلف ، أقول لك طبت نفسا وطاب مقامك ، حفظك الله ورعاك . آمين

إلى فلذة كبدي شريف ، بارك الله لي فيه وفي ثمره وفي علمه و مقاصده ، آمين .

التشكرات

الحمد والشكر لله على نعمة الإسلام ، الحمد والشكر لله على بسطة الصحة والعافية ، الحمد والشكر لله على بسطة العلم واللغة و الحمد والشكر لله على بسطة الأخلاق .

الحمد والشكر لله على نعمة الوالدين و الإخوة .

الحمد والشكر لله على نعمة الزوجة الصالحة والولد الطيب .

الحمد والشكر لله على نعمة الأصدقاء .

الحمد والشكر لله على نعمة الوطن و الأمن و الأمان .

الحمد والشكر لله على نعمة الهداية .

حفظ الله لنا الجزائر والمغرب العربي والخليج العربي والشام العربي والقرن الإفريقي العربي ومصر والسودان و الأمة العربية والإسلامية جمعاء .

حفظ الله كل هذه النعم التي أحصيتها من فيضه تعالى ، وحفظ الله ما لا أحصيه ، ويحصيه ربي عنده ، آمين يا رب العالمين .

مقدمة

إن التسول مرض خطير حين يصيب الفرد ، و أخطر من ذلك حين يصيب الجماعات والأشخاص المعنوية العامة وحتى الخاصة أحيانا ، وطامة كبرى حين يصيب السياسة الاقتصادية للحكومة ، ولا يبقي ولايذر حين يصيب الفكر الاقتصادي للدولة، وقد أصاب بالفعل الكثير من الدول العربية، حيث أصبحت أنوية هذه الدول بكل سلطاتها لا تستنسخ إلا الحكومات المتسولة ، التي تمتهن التسول والإنحناء ، بخفض ذات اليد في البداية للريع النفطي عندما يكون سعره العالمي مرتفعا ، فمتى هوى لا تكترث هذه الأخيرة بتشغيل فكرها في مجال السياسة الإقتصادية إلا بتطبيق ذات المخططين : المخطط الدولي وبرنامجه التسول من باقي دول العالم والمؤسسات المالية الدولية كي تضع ببنكها المركزي الودائع المالية ، أو الإقتراض منها بفائدة ربوية ، سواء بدون شروط أو بمشروطية الجدولة ، أما المخطط المحلي فبرنامجه فرض التقشف على مستوى مؤسسات وهياكل الدولة من جهة وفرض سياسة شد الحزام على المواطن من جهة أخرى.

و تعد الكثير من الحكومات العربية ، ومنها الجزائر أنموذجا لهذه الحكومات المتسولة فهي تحبذ التبعية الإقتصادية على الإستقلالية . على الرغم من أن الله قد أنعم عليها بطبيعة غناء ، بما تحت الأرض وما فوقها وما في السماء، وما في البحر واختلاف المناخات والبيئات ، وزادها بسطة في العلم للكثير من رجالاتها ونسائها، ولكن حكوماتها المتعاقبة ظلت مستعمرة في فكرها الإقتصادي و فكرها السياسي رغم إستقلالها السياسي في 1962. فالقوانين الفرنسية بقيت ولازالت مطبقة على مجتمع عربي مسلم يختلف في تركيبته البشرية عن المجتمع الفرنسي ، فما فتئت الحكومات الجزائرية تعدلها عشرات المرات لرأب ثغراتها ، ولكنها فشلت في ذلك ، فالقوانين السيئة التي لا تُسَنُ من إستقراء الواقع تظل سيئة الأحكام المستنبطة منها ، مهما كان المُسْتَنْبِطُ من سلطات التنظيم أو التنفيذ أو القضاء ، فتعديل هكذا قوانين سيئة لن يُوَلِد إلا قوانينا أسوأ منها .

فالحكومات المتقدمة فكريا تسعى من خلال سياستها الإقتصادية إلى التوفيق بين إنتاجها المستدام وإستهلاكها في المقام الأول ، فمتى تمكنت من ذلك ستتمكن من إحداث تنمية إقتصادية من خلال تحقيق معدل نمو إقتصادي مساوي أو أكبر من معدل تزايد السكان، فتحقق بذلك ميزان تجاري إيجابي أو على الأقل متعادل، وهذا من شأنه حماية القدرة الشرائية للمواطنين مع التوزيع العادل للدخل بين مختلف

الأشخاص مما سيعزز الثقة بين الأشخاص والحكومة ، كما سيوسع ذلك من حلقة الإستهلاك كضامن أساسي لحماية قوة حلقة الإنتاج .

فمتى حدثت ظروفا طارئة دوليا أو محليا وأثرت على التنمية الإقتصادية المحلية ، تسعى هذه الحكومات إلى التوفيق بين النمو الاقتصادي و معدل نمو السكان ، لما له من أثر إيجابي في تحقيق العيش العادل بين السكان ، وهذه التنمية تحتاج إلى استراتيجية الحكم الراشد في ضوء التنمية المستدامة ، من خلال التحكم الرشيد في السياسات الإنفاقية لمختلف الأشخاص بمختلف القطاعات بالدولة و السياسات الإنفاقية للأسر من خلال التأثير الرشيد في مختلف أنماك الإستهلاك الأسرية .

وتسعى الحكومات المتقدمة فكريا من خلال سياستها الإقتصادية إلى التنمية البشرية لكل كوادرها المشكلين لخريطة السياسة الإقتصادية للدولة ، والتي يتم رسمها وتفعيلها من طرف أشخاص فاعلة وأخرى مساعدة ، ولكن مدى تحقيق أهدافها متوقف على حسن إختيار الأدوات والإجراءات من جهة ، وعلى مدى تعاون هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى.ويظهر ذلك في صورة البرنامج الحكومي المقدم إلى السلطة التشريعية من أجل التصديق عليه ، إضافةً إلى مختلف مشاريع القوانين الإقتصادية المتعلقة بهذه السياسة والمقدمة بدورها إلى البرلمان من أجل التصديق عليها مثل المالية ، النقد والقرض،البنوك ، الجباية، الاستثمار، الجمارك ، الصناعة ، التجارة ، وبالإضافة إلى مختلف النظم المتعلقة بهذه المشاريع . ولذلك تعد السلطة التشريعية أهم حلقة في الموافقة على السياسة الإقتصادية للحكومة أو طلب تعديلها ، أو طلب إلغائها بالكلية .

وإن أهم الأشخاص الفاعلة في السياسة الإقتصادية للدولة تتمثل في : رئيس الدولة ، رئيس الحكومة ، محافظ البنك المركزي ، و وزراء بعض القطاعات على غرار : الإقتصاد ، المالية ، الصناعة ، التجارة ، الإستثمار ، الفلاحة و السياحة ، أما الأشخاص المساعدة في تفعيل السياسة الإقتصادية للدولة فهم أشخاص السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى كمحرك ضبط مباشر لنظام هذه السياسة سواء كانوا على المستوى المركزي ، غير الممركز أو اللامركزي ، بالإضافة إلى أشخاص السلطة القضائية وأعوانها لمعالجة ما أصاب نظام هذه السياسة من خَلَل بواسطة النظر في مختلف المنازعات الناشئة في هذا المجال ، كما تساهم السلطة التشريعية كذلك في تفعيل هذه السياسة التي صدقت عليها من خلال الرقابة البعدية لتطبيق أشخاص السلطة التنفيذية

لمختلف قوانين هذه السياسة . دون أن نستثني أشخاص المجتمع المدني من المساهمة في التطبيق الرشيد لهذه السياسة من خلال مختلف الجمعيات والمنظمات المحلية أو الوطنية ومختلف النقابات والمجالس وهيئات المجتمع المدني .

فمتى كانت أشخاص المجتمع المدني إيجابية في تفاعلها مع الأشخاص الفاعلة والمساعدة في السياسة الإقتصادية للدولة تمكنت من دفع هؤلاء إلى تفعيل برنامج تنموي سياسته الإقتصادية الترشيد في النفقات التي تؤدي إلى إحداث تنمية ، مع إلتزام هؤلاء بالشفافية المطلقة في كل العمليات المالية ، و إلى المزيد من دفع هؤلاء إلى دعم القطاعات المنتجة لرفع الناتج المحلي القومي بما يغني الدولة أو ينقص من حجم الاستيراد ، بالإضافة إلى إمتصاص البطالة ودعم إستراتيجية البنى التحتية لرفع مستوى الإنتاج ونوعيته .

وخاصة في الميادين اللوجستية لما له من أهمية في دعم القدرة الشرائية للأفراد مع دفعهم إلى إعتماد السياسة الضريبية الذكية لتوجيه نمطية الإستهلاك المجتمعي و السياسة الضريبية التفاضلية بين قطاعات الدولة ، وفي النهاية تجنيب هؤلاء الأشخاص الفاعلة والمساعدة في السياسة الإقتصادية للدولة من توريد برامج جاهزة من الخارج ، لعدم تطابق محتواها مع مختلف العوامل المشكلة للمجتمع الجزائري ذا الجذور العربية الإسلامية ،مع تجنيبهم إعتماد سياسات إنفاقية على مؤسسات فاشلة في إحداث التنمية الإقتصادية دون إحداث إصلاحات هيكلية لها ، وذات الشأن ينطبق على باقي الدول العربية بالمغرب العربي والخليج العربي، والتي ستكون محطة بحث في هذا المؤلف .

هذا ما نأمله في ظل نعمة البترول على الإقتصاد العربي عموما والجزائري خصوصا والتي تحولت إلى نقمة ،حيث أصبحنا نلمسها في العديد من المجالات مثل : بذخ الإسراف الناجم عن التناسب الطردي بين مداخيل النفط وحجم الإنفاق ، إنعدام شفافية التعاملات الإقتصادية للحكومة ،إتساع رقعة التعاملات الإقتصادية الموازية ،السياسة اللوجستية الفاشلة للحكومة ، البرامج التنموية الحكومية الفاشلة بسبب التخطيط العشوائي .

فالجزائر وليبيا من الدول النفطية ، القائم إقتصادها على ريعه ، وكذلك تعد دول الخليج العربي ، حيث لا يشكل هذا الريع مصدر دخل لهذه الدول فحسب ، بل إنه النسبة الغالبة في صادرات ميزانها

التجاري والتي تصل أحيانا مشارف 95 بالمئة من الصادرات الكلية لبعض الدول مثل الجزائر ، ليبيا ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، وهو كذلك في نفقات ميزانياتها .

والمفارقة الكبيرة التي يلمسها العديد من الباحثين في الميادين القانونية والإقتصادية هي أن أغلب دول العالم تتكتل إقتصاديا على مستوى العديد من القارات : أمريكا ، آسيا ، أوروبا وحتى إفريقيا ، والدول العربية إستشعرت من النماذج العالمية الأهمية الإقتصادية الكبرى لمثل هذه التكتلات ، فبادرت إلى إنشاء بعض التكتلات الإقتصادية الإقليمية كآلية نحو الوحدة مستقبلا ، ومن هذه التكتلات : مجلس التعاون الخليجي العربي بقارة آسيا وإتحاد المغرب العربي بشمال قارة إفريقيا ، ولكنها لم تحقق من خلالها الأهداف المنشودة في قوانين تأسيسها ، فلا هي تكتلت حقيقة و لا هي خطت أولى خطوات الوحدة العربية، ويعزى ذلك للعديد من الأسباب .

بعضها ظاهر والبعض خفي ، على الرغم من الامتيازات الكثيرة لنجاح هذه التكتلات مقارنة مع باقي التكتلات العالمية كالاتحاد الأوروبي .

ومن أهم عوامل التميز :

- وحدة اللغة، ألا وهي اللغة العربية.
- وحدة الدين ، ألا وهو الدين الإسلامي .
- وحدة الإنتماء ، ألا وهي الأمة العربية .
- وحدة الرقعة الجغرافية للإقليم العربي من دول الخليج العربي شرقا إلى المغرب الأقصى غربا بالمحيط الأطلسي ، ومن اليمن والدول العربية للقرن الإفريقي جنوبا إلى مصر و دول الشام العربي شمالا .
- وحدة التاريخ .
- وحدة المصير المشترك .

وللأسف لم تنصهر هذه العوامل بما فيه الكفاية لتشكيل إتحادات وتكتلات إقتصادية ، نهيك عن الوحدة التي تعد في الظروف الحالية ضربا من المحال ، ونحن كباحث توقفنا عند عامل إقتصادي مهم جدا في التنمية الإقتصادية العربية ، حيث يمكنه التسريع من وتيرة الإتحاد أولا ثم الوحدة ثانيا ، ألا وهو النفط

الذي يدر للعالم العربي النفطي تريليونات من العملة الصعبة ، أين يمكن إستغلال جزء منها في إستحداث وتطوير البنى التحتية اللوجستية ، فضلا عن توحيد العملة وإنشاء بنك مركزي عربي ، وإنشاء وتطوير المشاريع الإقتصادية المشتركة .

ولكن للأسف لم يكن أبدا عامل النفط كما تصورنا عامل توحيد ، بل أكثر من ذلك حين تحول من نعمة إلى نقمة ، وهذا التحول السلبي أصاب وأثر على الكثير من القطاعات الإقتصادية في كل دولة عربية نفطية على حدى ، ثم أصاب وأثر في إنشاء التكتلات الإقتصادية العربية مثل إتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون الخليجي ، فحولها إلى مجرد أفكار نظرية لا ترقى إلى التفعيل .

فكيف تحولت نعمة النفط على بعض الحكومات العربية كالجزائر وليبيا و الكويت إلى نقمة على الأمن الإقتصادي الداخلي و العربي في ظل السياسات الإقتصادية لهذه الحكومات و الدول ؟

وكيف تحولت نعمة النفط إلى نقمة على السياسة الإقتصادية للحكومات العربية النفطية ، على الفكر الإقتصادي لهذه الدول ، على سياسات الفكر الإقتصادي لبعض الدول العربية ، على سن بعض القوانين الإقتصادية الفاشلة و على فشل إنشاء تكتلي إتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون العربي الخليجي ؟

في هذا المؤلف سنكتفي بدراسة القسم الأول من البحث ، حيث سنتناول نقمة النفط على الأمن الإقتصادي الجزائري في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة كدراسة فكرية قانونية إقتصادية ، أما على المستوى العربي فهو مجال لكتاب آخر سيصدر قريبا بإذن الله .

هذا ما سوف نتناوله بالبحث في هذا المؤلف بإعتماد مناهج التحليل ، المقارنة ، الإستقراء والإستنباط ، حيث سنسلط الضوء على هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى باب تمهيدي و ثلاث أبواب :

الباب التمهيدي : ماهية السياسة الإقتصادية للحكومة

- الباب الأول : نقمة النفط و الفكر الإقتصادي للدولة
- الباب الثاني :نقمة النفط على بعض سياسات الفكر الإقتصادي الجزائري
- الباب الثالث :نقمة النفط العربي على سن القوانين الفاشلة (قانون المناطق الإقتصادية الحرة الجزائرية أنموذجا)

الباب التمهيدي :

ماهية السياسة الإقتصادية للحكومة

الباب التمهيدي : ماهية السياسة الإقتصادية للحكومة

إن بدت قراءة النصوص القانونية بسيطة في متناول الكثير ، فإستقراء صور الوقوع [1] : الإجتماعي ، الثقافي ، السياسي ، الإقتصادي ...إلأخ أصعب بكثير من القراءة ، فذلك يتطلب فهم فلسفة الواقع قبل تحويلها إلى فلسفة قانونية ، وبالنهاية صياغتها في صورة قواعد آمرة ومكملة بما يتلائم وتنظيم مختلف العلاقات الناشئة في مختلف الوقوع ، أو بما يتلائم وإحداث علاقات جديدة ، وهذا دأب الواقع الإقتصادي ، حيث تنظمه مختلف الحكومات من خلال أصل يتمثل في السياسة الإقتصادية للواقع ، وينتهي بمشاريع قوانين مثل : قانون المالية والقوانين المكملة له ، قانون الجباية المحلية ، قانون الجباية الجمركية ، قانون الإستثمار ، قانون التجارة الخارجية ، قانون الطاقة ، قانون الصيد البحري .....إلأخ . وهذه المشاريع تتحول بعد مختلف مراحلها الشكلية والإجرائية إلى قوانين مؤثرة في الإقتصاد ، قد تكون نعمة عليه كما قد تكون نقمة .

و بعيدا عن السياسات الإقتصادية الحكومية الناجحة أو الفاشلة ، المؤثرة في تحريك دواليب الإقتصاد أو المثبطة له ، سوف نكتفي في هذا الباب بتسليط الضوء على مفهوم السياسة الإقتصادية للحكومة في الفصل الأول ، وتخصيص دراسة أشخاص هذه السياسة في الفصل الثاني

الفصل الأول : مفهوم السياسة الإقتصادية للحكومة

لا يمكن تحقيق الأمن الإقتصادي للدولة إلا من خلال التمكن من وضع وتنفيذ سياسة إقتصادية تضمن التنمية الإقتصادية المستدامة ذات الجودة الشاملة ، وعند التحقق الفعلي لهذه الأخيرة يمكن الحديث عن تحقق روافدها من كل أنواع الأمن : السياسي ، الغذائي والإجتماعي وحتى العسكري ، حيث أثبت الواقع الإقتصادي الدولي المقارن أن جودة السياسات الإقتصادية لا يكمن في التعامل مع عوامل الواقع البشري والمادي للدولة ، بل في تغيير هذه العوامل بآليات وأدوات وسياسات مرنة تجعلها تخدم السياسة الإقتصادية .

ومن خلال هذا الفصل سنسلط الضوء على المباحث التالية :

[1] الوقوع جمع واقع

- المبحث الأول : تعريف السياسة الإقتصادية للحكومة
- المبحث الثاني : أهداف السياسة الإقتصادية
- المبحث الثالث : أشخاص خريطة السياسة الإقتصادية

المبحث الأول : تعريف السياسة الإقتصادية للحكومة

يتكون المركب الإصطلاحي "السياسة الإقتصادية للحكومة" من الإقتصاد و السياسة ولكليهما مدلوله المفاهيمي و التعريفي الخاص المختلف عن مدلول المركب ، ولكن بالنهاية مستوى الأمن الإقتصادي للدولة ما هو إلا ذلك الإنعكاس الطبيعي لهذه السياسة ، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : تعريف السياسة
- المطلب الثاني : تعريف الإقتصاد
- المطلب الثالث : ماهية الأمن الإقتصادي
- المطلب الرابع : تعريف السياسة الإقتصادية

المطلب الأول : تعريف السياسة

لم تعد السياسة مجرد عبارة أو إصلاح متداول إستساغته العقول والفكر البشري في التدبير والتحرير ، بل أصبحت علما قائما بذاته ، لها مخابر ، مراكز بحث ، كليات جامعية ، كما لها فقهاء ، باحثون ، طلبة علم وعلماء ، فما معنى السياسة لغويا وإصطلاحا ؟ هذا ما سوف نسلط عليه الضوء مع الإستعانة بالتمثيل لتيسير الفهم .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للسياسة

لقد ورد لفظ السياسة منذ الحضارات القديمة ، ونجد هذا التعبير في العديد من الكتابات ، منها ما كان مقرونا مع مفاهيم السلطة وفن القيادة ، ومنها ما ساح إلى جل المجالات التي تتطلب الرسم والتخطيط لأهداف معينة ، ثم العمل على تحقيقها ، وجل المعاجم اللغوية والقواميس تعرضت لمعاني هذا اللفظ ، ففي معاجم اللغة العربية نجد المعاني التالية : " السياسة اسم مصدر مأخوذ من الفعل ساسَ يسوس ، وهي مبادئ

معتمدة تُتّخذ الإجراءات بناءً عليها ، كسياسَةُ البِلادِ أي تَوَلِّي أُمورِها ، وَتَسْيِيرُ أَعْمالِها الدَّاخِلِيَّةِ والخارِجِيَّةِ وَتَدْبِيرُ شُؤُونِها ، سِياسَةُ الأَمْرِ الواقِعِ أَي التَّسْلِيمُ بِما هُوَ واقِعٌ ، سياسة دوليّة أي الدِّبلوماسيّة ، سياسَةُ عدمِ التَّدخُّل أي عدم تدخُّل أيّة دولة في الشئون الدَّاخلية لدولة أُخْرى ، مبدأ الحياد . " [2] ومنه جائت العديد من التعبيرات اللغوية ذاتُ ذاتِ المضمون مثل : " سياسة الباب المفتوح : سياسة تعتمد على إلغاء القيود ، أسلوب سياسيّ يقوم على الحوار وعدم المواجهة " [3]

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للسياسة

من جملة التعريفات الإصطلاحية للسياسة نجد تعريف سميحة ناصر خليف [4] : " السياسة كلمة مأخوذة من فعل ساس ويسوس، وتعرف اصطلاحاً بأنّها تقوم على توزيع النفوذ والقوة ضمن حدود دولة ما، ورعاية شؤون الدولة الخارجية وشؤونها الداخلية "، وقد وردت العديد من الإصطلاحات المقرونة بمصطلح السياسة ،فالسياسة في الشريعة الإسلامية تعني العمل بمقاصد الشريعة مع تعطيل النص ، ويلجأ إليها في الحالات الضرورية أو الطارئة ، أما في الإقتصاد فنجد العديد من الإصطلاحات التي تحتوي على برمجة أهداف نظرية والتخطيط لتحقيقها من خلال جملة من الوسائل والآليات ، مثل :

2 تعريف السياسة في معاجم اللغة العربية ، https://www.almaany.com ، الإطلاع 2019/09/60 ، 10.30سا .

3 المرجع نفسه .

4 سميحة ناصر خليف ، https://mawdoo3.com ، آخر تحديث :30 /2019/06 ، إطلاع : 10/ 2019/10 ، 15.30سا

السياسة الجبائية[5] ، سياسة المناطق الحرّة [6]، سياسة الإنفتاح الإقتصادي[7] ، سياسة التعامل بالمثل [8]، سياسة العقوبات الإقتصادية الدولية [9]، سياسة الحصار الإقتصادي الدولي[10] .

وبالكاد تخلوا برامج الأهداف المسطرة من طرف الأشخاص المعنوية العامة من أدوات وآليات تحقيقها من مصطلح سياسة ، حتى الدول المستعمرة أو المستقلة استقلالا ذاتيا أو نسبيا ، يعتمد ساستها على سياسة الأمر الواقع أحيانا وسياسة خذ وطالب أحيانا أخرى ، وهذا ما لجئت إليه الحكومة التونسية مع الإستعمار الفرنسي لتحقيق هدف الإستقلال التام .

المطلب الثاني : تعريف الإقتصاد

إن كل دواليب التنمية داخل الدولة : الإجتماعية ، الأمنية ، الثقافية والسياسية متوقفة على الإقتصاد ، فدرجة قوته تنعكس عليهم مباشرة ، إلى درجة أن إنهيار الدولة في الغالب يكون بسبب إنهيارها إقتصاديا ، فمن خلال هذا المطلب سنعرفه من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : التعريف اللغوي للإقتصاد
- الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للإقتصاد
- الفرع الثالث : التعريف الفقهي للإقتصاد
- الفرع الرابع : تعريف القانون للإقتصاد

---

[5] نعني بالسياسة الجبائية ، البرامج والأهداف المسطرة من طرف الحكومة في مجال تحقيق موارد الوعاء الجبائي للدولة من مختلف الرسوم والضرائب ، والتي ستكون ضرورية لسياسة الإنفاق العام للدولة .

[6] نعني بسياسة المناطق الحرة ، سياسة إحداث مناطق إقتصادية داخل اقليم الدولة أو على حدودها ، حيث لا تسري عليها قوانين الدولة الإقتصادية ولا الإجتماعية ، كما لا تسري عليها أي بيروقراطية ، وتعد هذه الأخيرة تابعة سياسيا للدولة ، أما إقتصاديا فهي مستقلة عنها .

[7] نعني بسياسة الإنفتاح الإقتصادي ، سياسة التعامل الإقتصادي الحر مع مختلف دول العالم من خلال الشراكات والتكتلات .

[8] نعني بسياسة التعامل بالمثل ، التعامل الدولي الإقتصادي بمنطق تعاملي لكل فعل دولي رد فعل ، ففرض جباية جمركية جديدة على الصادرات الصينية لأمريكا يقابلها نفس الرد من طرف الصين .

[9] نعني بسياسة العقوبات الإقتصادية الدولية ، حزمة العقوبات الإقتصادية الدولية التي تهدف إلى الضغط على حكومات الدول المارقة أو المهددة للأمن والسلم العالمي أو المنتهكة لحقوق الإنسان بغية إخضاعها إلى أحكام القانون الدولي .

[10] نعني بسياسة الحصار الإقتصادي الدولي كأقصى حد من العقاب الذي يفرضه المجتمع الدولي أو الإقليمي على الدولة المارقة في نظرهم أم المهددة لأمنهم الداخلي ، مثل الحصار الإقتصادي المفروض من طرف دول الخليج على دولة قطر .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للإقتصاد

إن كلمة اقْتِصاد إسم مشتق من المصدر إقتَصَدَ ، والفعل إقتصد ، يقتصد ، اقْتِصاداً ، فهو مُقْتَصِد ، والمفعول مُقتصَد ، كلها تعني دقة الحساب المصحوب بالإدخار وعدم التبذير ، ومن الأمثلة المناسبة لهذه المعاني نسوقها من معاجم اللغة العربية [11]: "اقْتَصَدَ فِي نَفَقَتِه : صَرَفَ بِحِسَابٍ وَدِقَّةٍ ، وَفَّرَ ، ادَّخَرَ اقْتَصِدْ لِتَجِدَ مَا تُنْفِقُ فِي سَاعَةِ المِحَنِ ،يَقْتَصِدُ فِي أَمْرِهِ : لاَ يُفَرِّطُ فِيهِ ، يُحاوِلُ الاقْتِصادَ فِي مَعِيشَتِهِ : أَي الادِّخَارَ وَعَدَمَ التَّبْذِيرِ " ومنه إرتبط الإقتصاد لغة بكل ما له علاقة بحسن التدبير في الإنتاج والإستهلاك والتوزيع في غير إفراط ولا تبذير ، وعلى ذلك الأساس كان ومازال إدخار الفائض عن الحاجة باب من أبواب الإقتصاد ، والزكاة باب من أبواب الإقتصاد الإسلامي القائم على إعادة تنشيط حلقة الإستهلاك ، والمنشطة بدورها لحلقة الإنتاج ، نهيك عن جملة الحلقات الخدماتية الرابطة بين الإنتاج والإستهلاك . وعلى ذلك الأساس ومن الناحية اللغوية عرفه الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي كما يلي : " إنه القَصْدُ بين الإسراف والتقتير، فيقال فلان مُقْتَصِدٌ في النفقة " [12]

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للإقتصاد

من الناحية الإصطلاحية إن مصطلح الإقتصاد يوناني الأصل ، حيث كان يلفظ بلفظ إيكونوميا ، وإن كان معناه بسيطا مقتصرا على المترل ، فقد تطور إستخدام هذا المصطلح ليصبح علما قائما بذاته ، وأصبح الإقتصاد فضاء يضم كل ما له علاقة بتنظيم نمطية الإنتاج وما يقابلها من الإستهلاك وكل ماله علاقة بهما من مختلف الخدمات . ولذلك المفاهيم الإصطلاحية لم تعد ذاتها ، ومنها : الإقتصاد الأجري ، الإقتصاد الفردي ، الإقتصاد المعرفي ، الإقتصاد الحر ، الإقتصاد الكلي ، الإقتصاد الجزئي ، الإقتصاد التنموي ، الإقتصاد المستدام ، الإقتصاد الشبكي ، الإقتصاد السياسي ، الإقتصاد الإجتماعي ، الإقتصاد المترلي ، الإقتصاد المحلي ، الإقتصاد الوطني ، الإقتصاد الموجه ، الإقتصاد الإشتراكي ، الإقتصاد الرأسمالي ، الإقتصاد المزدوج ، الإقتصاد الفلاحي ، الإقتصاد الصناعي ، الإقتصاد النقدي ، الإقتصاد المركزي ، الإقتصاد

[11] تعريف السياسة في معاجم اللغة العربية ، https://www.almaany.com ، الإطلاع 2019/09/04 ، 10.50سا .

[12] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط منقحة ، مكتبة لبنان ، 1986

الأخضر ، الإقتصاد العالمي .....إلأخ ، وهذه المصطلحات وغيرها أكثر تداولا على المستوى الداخلي والدولي ، سواء من حيث الدراسات العلمية النظرية أومن حيث المسار الميداني التطبيقي .

الفرع الثالث : التعريف الفقهي للإقتصاد

لقد عرف بعض الفقهاء الاقتصاد كما يلي : " إنه مجال اجتماعي يركز على الممارسات والخطابات والتعبيرات المادية المرتبطة بإنتاج الموارد واستخدامها وإدارتها[13] ." ، وقد عرفه الفقيه "روبار سافي" كما يلي : " قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الإقتصادية ، وهو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معين وفي مجتمع معين إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الإقتصاديين (سواء كانوا من القانون العام أو القانون الخاص) ، والمصلحة الإقتصادية العامة " [14]

ويمكن تعريف القانون الإقتصادي بأنه مجموعة من القواعد العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأشخاص داخل المجتمع من الناحية الإقتصادية ، مهما كانت السياسة الإقتصادية للدولة ، حرة أو متدخلة أو مختلطة

الفرع الرابع : تعريف القانون للإقتصاد

لم يعرف المشرع الجزائري الإقتصاد ، كما لا توجد أي قواعد قانونية تشريعية أو تنظيمية تشير صراحة إلى ذلك ، ولكن من خلال المفاهيم الضمنية للعديد من القواعد القانونية المرتبطة بالإقتصاد ، يمكن لمس ذلك في : قانون التجارة المحلية والخارجية ، قانون الإستثمار ، قانون الجباية ، قانون البنوك ، قانون النقد والقرض ...إلأخ من القوانين الإقتصادية ، والتي نلمس فيها إهتمام المشرع بالثروة البشرية والمادية التي تزخر بها الدولة من حيث تسخير مختلف الأدوات والآليات المنظمة لمختلف العلاقات بين الأشخاص المحركة

[13] James, Paul ; with Magee, Liam; Scerri, Andy ; Steger, Manfred B. (2015). Urban Sustainability in Theory and Practice: Circles of Sustainability. London: Routledge. p. 53.

[14] Robert Savy , « L'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique », Etudes de droit comparé 1979. Revue internationale de droit comparé Année 1979 Volume 31 Numéro 4.

لمختلف حلقات الإنتاج والإستهلاك للسلع ، البضائع والخدمات ، وهذا التنظيم له ضبط إداري لمختلف السلوكيات الشخصية الفردية ، الجماعية والمؤسساتية .

المطلب الثالث : ماهية الأمن الإقتصادي

وبصورة مبسطة جدا ، نجد أن الأمن هو اللاخوف واللاجزع مما قد يقع أو وقع ، مهما كان مستوى وطبيعة وقوعه ، ومهما كان مجال الوقوع : عقائدي ، إقتصادي ، سياسي ، إجتماعي ، ثقافي ، دفاعي عسكري ، بيئي .....إلأخ ، وفي الغالب الدراسات الغربية وحتى العربية تقيس مؤشرات مجالات الأمن بشكل مادي ملموس ، دون الإكتراث بتأثير الجانب الروحي للإنسان في تلك المؤشرات . وفي هذا الجانب هناك تواصل بين المخلوق والخالق ، فالخالق بيده الأمن المطلق والأمن كله ، يعطيه من يشاء ويتزعه ممن يشاء . وعلى ذلك الأساس كلما زادت قوة إيمان المخلوق بالخالق كلما إنشرح المخلوق بالأمن فلا يجزع ، وهو إحدى ركائز شروط الإيمان ، كما جاء في حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم " ... وأن تؤمن بالقدر خيره وشره " . وهذا على مستوى الإنسان الفرد ، أما على مستوى الدولة ، فيقع على كاهلها تحقيق أنواع الأمن بما تملك من قدرة . علما أن هناك تكاملا بين الأمن البشري والأمن الخاص بالدولة ككل.

وقد عرفه بعض الفقهاء والباحثين كما يلي : "هو مجموعةٌ من التدابير والقوانين التي يتّبعها الإنسان لتحقيق الحماية لنفسِه ومالِه وممتلكاته أو عِرضه أو أيّ شيءٍ ثمينٍ يخاف عليه , ويعتَبِر الإسلام الأَمْن في غاية الأهمّيّة، فقد سنّ قانوناً لحماية المسلمين وحرّم الإيذاء فيما بينهم، فعندما يدخل الشخص في الإسلام فدَمه وعِرضه وماله حرام على أخيه المسلم لا يجوز له اختراق هذا الأمن، بل اعتبر الاعتداء على حياة المسلمين من الكبائر التي توقع صاحبها في التهلكة، وتوقع المفاسد في المجتمع." [15]

ومن خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء على الأمن الإقتصادي من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : تعريف الأمن الإقتصادي
- الفرع الثاني : عناصر الأمن الإقتصادي الأساسية

[15] Security", www.merriam-webster.com, Retrieved 6-8-2018. Edited.

الفرع الأول : تعريف الأمن الإقتصادي

إن الأمن الإقتصادي هو مدى قدرة الحكومات على تحقيق العيش الكريم للشعوب ، من خلال السياسة الإقتصادية المتخذة وما تتوفر عليه من إمكانيات بشرية ومادية .فإن لم تتمكن من ذلك فعليها أن تسعى لذلك بكل السبل الداخلية ، و حتى الخارجية بأن تتكتل إقتصاديا بما يسهل تحقيق الأمن الإقتصادي لشعوبها .

وإلا ثارت الشعوب ضد الحكومات . وإن الكثير من الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية إنطلقت من شرارة اللا أمن في الإقتصاد . ولذلك عرف البعض الأمن الاقتصاديّ بأنه "قدرة الدولة على المحافظة على رفاهيّة الأفراد ومستواهم المعيشيّ من خلال توفير الموارد الرئيسيّة لهم. " [16]

الفرع الثاني : عناصر الأمن الإقتصادي الأساسية

لقد عدت الكثير من الأبحاث الصادرة عن مراكز الدراسات وعن المنظمات الحكومية وغير الحكومية عناصر الأمن الإقتصادي بين التوسع والحصر ، ونحن نرى أن بعض العناصر الدنيا كفيلة بتحقيق الأمن الإقتصادي ، علما أن هذا الأخير يختلف عن مفهوم الرفاهية الإقتصادية . وهذه العناصر تتمثل في :

- الأمن المائي
- الأمن الغذائي
- أمن التشغيل

وهذه العناصر الأساسية أو الدنيا لتحقيق الأمن الإقتصادي تحتاج لكي تتحقق إلى ما يلي:

- الحوكمة في إستغلال الموارد المادية
- الحوكمة في إستغلال الموارد البشرية

وهذه الحوكمة هي محور السياسة الإقتصادية للحكومة ، من خلال برنامجها في التنمية القائم أساسا على السياسة المالية والسياسة النقدية التي سنسهب في دراستها بطريقة علمية لاحقا .

[16] Security", www.investopedia.com, Retrieved 6-8-2018. Edited.

المطلب الرابع : تعريف السياسة الإقتصادية

على العموم عدم توفيق الدولة في الوصول إلى أهدافها الإقتصادية المسطرة من طرف الحكومة يعكس فشل سياستها الإقتصادية ، وهذه السياسة في الواقع فلسفة فكرية مستوحاة من الواقع ، فعدم الفهم الصحيح لها ينجم عنه سياسة إقتصادية مجانبة للصواب ، فماهي ماهية هذه الأخيرة من النواحي : اللغوية ، الإصطلاحية ، الفقهية والقانونية ؟

هذا ما سوف نتعرض له من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : التعريف اللغوي للسياسة الإقتصادية
- الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للسياسة الإقتصادية
- الفرع الثالث : التعريف الفقهي للسياسة الإقتصادية
- الفرع الرابع : التعريف القانوني للسياسة الإقتصادية

الفرع الأول : التعريف اللغوي للسياسة الإقتصادية

لقد عرف اللغويون السياسة الإقتصادية كما يلي : " سياسة اقتصادية تنفذها دول تستهدف النهوض بمركزها الاقتصادي ولكن لها آثار ضارة على اقتصاد دول أخرى منها عدم تشجيع الاستيراد من خلال زيادة الرسوم الجمركية "[17] ، فهي سياسة قائمة على النفع الخاص للدولة ، وقد يؤثر ذلك بالضرر على الغير من الدول .

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للسياسة الإقتصادية

من حيث التعريف الإصطلاحي للسياسة الإقتصادية كمركب يشمل مصطلحي السياسة والإقتصاد، والذان سبق التعرض لماهيتهما ، فهي طبيعة السياسة المالية والنقدية التي تتبعها الدولة إجمالا ، أو الحكومة خصوصا في تنظيم وتسيير كل ما له علاقة بالإقتصاد [18]، سواء كان ذلك التدخل مطلقا أو نسبياً .

[17] تعريف السياسة في معاجم اللغة العربية ، https://www.almaany.com ، الإطلاع 2019/09/06 ، 21.30سا .

[18] كالتجارة ، الإستثمار ، المالية ، الجباية ، الصناعة ، وكل القطاعات المنضوية تحت الإقتصاد

الفرع الثالث : التعريف الفقهي للسياسة الإقتصادية

سوف نستعرض جملة من التعريفات الفقهية للسياسة الإقتصادية قبل إعطاء تعريف جامع لها ، حيث عرفها الباحث نعمة الله نجيب[19] بأنها : " مجموعة الإجراءات الحكومية التي تحدد معالم البيئة الإقتصادية التي تعمل في ظلها الوحدات الإقتصادية " كما عرفها وليد عبد الحميد عايب [20]: " السياسة الإقتصادية تتمثل في قيام الدولة بخطوات وإجراءات ترمي إلى تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية ، لهذا يجب على السياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة أن تكون قادرة على الوصول إلى أقصى كفاءة عند إستخدام الموارد المتاحة لتحقيق أقصى الغايات ، أو بمعنى آخر إستخدام أقل حجم من الموارد لتحقيق أكبر قدر من الأهداف "

فالسياسة الإقتصادية هي مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الحكومة في صورة قواعد قانونية عامة ومجردة لتنظيم البيئة الإقتصادية للدولة من خلال وسائل مالية ونقدية ، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف إقتصادية .

الفرع الرابع : التعريف القانوني للسياسة الإقتصادية

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف السياسة الإقتصادية للدولة ، كما لا يوجد ضمن الترسانة القانونية للدولة أي قانون في صورة تشريع أو تنظيم مخصص للسياسة الإقتصادية للدولة ، ولكن يمكن أن يفهم ذلك ضمنيا من طرف العديد من القوانين الإقتصادية ، كالقانون التجاري [21]، قانون البنوك [22]، قانون

[19] نعمة الله نجيب وآخرون ، مقدمة في الإقتصاد ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 ، ص 141 .

[20] وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الإقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الإقتصادية ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، ط1 ، 2010 ، ص 74 .

[21] سياسة مختلف التعاملات التجارية الداخلية والدولية .

[22] سياسة تنظيم مختلف التعاملات البنكية مع الأشخاص ومع البنك المركزي .

الجباية[23] ، قانون الجمارك [24]، قانون النقد والقرض [25]، قانون الإستثمار[26] ، قانون الصيد البحري [27]، قانون السياحة [28]، قانون المالية [29]، فكلها قوانين تتضمن في مجملها الأهداف الإقتصادية التي سنها المشرع الجزائري وعلى الأدوات والآليات البشرية والمادية المسخرة لتحقيقها ، أي تشابك مضامين هذه القوانين يعطي لنا في النهاية السياسة الإقتصادية للدولة .

المبحث الثاني : أهداف السياسة الإقتصادية

يمكن أن نختصر أهم أهداف السياسة الإقتصادية للدولة في :

- القضاء على البطالة أو الإنقاص من نسبتها ، ويتحقق ذلك عند التناسب الطردي بين نسبة النمو الإقتصادي والنمو السكاني .
- حماية القدرة الشرائية للمواطنين ، من أجل توسيع حلقة الإستهلاك كضامن أساسي لحماية قوة حلقة الإنتاج .
- التوزيع العادل للدخل بين مختلف الأشخاص ، والذي يعزز الثقة بين الأشخاص والحكومة.
- محاربة التضخم أو التقليل من حدته .
- إحداث تنمية إقتصادية من خلال تحقيق معدل نمو إقتصادي مساوي أو أكبر من معدل تزايد السكان ، لما له من أثر إيجابي في تحقيق العيش الرغيد والرفاهية بين السكان ، وهذه التنمية تحتاج إلى إستراتيجية الحكم الراشد في ضوء التنمية المستدامة .

---

[23] سياسة تنظيم التوزيع العادل لمختلف أنواع الرسوم والضرائب المفروضة على الأشخاص ، مع التوسيع القاعدي للوعاء الجبائي للدولة .

[24] سياسة وضع آليات وأدوات تحصيل الجباية الجمركية مع آليات حماية الإنتاج المحلي .

[25] سياسة النقد والإئتمان وعلاقة البنك المركزي كسلطة نقدية مع البنوك العامة والخاصة ومع الحكومة فيما يخص عجز الميزانية

[26] سياسة إستقطاب المتعاملين الإقتصاديين المحليين والأجانب لتحقيق التنمية الإقتصادية وإمتصاص البطالة ، إضافة إلى تحقيق أهداف أخرى لها علاقة بالإستثمار ، أجنبيا كان أو محليا ، مباشرا كان أو غير مباشر .

[27] سياسة تنظيم الصيد البحري وتربية المائيات ، وتشجيع الإستثمار في هذا الميدان ليساهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي مع المساهمة ولو نسبيا في الإستقلال عن الريع البترولي .

[28] سياسة تطوير الأماكن السياحية والترويج لها وللإستثمار فيها ، بغية إستقطاب السياح الأجانب والمحليين لتحقيق تنمية سياحية مساهمة في التنمية الإقتصادية

[29] سياسة الإنفاق الحكومي وما يقابلها من سياسة تحصيل الإيرادات المالية .

- السعي لتحقيق ميزان تجاري إيجابي أو على الأقل متعادل، لأنه في الحالة العكسية تضطر الحكومة إلى إتخاذ إجراءات وتدابير إقتصادية للموازنة من شأنها التأثير السلبي على السياسة الإقتصادية للدولة [30].
- السعي للتحكم الرشيد في السياسات الإنفاقية لمختلف الأشخاص بمختلف القطاعات بالدولة .
- السعي للتحكم الرشيد في السياسات الإنفاقية للأسر من خلال التأثير الرشيد في مختلف أنماك الإستهلاك الأسرية .

المبحث الثالث : أشخاص خريطة السياسة الإقتصادية

إن خريطة السياسة الإقتصادية للدولة يتم رسمها وتفعيلها من طرف أشخاص فاعلة وأخرى مساعدة ، ، ولكن مدى تحقيق أهدافها متوقف على حسن إختيار الأدوات والإجراءات من جهة ، وعلى مدى تعاون هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى . ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على :

- المطلب الأول: الأشخاص الفاعلة في رسم وتفعيل السياسة الإقتصادية للدولة
- المطلب الثاني : الأشخاص المساعدة في تفعيل السياسة الإقتصادية للدولة

المطلب الأول: الأشخاص الفاعلة في رسم وتفعيل السياسة الإقتصادية للدولة

أما خريطة السياسة الإقتصادية للدولة فتظهر من خلال برنامجها الحكومي المقدم إلى السلطة التشريعية من أجل التصديق عليه ، إضافةً إلى مختلف مشاريع القوانين الإقتصادية المتعلقة بهذه السياسة والمقدمة بدورها إلى البرلمان من أجل التصديق عليها ، ومن هذه المشاريع القانونية : المالية ، النقد والقرض ، البنوك ، الجبايية ، الإستثمار ، الجمارك ، الصناعة ، التجارة ، وبالإضافة إلى مختلف النظم المتعلقة بهذه المشاريع [31] ، ومنها نستخلص أن الأشخاص الفاعلة في السياسة الإقتصادية تتمثل في : رئيس الدولة ،

[30] كالإقتراض من صندوق النقد الدولي ، البنك العالمي ، الدول أو مختلف الهيئات الدولية ، أو خفض قيمة العملة لخفض معدلات الاستيراد ، أو اللجوء إلى طريقة طبع المزيد من الأوراق المالية للعملة المحلية .

[31] منها : المراسيم الرئاسية ، المراسيم التنفيذية ، القرارات الوزارية .

رئيس الحكومة ، محافظ البنك المركزي ، و وزراء بعض القطاعات مثل : الإقتصاد ، المالية ، الصناعة ، التجارة ، الإستثمار والفلاحة .

وتعد السلطة التشريعية في الدولة صمام أمان في مباركة أو طلب تعديل أو إلغاء السياسة الإقتصادية للدولة ، متى إحتوت هذه الأخيرة على أشخاص طبيعية تدرك أهمية رسم وتفعيل برنامج السياسة الإقتصادية للدولة ، وندرك أهمية ذلك فيما تدعو إليه بعض الدساتير[32] من إقالة الحكومة إن لم يحدث توافقا بينها و بين السلطة التشريعية في هذا المجال.

المطلب الثاني : الأشخاص المساعدة في تفعيل السياسة الإقتصادية للدولة

أما الأشخاص المساعدة في تفعيل السياسة الإقتصادية للدولة فهم أشخاص السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى كمحرك ضبط مباشر لنظام هذه السياسة سواء كانوا على المستوى المركزي ، غير الممركز أو اللامركزي ، بالإضافة إلى أشخاص السلطة القضائية وأعوانها من خلال معالجة ما أصاب نظام هذه السياسة من خلل ، بواسطة مختلف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، كما تساهم السلطة التشريعية كذلك في تفعيل هذه السياسة التي صدقت عليها من خلال الرقابة البعدية لتطبيق أشخاص السلطة التنفيذية لمختلف قوانين هذه السياسة. كما يمكن لأشخاص المجتمع المدني كذلك المساهمة في التطبيق الرشيد لهذه السياسة [33] ونفس الشيئ بالنسبة للأحزاب السياسية .

الفصل الثاني : أنواع السياسة الإقتصادية للدولة لتحقيق الأمن الإقتصادي

في الواقع تعمل حكومات الدول على إحداث توازن بين زيادة النمو السكاني وزيادة النمو الإقتصادي ، ففي حالة زيادة النمو الإقتصادي بنسب أكبر من نمو السكان ، سوف ينعكس ذلك بالإيجاب على رفاهية كل قطاعات الحكومة وعلى رفاهية العيش لكل أطياف المجتمع كقاعدة عامة [34]. وفي الحالة

---

[32] مثل الدستور الجزائري 2016 .

[33] طبعا هذه المساهمة تتوقف على مدى قوة العلاقة والثقة الموجودة بين هذه الأشخاص والمجتمع المدني ، ومن هذه المنظمات نجد : المنظمة الوطنية لحماية المستهلك ، المنظمة الوطنية للجودة الشاملة ،..... بالإضافة إلى مختلف النقابات المهنية .

[34] لكل قاعدة عامة إستثناء ، حيث هناك الكثير من الدول الغنية وحتى المتقدمة منها ، أين يعسر عليها تحقيق القاعدة العامة ، فنجد نسبة من مجتمعاتها تعيش تحت خط الفقر .

العكسية سينعكس الإيجاب سلبا ، وتعمل الحكومة حينها على الخروج من هذا النفق من خلال إستراتيجية سياستها الإقتصادية القائمة على السياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة التجارية الخارجية[35] .

أما السياسة النقدية التي تعتمدها الحكومة ، فلا مجال للحديث عنها في هذا البحث للإعتبارات التالية:

- هذه السياسة ينفذها البنك المركزي للحكومة من خلال سلطة النقد والقرض ، وهذه الأخيرة قد تكون مستقلة عن الحكومة أو تابعة لها ، وفي كل الأحوال لا تتأثر بالنقابات العمالية ، عكس تأثرها بنسبة التضخم المالي .
- تعتمد أساسا على الأموال المعروضة في التداول من خلال التحكم في نسبة الفائدة المتغيرة [36].
- عند إرتفاع نسبة التضخم مثلا ترفع نسبة الفائدة بما يعني إرتفاع تكاليف القروض ، فيحجم الأشخاص عن الاقتراض و بالموازات مع ذلك ينقص الإنفاق الإستهلاكي ، فيقل الطلب وينخفض التضخم ، وهذا المجال لا تأثير للنقابات العمالية فيه .
- في حال حدوث الركود الإقتصادي تخفض نسبة الفائدة وقد تصبح صفرية ، فتقل أو تنعدم تكاليف القروض ، فيتحفز الأشخاص للإقتراض ، وبالموازات مع ذلك يزيد الإنفاق الإستهلاكي ، فيزيد الطلب المحفز للمستثمرين على زيادة العرض ، وهذا من شأنه تحريك عجلة الإقتصاد ، وفي هذه الحالة هناك تأثير نسبي غير مباشر للنقابات العمالية من خلال تأثيرهم على أرباب العمل .
- تعد السياسة النقدية أسرع وتيرة في تحقيق الغايات السابق ذكرها مقارنة بالسياسة المالية للحكومة ، والتي تعد المجال الأرحب لتدخل النقابات العمالية وفرض ضغط على الحكومة عند إعدادها لسياستها المالية ، من خلال نسب توزيع النفقات العامة في الميزانية العامة .

---

[35] وحتى سياسة التجارة الخارجية التي تعتمدها الحكومة ، فلا مجال للحديث عنها في هذا البحث على أساس عدم لمس أي تأثير مباشر للنقابات العمالية على هكذا مجال ، فمن حيث خصوصية هذه السياسة أن تعمد الحكومة إلى فرض إستراتيجية تخدم الإقتصاد مثل رفع أو خفض الجباية الجمركية ، فرض قيود على الإستيراد والتصدير ، فرض نضام الحصص ....إلأخ

[36] تأثرها نسبي إن لم تتحكم في الأموال المتداولة في السوق الموازية .

- تعد السياسة النقدية أسهل مسلك بالنظر لتنفيذه عن طريق البنك المركزي من خلال سلطة النقد والقرض ، وهذه الأخيرة قد تتغير عدة مرات في السنة ، عكس السياسة المالية التي تترجم في قانون المالية السنوي كقاعدة عامة ، أو القوانين المالية التكميلية كإستثناء .
- وفي الأخير لا يمكن للنقابات العمالية إحداث أي تأثير مباشر أو غير مباشر على البنك المركزي لكي يغير من سياسته النقدية ، عكس الحكومة من خلال رئيسها أو وزير المالية ، وعلى ذلك الأساس سنكتفي بما عرضناه نظريا فيما أعلاه ، ونتولى البحث في السياسة المالية للحكومة ، لوجود ذلك الترابط بينها وبين النقابات العمالية ، فمتى كان لهذه النقابات دور إيجابي ، فسينعكس ذلك بالإيجاب على السياسة الإقتصادية للحكومة ، والتي تترجم من خلال مختلف القواعد التي يتضمنها قانون المالية ، وتصبح عندها النقابات العمالية من الجماعات الضاغطة الفعالة في تحريك عجلة الإقتصاد .

أما السياسة المالية للحكومة فتطرح من خلال برنامج الحكومة الذي يطرح للنقاش والموافقة على السلطة التشريعية ، كما يترجم عمليا من خلال قانون المالية ، ومختلف قوانين المالية التكميلية ، والتي تطرح كذلك للدراسة من خلال لجنة المالية للسلطة التشريعية ، ثم بعدها للنقاش والتصويت .

ومن خلال السياسة المالية تحدد الحكومة حجم النفقات بالموازات مع حجم الإيرادات [37] ، ولذلك قد تخفض من الضرائب وترفع معدل الإنفاق ، ويحدث ذلك خاصة في حال الركود الإقتصادي ، وهو مايسمى بالسياسة المالية التوسعية للدولة . كما ترفع الحكومة من قيمة الضرائب وتخفض معدل الإنفاق وهذا ما يحدث خاصة في حال التضخم .

وفي كل الأحوال يجب على الحكومة أن تعد سياستها الإقتصادية بناءا على التوازن بين السياستين النقدية والمالية ، عند التفكير في الإنكماش أو التوسع ، فكما لا يمكنهما الإنكماش معا أو التوسع معا كقاعدة عامة ، فَتَوسع إحدى السياستين وإنكماش الأخرى بالمقابل يخدم النمو الإقتصادي . وفي كل

[37] قد تشهد هكذا سياسات عجزا في الميزانية متى كانت النفقات أكبر من الإيرادات ، وقد تضطر الحكومات عندها إلى الإقتراض الداخلي من خلال سندات الدين المقدمة للبنك المركزي الذي يصك هذا الفارق ، بشرط تسديد هذا الدين لاحقا ، أو قد تقترض من الخارج من خلال الدول أو المنظمات الدولية ، كما قد تلجأ بعض الحكومات إلى خفض قيمة عملتها على أساس أن الإستهلاك أكبر من القدرة الإنتاجية .

الظروف[38] هذا يتطلب دراسة إستراتيجية من قبل الحكومة قبل الإقبال عليه ، ومن خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على ما يلي :

- المبحث الأول : مفهوم السياسة المالية التوسعية للدولة
- المبحث الثاني : مفهوم السياسة المالية الإنكماشية للدولة
- المبحث الثالث : تغيير السياسة المالية في نفس السنة المالية
- المبحث الرابع : السياسة المالية المرنة

المبحث الأول : ماهية السياسة المالية التوسعية للحكومة

بعد تشكيل الحكومة في التنظيم القانوني الجزائري تقدم برنامج عملها إلى البرلمان كسلطة تشريعية من أجل الموافقة عليه ، فإن لم يصدق عليه البرلمان تقدم الحكومة استقالتها إلى رئيس الجمهورية ، فإن صدق عليه تبدأ الحكومة من خلال كل قطاعاتها الوزارية في تنفيذ هذا البرنامج بما يتماشى والسياسة المالية للحكومة ، هذه السياسة نلمسها من خلال قانون المالية والقوانين المالية التكميلية إن وجدت ضرورة لذلك .

ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على المطالب التالية :

- المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية التوسعية للحكومة
- المطلب الثاني : أدوات السياسة المالية التوسعية للحكومة

[38] مثل الركود الإقتصادي ، إرتفاع نسبة التضخم ، إرتفاع نسبة البطالة ، نقص نسبة النمو الإقتصادي ....إلأخ

المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية التوسعية للدولة

تعتمد السياسة المالية التوسعية للحكومة على توسيع سياسة الإنفاق العام مع تخفيض كل أنواع الجباية المفروضة على الأشخاص الطبيعية [39] والمعنوية [40] بغية تحريك الإقتصاد الراكد بشكل عام ، ويتوقف تنفيذ هذه السياسة على ثلاث عوامل أساسية :

- حالة الإقتصاد المحددة من خلال نسبة النمو الإقتصادي ونسبة التضخم المالي ، ففي حال الركود الإقتصادي يتحتم على الدولة إتباع السياسة المالية التوسعية .
- السياسة النقدية المتبعة في نفس الفترة الزمنية ، والتي تأتي في الغالب توسعية عند إعتماد الحكومة على السياسة المالية الإنكماشية ، والعكس صحيح .
- مدى التحكم في مصادر الدخل المؤدي بالتناسب الطردي إلى التحكم في سياسة الإنفاق ، فالحكومة دوما تبحث عن هذا التوازن المالي كقاعدة عامة ، ولكن الإستثناء قد يحدث عند صعوبة التحكم في مصادر الدخل ، كإقتصادات الدول النفطية ومنها الجزائر [41] ، فمتى نقصت ميزانية المداخيل العامة سوف تتأثر ميزانية النفقات العامة [42] ، والعكس صحيح . ولذلك قد تستمر بعض الدول في السياسة المالية التوسعية رغم إرتفاع النمو الإقتصادي ، وهذا لتدعيم قوة البنى التحتية للإقتصاد مادام ذلك ممكنا في ظل بحبوحتها المالية .

---

[39] تخفيض الجباية على الأشخاص الطبيعية ، مثل تخفيض الضريبة على الدخل ، وهذا ما يساهم في رفع الأجور بما ينعكس إيجابا على رفع القدرة الشرائية وتقوية حلقة الإستهلاك المقوية في نفس الوقت لحلقة الإنتاج .

[40] تخفيض الجباية على الأشخاص المعنوية ، مثل تخفيض الضريبة على أرباح الشركات ، وهذا سيساهم في خفض تكاليف الإنتاج النهائية بما ينعكس كذلك إيجابا على رفع القدرة الشرائية وتقوية حلقة الإستهلاك المقوية في نفس الوقت لحلقة الإنتاج .

[41] حيث أسعار الريع النفطي خاضعة لمعادلة العرض والطلب العالمي لهذه المادة كقاعدة عامة بالدرجة الأولى ، ولأمور سياسية دولية كدرجة ثانية ، ومنه قد ترتفع الأسعار إلى درجات قياسية ، أين وصل سعر البرميل الواحد من النفط إلى مشارف 150 دولار للبرميل في سنوات 2010 ، 2011، 2012 . ثم هوى إلى دركات سحيقة أين وصل إلى حدود 20 دولار للبرميل في هذه السنة 2020 . وعليه الدول التي تعتمد مداخيلها بصورة غالبة على النفط كالجزائر مثلا ، أين تصل نسبة الإعتماد إلى 94 % ، سوف تتأثر مداخيلها لا محالة ، وسينعكس ذلك على سياسة الإنفاق العام .

[42] كنفقات الدعم الغذائي ، مختلف التأمينات والخدمات الإجتماعية ، أجور الموظفين ، إنجاز البنى التحتية ، ميزانية التسيير .

المطلب الثاني : أدوات السياسة المالية التوسعية للدولة

إن أهم أدوات السياسة المالية التوسعية : رفع نسبة الإنفاق العام أو تخفيض الضرائب ، كما قد تلجأ الحكومة إلى إعتماد الأداتين معا لتسريع وتيرة الخروج من الأزمات الإقتصادية وحتى الإجتماعية . وعليه تتبع الحكومة السياسة المالية التوسعية لغرض تحريك الإقتصاد الراكد من خلال :

- تشجيع المستثمرين على الرفع من الناتج المحلي من خلال مختلف الإمتيازات المالية الممنوحة بموجب قانون المالية أو القوانين التكميلية لقانون المالية .
- تحفيز حلقة الإستهلاك من خلال فرض الضرائب الذكية على الأشخاص، سواء على مستوى التوزيع الإقليمي أو القطاعي ، والتي من شأنها توفير بعض المال لدى الأشخاص ، والذي سينفق بدوره على تحريك العديد من المجلات الخدماتية [43] مباشرة ، وحتى باقي مجالات الإستثمار من خلال تشجيع المستثمرين على الرفع من وتيرة الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد نتيجة الإستهلاك المتزايد .
- تحفيز حلقة الإستهلاك من خلال خفض الضرائب الذكية المباشرة على دخل الأفراد .[44]
- تحفيز حلقة الإستهلاك من خلال توسيع سياسة الدعم الإجتماعي الذكي[45] ، والذي يتم بطريقة إلكترونية ذكية .

المبحث الثاني : ماهية السياسة المالية الإنكماشية للدولة

إن السياسة المالية بيد الحكومة حتى تتمكن من تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال تحكمها في آلية الإنفاق العام بما يدخل خزينة الدولة من إيرادات عامة ، كما تتحكم الدولة في خفض التضخم عبر هذه السياسة ، والتي قد تكون توسعية ، كما قد تكون إنكماشية ، وفي أحيان إستثنائية تتبع بعض الحكومات في

---

[43] كالنقل و مختلف الخدمات المتعلقة بالسياحة الداخلية .

[44] فمثلا بموجب قانون المالية الجزائري 2020 تم إعفاء كل الموظفين الذين يقل دخلهم عن 30 ألف دينار من الضريبة على الدخل ، وهذا من شأنه رفع راتبهم المالي الشهري والسنوي ، مما سوف ينعكس بالإيجاب على رفع حجم الإنفاق لديهم ، وهذا من شأنه تحفيز حلقة الإستهلاك ، وبالتالي يرتفع حجم الإنتاج المحلي ، فيتحرك الإقتصاد الراكد ولو نسبيا .

[45] ذكي لأنه يوجه بنسب مختلفة من الدعم المالي ، والتي تتناسب طرديا مع مداخيل الأفراد ، بل حتى على مستوى الفرد الواحد المحتاج ، ويختلف الدعم المالي الموجه له من زمن لآخر حسب مستوى دخله ، وتعمل الدولة على تحسين مداخيل الأفراد للإنقاص من نفقاتها العامة للدعم .

بعض قوانينها المالية سياسة مرنة بين التوسع والإنكماش ، وهذا ما سلكته الجزائر في قانون المالية التكميلي 2020 .

ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول السياسة المالية الإنكماشية للدولة سوف نسلط الضوء على المطالب التالية :

- المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية الإنكماشية للدولة
- المطلب الثاني : أدوات السياسة المالية الإنكماشية للدولة

المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية الإنكماشية للحكومة

إن السياسة المالية الإنكماشية للحكومة تعني إنكماش الإنفاق العام لتشجيع الإنفاق الخاص ، و رفع نسب الجباية المقتطعة لصالح الخزينة العامة ، بما قد يرشد نمطية الإستهلاك العام ، حيث تعمل الحكومة على تنفيذ السياسة المالية الإنكماشية لعدة أسباب أهمها :

- للقضاء على التضخم المالي فترفع من الضرائب وتخفض من الإنفاق لإمتصاص الكتل المالية المشكلة للتضخم .
- عند عجز الموازنة العامة ، حيث لا تسمح المداخيل العامة للدولة من تنفيذ برنامجها الإنفاقي الذي يغطي نفقات كل القطاعات الوزارية .
- في حالة الظروف الإقتصادية الطارئة كإنخفاض حاد وغير متوقع في الإيرادات العامة للدولة ، فتتحول عندها من تطبيق السياسة المالية التوسعية إلى السياسة المالية الإنكماشية [46].
- لدفع القطاعات الوزارية من خلال مختلف أشخاصها المعنوية إلى إعتماد سياسة ترشيد النفقات عند تسييرها للميزانية المخصصة لها .
- لخفض الإستهلاك ، وخصوصا في المواد والسلع التي ترهق الدولة ، وتضطرها إلى الإقتراض محليا أو دوليا أو إلى إستنزاف موارد الخزينة العامة من الذهب والعملة الصعبة .
- لتشجيع الإنفاق الخاص .

[46] ويتم ذلك قانونا بموجب قانون مالية تكميلي لقانون المالية الأصلي ، أين يحمل القواعد والأحكام المناسبة للسياسة المالية الإنكماشية .

المطلب الثاني : أدوات السياسة المالية الإنكماشية للدولة

في الغالب تضطر حكومات الدول إلى إعتماد السياسات المالية الإنكماشية كإستثناء لعلاج الخلل الذي طرأ على الإقتصاد كإرتفاع معدلات التضخم ، أو لعلاج النقص الطارئ على مداخيل الدولة ، كما تعتمد هذه السياسة كذلك لخفض نمطية الإستهلاك العام ، ولأسباب أخرى سبق سردها .

وتعتمد حكومات الدول على أدوات لتحقيق هذه السياسة ، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : التحكم في الميزانية العامة
- الفرع الثاني : التحكم في السياسة الضريبية
- الفرع الثالث : خفض الإنفاق العام
- الفرع الرابع : التحكم في سياسة تنفيذ الأشغال العامة
- الفرع الخامس : الإقتراض من النظام غير المصرفي
- الفرع السادس : التمويل غير التقليدي

الفرع الأول : التحكم في الميزانية العامة

سواء كانت الميزانية العامة للحكومة سنوية أو دورية [47]، فمن خلالها تتحكم الحكومات في ضبط النفقات العامة من خلال مداخيل الإيرادات العامة ، وتقوم هذه الأخيرة على إفتراضات مستقبلية قابلة للتحقق كقاعدة عامة ، ولكن يمكن أن لا تتحقق أهدافها بسبب أزمات إقتصادية غير متوقعة ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وهذا ما يدعوا الحكومات العربية المعتمدة على الصادرات النفطية في هكذا ضروف إلى التنقل من الميزانية السنوية التوسعية إلى الميزانية الدورية التقشفية بموجب إعداد قانون مالية تكميلي .

[47] دورية السنة المالية تعني أن قانون المالية يكون على الأقل مرتين في السنة ، وهذا يسمح بالتحكم أكثر في الموازنة المالية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة ، عكس الميزانية المالية السنوية ، حيث تضطر الحكومة عند حدوث إختلالات مالية أو عجز في الميزانية إلى إقرار قانون مالية تكميلي لمواكبة الضرف الطارئ على الإيرادات العامة ، أو حتى على مستوى النفقات العامة ، والتي قد ترتفع في بعض الضروف الطارئة كالكوارث الطبيعية مثلا .

الفرع الثاني : التحكم في السياسة الضريبية

تتحكم حكومات الدول في السياسة الضريبية من خلال التحكم في مختلف أنواع الضرائب ، مثل الضريبة على الدخل الشخصي ، الضريبة على أرباح الشركات ،الضرائب الجمركية ، الضرائب على العمليات التجارية... إلأخ ، وإن السياسة المالية الإنكماشية ترفع من قيم هذه الضرائب أو بعضها بما يحقق للدولة مزيدا من المداخيل العامة دون أن يؤدي ذلك إلى إختلالات إجتماعية أو رفض مجتمعي . كما يمكن للحكومة أن تفرض أي نوع جديد من الضرائب كآلية للحد من تنامي نمطية الإستهلاك إتجاه منتج ما . كما تعد هذه الآلية مهمة في الحد من التضخم أو لإمتصاص الفجوة التضخمية التي حدثت بسبب السياسات المالية التوسعية .

الفرع الثالث : خفض الإنفاق العام

تلجأ بعض الحكومات إلى سياسة خفض الإنفاق العام لتشجيع الإنفاق الخاص ، وتفيد هذه الآلية كسياسة مالية إنكماشية الحكومات التي تولي أهمية كبرى للقطاع الإقتصادي الخاص ، وهذا مالا نلمسه في العديد من الحكومات العربية الغنية بثروة النفط مثل الجزائر وليبيا ، وعلى العموم تستخدم الحكومات العربية هذا المسلك عند حدوث عجز كبير في الميزان التجاري بسبب شح الإيرادات الناتجة عن الإيرادات النفطية ، فتعمد إلى إرجاء تنفيذ بعض المشاريع والتخلي النهائي عن مشاريع أخرى . ولكن هذا الخفض لا يتقبله المجتمع بقبول حسن على خلفية عدم الرضى عن الأداء الحكومي السابق ، ولذلك يجب أن لا يشمل هذا الخفض القطاع الإقتصادي المنتج .

الفرع الرابع : التحكم في سياسة تنفيذ الأشغال العامة

تتحكم الحكومات في سياسة تنفيذ الأشغال العامة ضمن إطار السياسة المالية التقشفية عندما تسخر الإمكانيات المالية المتاحة لها لخدمة وتفعيل القطاع المنتج فقط من خلال تقوية القواعد اللوجستية للإقتصاد مما قد يساعد في توفير نسبة من العمالة من جهة وتحقيق نسبة من النمو من جهة أخرى .

الفرع الخامس : الإقتراض من النظام غير المصرفي

إن الإقتراض من النظام غير المصرفي يعني أن لا تلجأ الحكومة إلى الإستدانة من البنك المركزي من خلال تقديم سندات الدين ، كما قد تلجأ إلى ذلك من خلال الإقتراض من الإحتياطات المالية غير المستغلة

بالبنوك ، حيث تشجع الحكومة القطاع الخاص على ضخ أمواله بالبنوك مقابل إمتيازات مغرية ، لتستفيد منها هذه الأخيرة في ضائقتها المالية ، وبالخصوص إن رأت في ذلك المسار إستحسانا من الإقتراض من المؤسسات المالية الدولية ، أو من المنظمات الدولية المتخصصة ، مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي[48].

الفرع السادس : التمويل غير التقليدي

أما التمويل غير التقليدي فهو إستثناء عن القاعدة العامة ، أين تتم في الحقيقة طباعة للمال من طرف البنك المركزي للدولة دون مقابل من إحتياطات الذهب و العملة الصعبة ، حيث تكتفي الحكومة بتقديم سندات دين إلى البنك المركزي مقابل صك القيم المالية المطلوبة من طرفها لسد عجز الموازنة ، مع تحديد المدة الزمنية الكافية للحكومة لإرجاع هذا الدين لتجنب حالة التضخم المالي ، ولكن في الغالب لا تتمكن هذه الحكومات من تنفيذ إلتزاماتها المالية و الزمنية مما سيؤثر سلبا على الإقتصاد بفعل تنامي فجوة التضخم المالي ، والمؤثرة سلبا على القدرة الشرائية للمواطن [49].

وتلجأ الكثير من حكومات الدول القوية إلى هذا المسار في أزماتها الإقتصادية كآلية إستثنائية ضرفية ، كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية ، وكذلك لجأت إلى ذلك دول عربية مثل الجزائر .

المبحث الثالث : تغيير السياسة المالية في نفس السنة المالية

وبالموازات من إعتماد الدولة على السياسة المالية الإنكماشية تعتمد السياسة النقدية التوسعية التي سبق الإشارة إليها في هذا البحث ، حتى يحدث هناك تكامل بين السياستان . هذا من جهة ، وقد تضطر الحكومات لأسباب إقتصادية قاهرة أن تغير من السياسة المالية المعتمدة ، من جهة أخرى بموجب إعدادها لمشاريع قوانين المالية المكملة ، والتي تتدارك النقص الواقع في قوانين المالية المطبقة .

فتعمد مثلا إلى التحول من السياسة المالية الإنكماشية إلى التوسعية عند تحقيق موازنة إيجابية بإرتفاع المداخيل من جهة ، وخاصة عند إرتفاع سعر النفط كأحد المداخيل الأساسية لميزانية الدولة ،

[48] ولكن الإقتراض من هذه المؤسسات يكبد الحكومات خسائرا من دفع الفوائد على هذه القروض ، فهيك عن شروطها الموضوعية كإعادة جدولة هذه الديون عند إعسار هذه الحكومات في الدفع ، ولإعادة الجدولة تداعيات وتأثيرات جد سلبية على المجتمع .

[49] عندما تتمكن الدولة من القضاء على الفجوة المالية للتضخم، تقوم بحرق الأوراق المالية الفائضة عن الحاجة والتي سببت التضخم.

والإستجابة لمطالب الجبهة الإجتماعية من جهة أخرى ، كما قد يحدث تحول في هذا المجال من الإنكماش إلى التوسع عند إقدام الحكومة على شراء السلم الإجتماعي ، أو لتحقيق غايات أخرى غير تحريك الإقتصاد مثل دفع الكتلة الناخبة إلى المساهمة في العملية الإنتخابية بعد جس نبض عزوفها عن ذلك ، كما قد تنتهج هذا المنهج كذلك عند التحول من السياسة النقدية التوسعية إلى السياسة النقدية الإنكماشية .

وتعمد بالمقابل الحكومات إلى التحول من السياسة المالية التوسعية إلى السياسة المالية الإنكماشية لسد العجز في الموازنة لأسباب شح الإيرادات العامة لطارئ ما ، مما سينعكس سلبا على الإنفاق العام ، كما قد تنحوا نحو هكذا مسار لتشجيع الإنفاق الخاص ، حيث من سلبيات الإنفاق العام تثبيط الإنفاق الخاص ، وهذا من السلبيات الكبرى لنقمة النفط على اقتصاديات الدول العربية النفطية .

المبحث الرابع : السياسة المالية المرنة

إن حكومات الدول تسير إقتصادها في شق السياسة المالية من خلال إنتقاء السياسة التي تحقق الأهداف المسطرة في برنامجها ، والتي قد تكون توسعية كما قد تكون إنكماشية ، وكلا السياستان تم شرحهما سابقا ، ولكن الإستثناء يكمن في إتباع هذه الحكومات لسياسة مالية مرنة بين التوسع والإنكماش ، كأن تخفض من الضرائب على الأفراد لتساهم في رفع مرتباتهم وتحسين قدراتهم الشرائية ، وخفض الضرائب على أرباح الشركات لتشجيع التشغيل ، وبالمقابل تفرض على المؤسسات العمومية سياسة تقشفية في ميزانية التسيير وحتى التجهيز ، وتوقف إنجاز بعض المشاريع ، كما ترجئ إنجاز مشاريع أخرى إلى وقت لاحق،وهذا الدمج إتبعته الحكومة الجزائرية من خلال مشروع قانون المالية التكميلي 2020.

حيث رغم تهاوي أسعار النفط في شهري أفريل وماي إلى حدود 20 دولار للبرميل الواحد لم تتبع الحكومة الجزائرية السياسة المالية الإنكماشية في قانون المالية التكميلي 2020، على الرغم من أن قانون المالية لسنة 2020 تم سن قواعده على أساس سعر مرجعي للنفط في حدود 50 دولار للبرميل الواحد . وإتبعت الحكومة الجزائرية سياسة مالية مرنة تجنبا للدخول في مشاكل إجتماعية ، خصوصا بعد الحراك الشعبي الذي أطاح برؤساء حكومات ووزراء حكموا حقبة من سنة 1999 إلى سنة 2019 ، وإستمر في التظاهر مدة أكثر من سنة .

الباب الأول

نقمة النفط على الفكر الإقتصادي للدولة

الباب الأول : نقمة النفط والفكر الإقتصادي للدولة

عندما تنظر إلى بعض الدول المتقدمة مثل كوريا الجنوبية ومثل سنغافورا ، نجدها تحتل المراتب الأولى في التقدم ، ونجد أن هذه الدول متطورة جدا في التحويلات النفطية ، بل حتى المنصات العملاقة والمتطورة جدا في مجال تكنولوجيا التنقيب النفطي من صناعة هذين البلدين ، على الرغم من إفتقادهما لثروة النفط ، وعندما نقارن هذا الوضع بمؤسسة عملاقة في التنقيب والإستغلال النفطي الجزائري ألا وهي سوناطراك ، نجدها عاجزة حتى عن بعض التنقيبات بأقاصي الصحراء أو الساحل البحري الشمالي بالبحر الأبيض المتوسط ، بالرغم من أن الإقتصاد الجزائري قائم على الريع النفطي .

وإن المفارقة بين الصورتين بسيطة جدا ، فالحكومات الجزائرية المتعاقبة تنضر ببصر إلى أن ثروتها الحقيقية هي ما تكتنزه أرض الجزائر ، ما تحث الثرى وما فوقه ، وتنضر إلى الثروات الناضبة على أساس ديمومتها ، فلا تكترث إهتماما بمواردها البشرية ، وترى في إيرادات بيع النفط خاما ما يغنيها عن الجميع ، وعلى العكس من ذلك حكومتي كوريا الجنوبية وسنغافورة يرون الفضاء العالمي ببصيرة وليس ببصر ، وشتان بينهما ، ولذلك إهتمامهما في المقام الأول بالموارد البشرية ، وهذه الأخيرة ببصيرتها تدرك أن كل دول العالم إقليما لها فتدحض بذلك ولو معنويا نظرية السيادة الإقليمية ، فتقتني المواد الخام والمواد الأولية الفلاحية والمعدنية من كل دول العام ، لتخرج منها منتجات متطورة ، تُصدر من جديد إلى مختلف دول العالم بأضعاف مضاعفة ، نميك عن الآلات المتطورة تكنولوجيا ، والمصدرة كذلك . بمعنى ما أنت في حاجة له كحكومة ما أو كدولة ما يُصنع لك ، حتى دون ان تطلب ذلك ، وما عندك من موارد يستورد من عندك ليصدر لك بعد ذلك بكيفيات ثمينة .

وقد أشار العديد من المفكرين العرب والمستشرقين إلى نقمة الإستبداد البشري ، حيث قال المفكر عبد الرحمن الكواكبي : " أعظم إستبداد أن يستبد الجسد بالعقل " وما عظمه هذا المفكر إلا لأن هذا الأخير لن يتوقف في حجر ضيق ، بل سيتسع بكل الطرق ، فهو وباء معدي لا تكتشف أعراضه إلا من خلال تصرف الأفراد ، وكلما إتسع فضائه داخل الدولة كلما تضافرت جهود الأشخاص المستبدين الطبيعيين والمعنويين لإعتلاء المراكز القانونية المؤثرة ليصلوا إلى كل ركن من أركان الحكومة والرئاسة ، وفي وجود الفضاء المستبد المصفق من الرعية ، يستبد هؤلاء وفيهم رئيس الحكومة ورئيس الدولة بأرائهم ، مديرين

ظهورهم لبقية الأراء ، سواء كانوا من ظهير المعارضة لأجل المعارضة وهذا إستبداد أقبح ، أو كانوا من ظهير المشورة الحسنة التي دعى فيها الله تعالى نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم إلى إعتمادها .

ولذلك جاء قوله تعالى في الآية 159 من سورة آل عمران :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾. [50]

فحين تقع صور الإستبداد هذه في أي دولة من الدول ، سوف يدير ساستها ظهورهم للحوكمة والجودة ، ضانين بأن تاج الجودة والحوكمة متربع ضمن حدود إطار جماجمهم ، فلا يضنون إلا السوء فيمن خالفهم فكريا ، وهذا كله مع إفتراض حسن النية مع سوء التسيير .

عندها تتحول النعم التي أنعم الله بها على بلدانهم إلى نقمة ، وهذا ما نراه متجل في تأثير الفكر الإقتصادي لبعض البلدان العربية من خلال تحول النفط من نعمة إلى نقمة . ولتبسيط هذه الفكرة التي يتضمنها هذا الباب ، سلطنا عليها الضوء من خلال الفصول التالية :

---

[50] وجاء في تفسير البغوي "معالم التنزيل :"قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ أي: فبرحمة من الله، وما صلة، كقوله ﴿ فَبِما نَقْضِهِمْ ﴾]المائدة: 13[، ﴿ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ أَيْ: سَهُلَتْ لَهُمْ أَخْلَاقُكَ، وَكَثْرَةُ احْتِمَالِكَ، وَلَمْ تُسْرِعْ إِلَيهم بالغضب فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ، ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا ﴾ يَعْنِي: جَافِيًا سَيِّئَ الْخُلُقِ قَلِيلَ الاحْتِمَالِ، ﴿ غَلِيظَ الْقَلْبِ ﴾، قَالَ الْكَلْبِيُّ: فَظًّا فِي الْقَوْلِ غَلِيظَ الْقَلْبِ فِي الْفِعْلِ، ﴿ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾، أَيْ: لَنَفَرُوا وَتَفَرَّقُوا عَنْكَ، يُقَالُ: فَضَضْتُهُمْ فَانْفَضُّوا، أَيْ: فَرَّقْتُهُمْ فَتَفَرَّقُوا ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾، تَجَاوَزْ عَنْهُمْ مَا أَتَوْا يَوْمَ أُحُدٍ ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ حَتَّى أُشَفِّعَكَ فِيهِمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ أَيِ: اسْتَخْرِجْ آرَاءَهُمْ وَاعْلَمْ مَا عِنْدَهُمْ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: شُرْتُ الدَّابَّةَ، وَشَوَّرْتُهَا، إِذَا اسْتَخْرَجْتُ جَرْيَهَا، وَشُرْتُ الْعَسَلَ وَأَشَرْتُهُ إِذَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَاسْتَخْرَجْتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الذي لأجله أمر اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُشَاوَرَةِ مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَجَزَالَةِ رَأْيِهِ وَنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ فيما أحبّوا أو كرهوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خَاصٌّ فِي الْمَعْنَى، أَيْ :﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عهد، وقال الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي نَاظِرْهُمْ فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَمَكَايِدِ الْحَرْبِ عِنْدَ الْغَزْوِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَقَتَادَةُ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُشَاوَرَتِهِمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْطَفُ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَذْهَبُ لِأَضْغَانِهِمْ، فَإِنَّ سَادَاتِ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا لَمْ يُشَاوَرُوا فِي الْأَمْرِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَى مُشَاوَرَتِهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِلرِّجَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ لَا عَلَى مُشَاوَرَتِهِمْ، أَيْ: قُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَثِقْ بِهِ وَاسْتَعِنْهُ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. "

التحميل تم من الموقع الإلكتروني ، الألوكة الشرعية ، www.alukah.net ، التحميل : 09/ 03 / 2020 ، 15.30 .

- الفصل الأول : تدمير الريع النفطي للفكر الإقتصادي للدولة
- الفصل الثاني: تغول رئاسة الجمهورية على كل السلطات بسلطة نقمة النفط
- الفصل الثالث : نقمة النفط والإنفاق العام

الفصل الأول : تدمير الريع النفطي للفكر الإقتصادي للدولة

إن الريع النفطي العربي دمر الفكر الإقتصادي للكثير من الدول العربية من باب الإستبداد بالرأي ونبذ آراء الغير ، وهذا ما سنلمسه من خلال تفصيل البحث في هذا الفصل في المباحث التالية :

- المبحث الأول :نقمة النفط على التناقض بين النهج الاقتصادي المتبع والتشريعات القانونية للدولة الجزائرية غداة الاستقلال .
- المبحث الثاني : نقمة التناسب الطردي بين مداخيل النفط وحجم الإنفاق .
- المبحث الثالث:التسلط بالأوامر الرئاسية لفرض قانون المالية على السلطة التشريعية
- المبحث الرابع:نقمة النفط على تقييد الفكر الإقتصادي النقدي لمحافظ البنك المركزي
- المبحث الخامس : نقمة النفط على التفكير الإقتصادي لرئيس الجمهورية
- المبحث السادس : نقمة التناسب الطردي بين مداخيل النفط وحجم الحكومات .
- المبحث السابع : نقمة النفط على شفافية التعاملات الإقتصادية للحكومة .
- المبحث الثامن : نقمة النفط على إرساء التفكير الشعبوي لدى بعض النخبة .
- المبحث التاسع : نقمة النفط على إتساع رقعة التعاملات الإقتصادية الموازية .
- المبحث العاشر: نقمة النفط على مغالطة تقارير المنظمات الدولية للرأي العام المحلي
- المبحث الحادي عشر : نقمة النفط على تزييف الواقع الإقتصادي للدول
- المبحث الثاني عشر:نقمة النفط على إتساع تداول العملة الصعبة في السوق السوداء .
- المبحث الثالث عشر : نقمة النفط في تثبيط مراقبة السلطة التشريعية لسير عمل السلطة التنفيذية
- المبحث الرابع عشر: نقمة النفط على ترسيخ مفهوم اللاعدالة في الدعم الإجتماعي
- المبحث الخامس عشر : تحجر الفكر السياسي الإقتصادي للحكومة في إستغلال النفط ببيعه خاما .

- المبحث السادس عشر : نقمة إنخفاض أسعار النفط على سوء إتباع آلية التمويل غير التقليدي للميزانية العامة .
- المبحث السابع عشر :نقمة النفط على عدم إعداد إستراتيجية متكاملة لمحاربة الجريمة الإلكترونية .

المبحث الأول : نقمة النفط على التناقض بين النهج الإقتصادي المتبع والتشريعات القانونية للدولة الجزائرية غداة الإستقلال

لقد تسببت نقمة الإقتصاد القائم على الريع النفطي غداة إستقلال الجزائر وعلى مر عقود في خلق تناقضات كبيرة بين سياسة الدولة الخارجية ، سياستها الإقتصادية الداخلية والقوانين الإقتصادية المتبعة ، تحت مظلة تكميم الأفواه للبعض القليل من المفكرين الذين أبو العيش تحت سقف هذا التناقض ، لأنهم بكل بساطة أدركوا أن الجميع محمول على ظهر نفس السفينة ، وأن غرقها يعني الجميع بكل الأجيال المتلاحقة .

فدولة تتبع النهج الإشتراكي في الإقتصاد الداخلي ، وبمقابل ذلك أبقت على تطبيق الترسانة القانونية للإستعمار الفرنسي ذات التوجه الرأسمالي ، من قاعدة الإبقاء على تطبيق كل القوانين الفرنسية إلا ما تناقض مع السيادة الجزائرية ، وفي مقابل كل ذلك لم تتخندق الجزائر سياسيا ضمن دول المعسكر الشركي الإشتراكي بزعامة الإتحاد السوفياتي حسب توجهها الإقتصادي ، ولا هي تخندقت ضمن دول المعسكر الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، بل إنزوت تحت مظلة دول عدم الإنحياز . لندرك حجم التناقض المخلف من الريع البترولي [51] ، والذي آثاره مازالت لحد الساعة ولكن بصور مختلفة . فما دام الريع النفطي موجود فسوف يغطى على كل العورات السياسية والاقتصادية للدولة ، ويمكن لطفل في الطور الإبتدائي يلخبط ويشخبط وهو في أولى خطواته من الخربشة أن يدير الإقتصاد الذي لا يحتاج إلى جبايته كمداخيل للميزانية العامة ، مادامت هذه الأخيرة مصدرها الريع النفطي .

---

[51] قد يرى البعض أن هذه التكتلات هي في الأصل سياسية ، ولا دخل لها فيما له علاقة بالإقتصاد ، ولكن من يرى بعين البصيرة يدرك أن كل تكتل سياسي تحول بطرق غير مباشرة إلى تكتل إقتصادي ، فأمريكا ساندت تنمية وتقدم دول أوروبا الغربية، بما في ذلك ألمانيا الغربية من خلال المساعدات المالية المقدمة في مشروع مارشال ، وحقيقة دول أوروبا الغربية متطورة أكثر من دول أوروبا الشرقية التي لم تحضى بالمساندة المالية الكفيلة بالتقدم الحقيقي ، بما في ذلك ألمانيا الشرقية قبل الوحدة ، والمفارقة كانت بين القوة المالية الهائلة للولايات المتحدة الأمريكية زعيمة المعسكر الغربي ، و الأزمات الإقتصادية التي كثيرا ما ضربت الإتحاد السوفياتي زعيم المعسكر الشرقي . بمفهوم بسيط التكتل السياسي أدى إلى تكتل إقتصادي ، ودول عدم الإنحياز كانت وبقيت خارج معادلة التكتلات .

أي مادامت الأموال مكدسة في عمق آبار النفط ، فمهما كانت شخبطات ولخبطات وخربشات السلطة الحاكمة في تحويل الواقع الإقتصادي إلى فلسفة إقتصادية قائمة على الشخبطة ومن ثمة إلى فلسفة قانونية ملخبطة وبالنهاية مشاريع قانونية تحضى بقبول أغلبية أعضاء السلطة التشريعية المذعنة للسلطة التنفيذية ، لنصطدم بقوانين إقتصادية أغلب قواعدها إن لم يكن سيئا فهو مجانب للصواب .

المبحث الثاني : نقمة التناسب الطردي بين مداخيل النفط وحجم الإنفاق

أغلب السياسات المالية للحكومات تعتمد على تحديد إطار النفقات العامة بناءا على إطار التحصيل الجبائي ، فمن خلال هذا المقياس تحدد الحكومات نوع السياسة المالية المعتمدة ، سواء التوسعية[52] أو الإنكماشية [53] ، كما قد تتبع بعض الحكومات لظروف معينة سياسة مالية مرنة لا هي بالتوسعية المطلقة ولا الإنكماشية المطلقة ، كأن تخفض من النفقات العامة وفي آن واحد تخفض من الضرائب [54] ، وكلها سياسات معقولة ، ولكن غير المعقول أن تتحول فلسفة الإنفاق الحكومية إلى سذاجة إنفاق أي شخص طبيعي محدود المستوى العلمي ، فكلما زادت مداخيله زاد حجم الإنفاق عنده ، وهي ملاحظة يمكن تعميمها على أغلب الدول النفطية العربية ومنها الجزائر ، فمن خلال ملاحظة جداول الإنفاق العام والمنحنيات الخاصة بالميزانية العامة نؤكد هذه الملاحظة [55] ، فحتى الحكومات التي تعاني هياكلها الإقتصادية من مشاكل في

[52] السياسة المالية التوسعية تعتمد في الأساس على الرفع من نسبة الإنفاق العام وخفض الضرائب ، ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع وتأثيره على التنمية الإقتصادية طالع : بودخدخ كريم ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الّتصادي – دراسة حالة الجزائر من 2001 إلى 2009 – ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة دالي براهيم ، الجزائر ، نوقشت في الموسم الجامعي 2009 – 2010

[53] السياسة المالية الإنكماشية تتخذها الحكومة لأسباب محددة ، أين تعمد إلى إتخاذها أو تجبر على خفض الإنفاق العام من جهة والرفع من الجباية من جهة أخرى ، ولمزيد من المعلومات حول أسباب إتخاذها طالع محتوى الباب الأول من هذا المؤلف .

[54] ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المجال هي قانون المالية التكميلي الجزائري 2020 الذي جاء في ضرف الركود الاقتصادي بسبب تسونامي إنهيار أسعار النفط من 70 دولار للبرميل إلى حدود 20 دولار، بالإضافة إلى توقف عجلة الإقتصاد في العديد من القطاعات الإستثمارية بسبب حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها الحكومة للحفاظ على الأرواح بعد اجتياح وباء كورونا كوفيد 19 للوطن على غرار كل دول العالم.

[55] ولمزيد من المعلومات إطلع على : أثر هيكل الإنفاق العام على الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر – دراسة تحليلية للفترة من 2001 إلى 2015 ، ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصاد ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،فرع علوم إقتصادية ، تخصص مالية وجباية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – نوقشت في الموسم الجامعي 2016–2017 .

التسيير الخاص بالبنى التحتية والإنتاج تعمد إلى علاج هذه المشاكل بالإنفاق العام وليس بالإصلاح ، وهذا دأب الجزائر مثلا .

ويعزى سبب التناسب الطردي الدائم في الإنفاق العام والمداخيل العامة إلى عدم إعتماد الدولة في مداخيلها على الجباية المحلية بقدر إعتمادها المطلق على مداخيل النفط ، فلا تتصرف في هذه المداخيل بعقلانية وإستراتيجية لتحقيق التنمية الإقتصادية ، بل تسرف في تبذير المال العام ، إلى درجة خلق إنطباع لدى الأشخاص بأنه من المال السائب الذي لا يجرم آخذه . وللأسف الشديد هذه الصورة خلفها الريع النفطي بعدما تحول من نعمة على الأمن الإقتصادي إلى نقمة .

المبحث الثالث: التسلط بالأوامر الرئاسية لفرض قانون المالية على السلطة التشريعية

قبل الحديث عن قانون المالية وجبت الإشارة إلى الموازنة العامة من الناحيتين الموضوعية والشكلية لكونها مربط الفرس في قانون المالية ، فمن الناحية الشكلية الموازنة العامة هي البيان المالي الذي يبرز السياسة المالية للحكومة من خلال منحنى أو جدول المداخيل وما يقابله من نفقات عامة ، وقد عرفها البعض كما يلي : " الموازنة العامة هي مجموعة الوثائق التي تحتويها حقيبة وزير الخزانة، أي الخطة المالية للحكومة التي هي بصدد تقديمها للبرلمان للحصول على موافقة الهيئة التشريعية " [56] ، أي أن المسؤول المباشر في نهاية سلسلة الأشخاص المشاركين في وضع لمسات الميزانية العامة للحكومة هو وزير المالية ، حيث عليه تقديمها في صورة خطة مفصلة من خلال مشروع قانون المالية ، الذي يجب أن يمرر على السلطة التشريعية للإطلاع والدراسة ثم الموافقة أو طلب إجراء تعديلات أو رفضه بالكلية .

وعرفها البعض من الناحية الموضوعية كذلك كمايلي " الموازنة العامة هي التنظيم المالي الذي يقابل بين النفقات العامة والإيرادات العامة ويحدد العلاقة بينهما ويوجههما معا لتحقيق السياسة المالية أي أنها بمثابة البيان المالي للإقتصاد العام وعلاقته بالإقتصاد القومي ، ويعتبر هذا البيان بمثابة خطة مالية تظهر في وثيقة الميزانية التي هي تقدير تفصيلي لإيرادات ونفقات الدولة لفترة مقبلة وهي سنة في المعتاد " [57] ، بمعنى أن الحكومة تسعى من خلال سياستها المالية العامة لإشباع الرغبات العامة من خلال الإنفاق العام ، ولكن

[56] سعيد عبد العزيز عثمان ، مقدمة في علم االقتصاد العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2004 ، ص101

[57] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 1992 ،ص32.

الإنفاق العام نهيك عن كونه إستراتيجيات تنموية مستقبلية على كل المجالات ، فهو مشروط بالقيم المالية للمداخيل ، وبمفهوم أدق كلما إرتفعت المداخيل الجبائية للحكومة كلما تحسن مردود الإنفاق العام ، وإلى غاية هذا المطاف كل شيء عادي وإعتيادي بالنسبة لكل دول العالم : النفطية وغيرها .

ولكن المفارقة تكمن حين تفرض السلطة التنفيذية مشروع قانون المالية جبرا على البرلمان من خلال ما تضمنته المادة 138[58] من الدستور الجزائري 2016 [59] ، وتحديدا في النص ".... يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السّابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر... " ، وإن كان

[58] المادة 138 : مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، على التّوالي حتّى تتمّ المصادقة عليه.

تنصبّ مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على النّصّ الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى. وتناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النّصّ على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة.

وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السّابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضويّ المذكور في المادّة 132 من الدّستور.

[59] القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

يراه البعض نوعا من العقاب لتراخي السلطة التشريعية عن تنفيذ مهامها في الزمن المحدد لها [60]، وخصوصا كون قانون المالية من القوانين ذات الطابع الإستعجالي المتعلقة بالأمن القومي للدولة ، إلا أنني أرى ذلك نوعا من التسلط الذي يمارسه رئيس الجمهورية من خلال صلاحياته الدستورية على الأسس التالية :

1–عدم الإكتراث بسلطة البرلمان عندما يتعلق الأمر بالمصادقة على مشروع قانون المالية ، وبمفهوم المخالفة هو مرغم على ذلك ، فحتى متى أبدى جملة من النقاشات الموضوعية عليه فهي في الأخير شكلية صورية ، أي إما أن يصوت أو يخلي المكان لرئيس الجمهورية كي يصدره بدلا عنه بموجب أمر رئاسي .

2–الأمر الرئاسي الخاص بإصدار قانون المالية لا تشمله الرقابة البرلمانية ، كون الدستور سكت عن ذلك لصالح رئيس الجمهورية .

3–من أخطر القوانين الداخلية على الأمن الإقتصادي للدولة هو قانون المالية لما قد يشمل من آليات قد تسهل السطو على المال العام ، ومن ثغرات قد تفسر لصالح الأشخاص الضالعين في الفساد المالي .

وكل هذه الأساسات تحمل ذات البناء السياسي الفكري التسلطي للحاكم بفعل نقمة النفط ، و الذي مفاده أن النسبة المطلقة وتكاد تكون النسبة الكلية للإيرادات العامة للدولة هي من الريع النفطي وليست من جيوب المواطنين من خلال الجباية المفروضة على مداخيلهم وثرواتهم ، وعليه تحول النفط فيما يخص المصادقة على مشروع قانون المالية من نعمة إلى نقمة .

المبحث الرابع:نقمة النفط على تقييد الفكر الإقتصادي النقدي لمحافظ البنك المركزي

في أغلب دول العالم المتقدم وحتى السائرة في طريق النمو ، تفرق حكوماتها بين السياسة المالية والسياسة النقدية [61]كأهم آليات تحريك الإقتصاد وتحقيق التنمية ، ولكن الآليتان ليستا موضوعتان تحت أوامر نفس الشخص ، فالسياسة المالية آلية بيد الحكومة تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة [62] أو الوزير الأول ، أما

---

[60] بشير بن مالك ، الإختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يسدي بلعباس ، نوقشت في الموسم الجامعي 1998–1999 ، ص 174 .

[61] ولمزيد من المعلومات حول السياسة المالية والسياسة النقدية طالع محتوى الباب الأول من هذا المؤلف .

[62] طبعا هذه السلطة تختلف من حيث درجة الإستقلالية في إتخاذ القرار ، وهذا حسب طبيعة الحكم : رئاسي ، شبه رئاسي أو نيابي ، ففي الجزائري مثلا : كان هناك مركزا قانونيا لرئيس الحكومة الذي يمثل أكبر كتلة نيابية في البرلمان ، وهذا الأخير يعمل على تحقيق برنامجه في السياسة الإقتصادية المستمد من أفكاره التي يؤمن بها ، ومن أفكار وإيديولوجية الحزب التي ينتمي إليه ، وطبعا برنامجه يختلف بالكلية عن برنامج رئيس الجمهورية المنتخب ، والذي قد يتصادف أن يكون لهما نفس الإنتماء السياسي ، كما قد يكون الواقع غير ذلك . وبعد مجيئ السيد عبد

السياسة النقدية فموضوعة تحت سلطة محافظ البنك المشرف على سلطة النقد والقرض ، و في أغلب هذه الحكومات هناك إدراك فكري بأن الفشل سيراود السياستان ليكون مآلهما الفشل إن وضعتا من خلال الإملاءات غير العلمية غير المتخصصة أو حتى العلمية منها ، سواء كانت هذه الإملاءات من خارج الدولة أو داخلها ، لأنه بالنهاية السياسة يقودها شخص واحد وإلا فسدت ، ولكم واسع النظر في تخيل حزب سياسي له رئيسين .

ذات الأمر يتجلى في أعظم إقتصاديات العالم كأمريكا ، بريطانيا والدول الأوروبية واليابان وسنغافورة وكوريا الجنوبية ، يتجلى من خلال قوة استقلالية الشخص القائد لإحداث ثورة إقتصادية ، فكل هذه الحكومات سلطة النقد والقرض عندها مستقلة تحت قيادة وإشراف محافظ البنك المركزي المستقل كذلك عن الحكومة وعن رئاسة الدولة ، بالمختصر المفيد المحافظ غير معين ، وعلى خلاف ذلك محافظ البنك المركزي الجزائري معين ، وبالتالي يعتبر شخص غير مستقل الفكر في إحداث التغيير اللازم في السياسة النقدية للدولة والتي من شأنها تحريك الإقتصاد نحو الأفضل ، بل أكثر من ذلك في خضوعه خضوع المذعن لمن عينه ، فهو أشبه إلى حد كبير بالروبوت أو الآلة التي تنتظر الأوامر من وزير المالية أو الوزير الأول أو رئيس الجمهورية .

وفي كل هذه الأحوال لا يمكن التكهن بوجود سياسة نقدية مستقلة بالدولة تعمل على تحسين الوضع النقدي [63] وتحريك الإقتصاد ، وهذا لربما ما يفسر قانون النقد والقرض السيئ الذي تسير به البنوك بما في ذلك البنك المركزي ، وهذا الوضع هو بسبب نقمة النفط التي جعلت الحاكم ينظر إلى البنك المركزي كآلية لخدمة فكره الخاص ، سواء كان لقضاء مآربه الخاصة ، أو لتحقيق الصالح العام ولكن بفكره الخاص ، مهما كانت بلادة هذا الفكر في تدمير الإقتصاد ، ومن هذه البلادة مثلا أوامر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة

العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم في سنة 1999 غير من هذا النهج ، ليتحول المركز القانوني لرئيس الحكومة إلى مركز الوزير الأول ، حيث هذا الأخير لا علاقة له بالكتل النيابية للبرلمان ولا بالإنتماءات الحزبية ، فهو معين من طرف رئيس الجمهورية ، وبالتالي ليس له برنامج في تسيير السياسة الإقتصادية للحكومة ، بل عليه السهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للسياسة الإقتصادية . وحاليا في 2020 تباشر رئاسة الجمهورية تحت رئاسة السيد عبد المجيد تبون إعداد مسودة مشروع دستور جديد للجمهورية الجديدة يعيد صلاحيات رئيس الحكومة .

[63] ولمزيد من المعلومات حول النظام المصرفي الجزائري طالع المقال المشترك : بهناس العباس، بن أحمد لخضر ، النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له ، مجلة دفاتر اقتصادية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 7 ،ص ص 42-55

سنة 2018 للوزير الأول ومحافظ البنك بطبع كميات هائلة من العملة الوطنية لسد عجز الميزانية للعديد من السنوات الفارطة [64] ، لإعادة إطلاق المشاريع التنموية المتعسرة ، والطامة الكبرى أن عمليات الطبع كانت أضخم بمآت المرات عن إمكانيات الحكومة لتسديد ديون البنك المركزي ، وحيث مازالت الدولة تجني آثار التضخم وإنهيار قيمة العملة الوطنية ، مازال محافظ البنك المركزي معينا ومذعنا وفيا للأوامر الفوقية في كل المسائل النقدية في الجمهورية الجديدة ، ولكن لدينا أمل في تغير هذا الوضع مستقبلا .

المبحث الخامس: نقمة النفط على التفكير الإقتصادي لرئيس الجمهورية

في واقع الدول غير الديمقراطية يمكن لرئيس الجمهورية أن يتحول إلى ملك مخلد على كرسي الحكم ، وهذا الشأن ملموس في عدد كبير من الدول العربية ، فالرئيس في هذه الحالة منقسم التفكير بين العمل على تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة وبين ايجاد الآليات والأدوات التي تخلده في الحكم ، ومن هذه الآليات أن يعتمد على السياسة المالية لشراء ولاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وإعتمادات هذه السياسة المالية هي الريع النفطي ، وهؤلاء الأشخاص كذلك بفعل ذات عدوى الحفاظ على مناصبهم أو الإرتقاء إلى مناصب أعلى يبحثون عن الآليات والأدوات المالية من خلال المال العام المسخر لهم لإرضاء الغير ، على الأقل لإرضاء صاحب مقرر التعيين في المنصب . وفي هذه الأحوال الأشخاص المعينين في مراكز قانونية لها علاقة بالإقتصاد لن يتمكنوا من إخلاص فكرهم بعملهم للصالح العام ، لخوف باطني على مراكزهم القانونية ، ويلاحظ ذلك جليا من خلال الترقب الدائم لمقررات التحويل والتعيين والترقية والإحالة إلى مناصب قانونية أخرى أو إلى التقاعد .

وهذا الوضع في حد ذاته يخلق فضاءا من اللا أمن للحياة المهنية . بل و حتى على مستوى المراكز القانونية النافذة في الدولة ، ولا نستثني من هذا الفضاء حتى منصب رئيس الجمهورية ، فهب أنه من بين الرؤساء المنتخبين يوجد من قد يشكل تفكيره في مجال السياسة الاقتصادية طفرة مقارنة مع سابقيه ، ولكنه بفعل لعنة الريع النفطي سيصطدم ببعض المطبات الصعبة التي قد تتحول إلى عقبة كؤود ، ومن أهمها :

- فعل الأنا الداخلي لرئيس الجمهورية الذي يصور له أن أفعاله وأفكاره في مجال السياسة الإقتصادية ستكون في مهب الريح بمجرد أن تنتهي ولايته ويعتلي غيره ذات المنصب ، فمن العادة

[64] هذا العجز بدأ منذ سنة 2014 ، حيث بداية إنهيار أسعار النفط عالميا من 150 دولار للبرميل إلى حدود 30 دولار للبرميل

أن يذم كل رئيس في الدول النفطية أفكار وأعمال من سبقه ، نهيك عن إستحالة العمل على مواصلة برنامجه التنموي ، وهذا الأنا قد يثنيه على تسخير كل وقته لجودة السياسة الإقتصادية .

- قد يتشجع رئيس الجمهورية ويسخر كل فكره لتحقيق طفرة في التنمية الإقتصادية من خلال سياسة إقتصادية مدروسة جيدا بناءا على الواقع المجتمعي من كل زواياه ، ولكن تنفيذ هذه السياسة على المستوى المالي والنقدي يحتاج إلى وفرة مالية ، خصوصا في بداية المطاف ، وهذه الوفرة مصدرها هو الريع النفطي ، فكيف سيتصرف حين تهوي أسعار النفط إلى الحضيض ، حين لا يتمكن حتى من إستيراد المواد الضرورية للحياة غير المنتجة محليا ، حينها تجمد مشاريعه التنموية ، وحتى أفكاره في السياسة الإقتصادية تتجمد ، كونها مبنية على قاعدة لعنة النفط بأسعاره غير المستقرة عالميا .
- إن التطبيق السلس السليم لفكر رئيس الدولة في مجال السياسة الإقتصادية يحتاج إلى كل الأشخاص القانونية العاملين في هذا المجال ، و على كل المستويات ، المركزية ، غير الممركزة واللامركزية ، فماذا دأبه يعمل حين يكون البعض القليل أو الكثير منهم قد دأب على الفساد المالي والتفكير للصالح الشخصي وليس للصالح العام .
- التصادم مع أطماع العالم الخارجي في هذه الثروة التي تدر أموالا هائلة ، فهذه إيطاليا طامعة في نفط ليبيا وفرنسا طامعة في نفط الجزائر وبعض البلدان الإفريقية ، وهذه الولايات المتحدة الأمريكية طامعة في نفط الخليج وخصوصا نفط الإمارات والمملكة العربية السعودية [65] .

المبحث السادس: نقمة التناسب الطردي بين مداخيل النفط وحجم الحكومات

في الواقع هي ملاحظة عاشتها أغلب الحكومات ذات الإقتصاد النفطي الريعي ، حين تقارن حالها قبل إكتشاف النفط وبعده ، وكذلك يمكن أن تدرك ببساطة متناهية عند المقارنة بين الطاقم الحكومي للدول النفطية والدول غير النفطية سواء كانت من الدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو .

[65] مطامع الولايات المتحدة الأمريكية في النفط السعودي تعدت كل الخطوط الحمراء مع مجيئ الرئيس دونالد ترامب إلى سدة الحكم ، حيث وصلت به البجاحة إلى الإفصاح عن ذلك علنا لوسائل الإعلام في حملته الإنتخابية وفي العديد من المرات بعد وصوله إلى سدة الحكم ، ولمزيد من الإطلاع على هذا الوضع طالع تصريح الرئيس الأمريكي في ملحق هذا الكتاب .

فالدول النفطية في الغالب لها طاقم حكومي واسع جدا بلا فائدة في الكثير من الأحيان ، لتداخل المهام والصلاحيات أحيانا ، و ما توسيع وعاء الإستوزار إلا دلالة على ضيق الفكر الإستراتيجي ، فعل سبيل المثال نجد هذا الواقع بالحكومة الجزائرية 2020 التي جائت كنتيجة للحراك الشعبي كتعبير عن الجمهورية الجديدة ، والتي ضمت كسابقة غير مألوفة طاقم حكومي به 39 عضوا [66] ، وبدون تعليق أعرض جانبا من الإسراف الحكومي في منح الحقائب الوزارية لذات المهام :

1–وزارة البيئة والطاقات المتجددة و وزارة البيئة الصحراوية ، ألم يكن من الأحسن دمجهما بحقيبة وزارية واحدة في ظل الأوضاع الإقتصادية الراكدة .

2–ونفس الكلام موجه للوزارتين : وزارة التجارة و وزارة التجارة الخارجية .

والشيئ غير المعقول هي الحقائب الوزارية الموجهة للصناعة :

- وزارة الصناعة والمناجم
- وزارة الصناعة الصيدلانية

[66] التشكيلة الحكومية الجزائرية الجديدة ، أو ما يسمى بالجمهورية الجديدة 2020 التي تمخضت عن الثورة السلمية للحراك الشعبي الذي دام قرابة عام كامل :

1ــ وزير الشؤون الخارجية 2ــ وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الاقليم 3ــ وزير العدل حافظ الأختام 4ــ وزير المالية 5ــ وزير الطاقة 6 ــ وزير المجاهدين 7ــ وزير الشؤون الدينية والأوقاف 8ــ وزير التربية الوطنية 9 ــ وزير التعليم العالي والبحث العلمي 10ــ وزيرة التكوين والتعليم المهنيين 11 ــ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 12 ــ وزير الشباب والرياضة 13ــ وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة 14ــ وزير الصناعة والمناجم 15ــ وزير منتدب مكلف بالصناعة الصيدلانية 16ــ وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة 17ــ وزير المؤسسات الناشئة 18ــ وزير الحاضنا 19ــ وزير الفلاحة والتنمية الريفية 20 ــ وزير بالفلاحة الصحراوية 21ــ وزير السكن والعمران والمدينة 22ــ وزير التجارة 23ــ وزير التجارة الخارجية 24ــ وزير الاتصال الناطق الرسمي للحكومة 25 ــ وزير الأشغال العمومية والنقل 26 ــ وزير الموارد المائية 27ــ وزير السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي 28ــوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات 29ــ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 30ــ وزيرة العلاقات مع البرلمان 31ــ وزيرة البيئة والطاقات المتجددة 32–وزير منتدب مكلف بالبيئة الصحراوية 33ــ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية 34ــ الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف35 ــ كاتب الدولة المكلف بالجالية الوطنية والكفاءات بالخارج 36ــ كاتب الدولة المكلف بالصناعة السينيماتوغرافية 37ــ كاتب الدولة المكلف بالإنتاج الثقافي 38 ــ كاتب الدولة المكلف برياضات النخبة 39 ــ الأمين العام للحكومة

هذه المعلومات تم تحميلها من موقع وكالة الأنباء الجزائرية يوم 02 جانفي 2020

http://www.aps.dz/ar/algerie/81904–2020–01–02–19–59–12

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
- وزارة المؤسسات الناشئة
- وزارة الحاضنات

فهل يعقل النهوض بالصناعة من خلال جودة الفكر الصناعي كمحرك للإقتصاد ، أم من خلال إستحداث خمس حقائب وزارية من وزارة واحدة

وبالمقارنة مع دولة متقدمة كفرنسا ، لا نجد بها إلا 22 وزارة [67] ،نستخلص أن التدفق المالي من موارد النفط هو الذي يخلق هذه الهالة الفكرية لدى الأشخاص الطبيعية الذين يتولون سدة الحكم سواء على مستوى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة ، فيتوهمون أن تقسيم الوزارة الواحدة إلى أربع أو خمس حقائب وزارية يمكنه حل المشكل الذي تتخبط فيه الدولة في بعض الوزارات ، هذا إن وجد هذا التفكير من أساسه ، حيث كثيرا ما تخلق بعض الدول النفطية حقائبا وزارية ليس للتسيير وخدمة الصالح العام ، بل من باب المحابات ورد جميل الأشخاص الطبيعية ، وهنا تكمن الطامة الكبرى .

ففي نظر الحكومة الجزائرية 2020 النهوض بصرح الصناعة وبلوغ مصاف الدول المتقدمة لا يكمن في تغيير نمطية فلسفة التفكير الصناعي ، بقدر ما يكمن في تقسيم وزارة الصناعة إلى خمس حقائب وزارية وهي : 1وزارة الصناعة والمناجم ،2وزارة الصناعة الصيدلانية ،3وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ،4وزارة المؤسسات الناشئة ،5وزارة الحاضنات .

---

[67] بتاريخ 22 /05/ 2017 وبناءً على تنسيب من رئيس الوزراء، السيد إدوارد فيليب، شكّل رئيس الجمهورية، السيد إيمانويل ماكرون حكومته الأولى .

تشكيلة الحكومة الفرنسية من : 22 وزيرا

1–وزير الداخلية. 2–وزير الانتقال البيئي والتضامن. 3–وزير العدل.4–وزيرة الدفاع. 5–وزير الخارجية. 6–وزير الانسجام الترابي. 7–وزيرة التضامن والصحة. 8–وزيرة الثقافة. 9–وزير الاقتصاد. 10–وزيرة العمل. 11–وزير التربية الوطنية. 12–وزير الزراعة والتغذية. 13وزير الحسابات العمومية. 14–وزير التعليم العالي والبحث والابتكار. 15–وزير ما وراء البحار. 16–وزيرة الرياضة. 17–وزيرة النقل. 18وزيرة مكلفة بالشؤون الاوروبية لدى وزير أوروبا والشؤون الخارجية. 19–وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان، ناطق باسم الحكومة. 20– وزير دولة مكلف بالمساواة بين الرجال والنساء– . 21–وزير دولة مكلفة بالاشخاص المعاقين. 22–وزير دولة مكلف بالقطاع الرقمي.

تم تحميل المعلومات من الرابط الإلكتروني : https://jo.ambafrance.org 2018/06/14

وفي الواقع نقمة النفط لا تخلق فضاءا من التفكير بقدر ما تقتله وتترك الجميع يرى من نفس الزاوية التي يراها الحاكم حلا وملاذا آمنا ، حتى لو كانت تلك الزاوية مجانبة للصواب .

المبحث السابع : نقمة النفط على شفافية التعاملات الإقتصادية للحكومة

إن الكثير من الحكومات تأبى الإعلان الحقيقي عن مداخيل النفط من العملة الصعبة ، وهذا المسار تسلكه هذه الأخيرة على أساس التملك التام لهذه الثروة [68] من جهة ، وعلى أساس التقلبات الحاصلة في سعره من جهة أخرى ، حيث عدم إستقرار أسعار النفط وعدم ثبات حتى الكميات المباعة لعدة أسباب أهمها المنافسة على الأسواق الدولية . ولكنها كلها مبررات واهية ، أما المبررات الواقعية فهي :

- تحكم السياسة الحكومية في الإقتصاد لقضاء مآرب محلية ، كشراء السلم الإجتماعي أو لتكميم الأفواه ، أو كآلية لشراء الولاءات ، وهذا ما أقدم عليه الرئيس الليبي السابق معمر القذافي في تعامله مع شيوخ القبائل الكبرى في ليبيا بعد الإنقلاب العسكري في 1969 .
- تحكم السياسة الحكومية في الإقتصاد لقضاء مآرب دولية ، كالمساعدات المالية الدولية غير المبررة [69]، أو تقديم مساعدات مالية لمنظمات أجنبية لخدمة أجندة سياسية خاصة ، أو لتأجيج الصراعات الداخلية للدول [70]أو لتقديم مساعدات عسكرية لحروب دائرة في مسارح دولية لا ناقة ولا جمل لحكومات هذه الدول بها.

---

[68] كل دول العالم التابعة لمنظمة الأوبك أو حتى الدول غير الأعضاء بهذه المنظمة تمتلك وحدها ثروة النفط كملكية عامة ، ولا مجال لمشاركة القطاع الخاص في هذه الثروة ، بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تملك حكومتها إلا حوالي ربع ثروة النفط المنتشرة على السواحل الأمريكية ، أما ثلاثة الأرباع الباقية فهي ملك للخواص .

[69] كالمساعدات الإنسانية العربية من دول الخليج ومن المملكة العربية السعودية بالتحديد إلى دول غنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية بسبب مواجهتها لبعض المشاكل الطبيعية كالفيضانات والأعاصير ، وهي مساعدات طبيعية وإنسانية ، ولكن قد يتوقف دماغك عن التفكير حين تجد دولة عربية تعاني المجاعة كالصومال ، وهي جارة لدول الخليج العربي ، وهذه الأخيرة لم تقدم لها ذات المساعدات أو أقل منها ، باسم الإنسانية ، ليس حتى تحت مسمى القومية العربية أو قدسية الإسلام ، والمرارة تصل حين تنقل هكذا صور وسائل الإعلام الغربية ، حين تنقل صورة لأحد نسور الجيفة وهو يتربص بأحد الأطفال الصغار ، ينتظر وفاته ليقتات منه ، ونحن أمة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس .

[70] ومن الأمثلة الحية على هذه الدول نجد دولة إيران التي تعيش على إعادة أمجاد الإمبراطورية الفارسية ، وفي سبيل تحقيق هذه الأطماع تمتد داخل النسيج العربي من خلال تأجيج الصراعات الداخلية بالدول العربية بمفهوم عقائدي من جهة ، ومن خلال خلق الصراعات المسلحة ، وقد نجحت في ذلك من خلال وجود قواعدها البشرية ، العقائدية وحتى القوات المسلحة الموالية لها في بعض الدول العربية مثل سوريا ، لبنان

- تحكم السياسة الحكومية في الاقتصاد لقضاء مآرب خاصة بالأشخاص الطبيعية النافذة داخل الدولة، ولعل المتابعات القضائية الدولية لبعض من هؤلاء في هذا الشأن دليل بسيط من ذلك الفيض الذي لا يدخل إلا تحت مسمى الثراء بغير وجه حق، الذي تفشى كوباء في أغلب الحكومات العربية ،أين حول الطاقم الحكومي لهذه الدول إلى طاقم متمرس ونافذ من العصابات، ولعل الحكومات الجزائرية المتعاقبة في زمن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة دليل على ذلك طيلة فترة ممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2019. والطامة الكبرى حين نجد مراكز قانونية بحجم الإستوزار محل متابعات قضائية وطنية ودولية ، موضوعها : الصفقات المشبوهة ، تبييض الأموال ، الثراء بغير حق ، وقد وصل الواقع إلى الإتهام بتشكيل جماعة أشرار.
- تحكم السياسة الحكومية في الإقتصاد لقضاء مآرب خاصة بالأشخاص الطبيعية النافذة خارج الدولة ، مثل المساعدات المالية التي تقدمها حكومات بعض الدول خلسة عن طريق منظمات سرية لمساعدة أحد الأشخاص الطبيعية في إعتلاء كرسي الحكم الرئاسي ، ولعل المساعدات المالية التي قدمتها الحكومة الليبية للسيد ساركوزي في حملته الإنتخابية بفرنسا لدليل على ذلك ، حيث كشف عن هذا التمويل غير المشروع سيف الإسلام نجل الرئيس الليبي المرحوم معمر القذافي ، وكذلك تفعل دول أخرى بوساطات كثيرة .
- تحكم السياسة الحكومية في الإقتصاد لقضاء مآرب خاصة بالحماية الدولية من طرف الدول الكبرى[71].

، اليمن والعراق وكادت تنجح في زرع الضغائن والحروب الأهلية بالبحرين ، حيث نجحت في تحقيق المد الإيراني الشيعي على هذه الأقطار إلى حد بعيد ، ولم تتمكن من ذلك بفضل المد الفكر العقائدي فحسب ، بل من خلال تخصيص ميزانيات مالية ضخمة مصدرها هو الصفقات النفطية غير الشفافة المعدة من طرف إيران في الأساس لهكذا تمويلات ، وهذا من قبيل نقمة الريع النفطي على إيران نفسها حيث يعيش الشعب الإيراني ذاته في حالة من عدم الرضى على هكذا تدخلات في ظل المشاكل الإجتماعية التي يتخبط فيها إثر الحصار الدولي الإقتصادي تارة والأمريكي تارة أخرى .

[71] ولعل الإبتزاز العلني للرئيس الأمريكي دونالد ترامب بمر الزمن من 1916 إلى 2020 على المملكة العربية السعودية بضرورة دفع المال حيال الحماية الأمريكية سببه نقمة النفط ، وأن هذه النقمة لاحقت المملكة منذ إكتشاف الذهب الأسود على أراضيها وبكميات وإنتاج عالمي هائل ، يصل إلى المرتبة الأولى أحيانا بإنتاج يفوق 11 مليون برميل يوميا . أما فضاضة الرئيس الأمريكي ترامب في التعامل السذج مع الحكومة السعودية فلظاهريته فحسب ، وأن هذه السذاجة وجدت باطنية من طرف كل رؤساء أمريكا السابقين منذ سنة 1945 حين تم إقرار تسعير النفط بالدولار الأمريكي ، شأنه في ذلك شأن تسعير الذهب بالدولار الأمريكي كذلك .

المبحث الثامن: نقمة النفط على إرساء التفكير الشعبوي لدى بعض النخبة

قد نجد حاكما مستبدا في الدول النفطية ، وبالمقابل كذلك قد نجد شعبا له ولاء منقطع النظير لهذا الإستبداد ، فالحاكم المستبد تمكن من شراء هذا الولاء من خلال خفض الجباية أو عدم الإصرار على تحصيلها ، أو من خلال مسح الديون لبعض الأشخاص أو من خلال خلق جملة من الثغرات القانونية التي تمكن الأشخاص من التهرب الضريبي بكل أرياحية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى من خلال الإغداق في الإنفاق على الشعب من إيرادات النفط العام سواء كان ذلك بنسبة متوازنة مع مداخيل الحكومة أو حتى إن شكل ذلك عجزا في الميزانية ، مادامت آبار النفط ملأى ، فهي مخازن عملاقة للعملة الصعبة ولشراء الولاء الشعبي ، كل هذا منطقي ومفهوم ، ولكن الغريب هو أن يتحول تفكير الأغلبية إلى تفكير بليد أو شعبوي في تصور الواقع والبعض القليل يتحول بدوره إلى شخص مستبد [72] .

وهذه النمطية من التفكير نجدها حتى على مستوى الطبقة المثقفة ، لنكتشف كيف يمكن للمزايا المالية المقدمة من طرف الحاكم المستبد والتي مصدرها الريع النفطي أن تنشأ عقولا مغلقة لا تفكر ، وإن فكرت لا تخرج عن فكر الحاكم ، فالمال العام المنفق بيسر وبغير وجه حق يعمي الأبصار والبصيرة . فمتى وجدت طفرة نادرة في التفكير الإقتصادي من طرف البعض ، والتي تنم عن النضج والخوف على المستقبل الإقتصادي للدول بعد نضوب النفط ينظر إليهم من باب الكيد والعمل لصالح أجندة غربية ، ولكن الله ينظر ويرى .

هذا التفكير نلمسه كثيرا على مواقع التواصل الإجتماعي وفي مختلف المحطات الإعلامية ، حين نجد الرضائية المنقطعة النظير للكثير من أطياف الشعب على إختلاف مستوياتهم العلمية بالأشخاص الطبيعية المعينة في مراكز قانونية هامة كالإدارات المركزية ، ومختلف الوزارات ، وبعضهم درجاته العلمية ماهي إلا سرقات علمية ، وفي نهاية المطاف هكذا نماذج تبحث عن الصور السينمائية التي تزيد من شعبيتهم على أساس التفكير الشعبوي القائم على مستوى حتى الطبقة المثقفة في أحيان كثيرة ، والطامة هنا حين يداس التفكير العلمي والعلماء ويقدس ما دون ذلك ، ولا تطرأ أي حيرة في هكذا دول عندما نجد بعض المنتسبين إلى العلم يقدس الأميين ، كأن يقدس أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة ، و أغلب هؤلاء لا علاقة لهم بسلطة التشريع فهم لا يدركون حتى معنى تشريعات السياسة المالية أو النقدية للحكومة ،

[72] بعض مظاهر هذا الإستبداد الشعبي قد نلاحظها من خلال مجمل التعاملات اللاإنسانية للأسر مع الخادمات في البيوت أو العمال الأجانب ، أين يتم التعامل معهم كالعبيد ، وهذا الواقع سلط عليه الإعلام الكثير من الضوء .

نهيك عن إدراك أبسط تعريف للقانون أو الفلسفة القانونية . وفي الحقيقة الكل مجمول ضمن أرياحية التعامل في هذا الفضاء الرحب الجميل كظاهر مغشوش [73]، والواقع أدهى وأمر.

المبحث التاسع: نقمة النفط على إتساع رقعة التعاملات الإقتصادية الموازية

بالكاد لا تجد تعاملات إقتصادية موازية خارج الأطر القانونية للدولة على المستوى العالمي ، ولكن المفارقة تكمن في حجم هذه الأخيرة ، حيث تزداد حجما وإتساعا في الدول غير الديمقراطية ، وخصوصا حين غياب الشفافية في التعاملات الإقتصادية للدولة ، فدوائر الأسواق السوداء نجدها في الدول النفطية على كل المجالات من تجارة ، إستثمار و خدمات ، حيث نجد بهذه الدوائر كتلة مالية هائلة من العملة الوطنية والعملات الأجنبية التي لا يستفيد منها الإقتصاد [74] ، والجزائر مثال على ذلك ، ولم نلمس أي رغبة أو إرادة سياسية من طرف الحكومة في تأطير هذه السوق الموازية .

ففي نظر الحكومة الجزائرية 95 بالمئة من الإيرادات العامة مصدرها الريع البترولي ، أما جباية كل القطاعات العامة والخاصة النظامية ، إضافة إلى الجباية الجمركية ، كلها على بعضها بالكاد تصل مشارف 4 أو 5 بالمئة من الإيرادات العامة ، أي وجود هذه الجباية كعدمها ، ولذلك لا يرهق أشخاص الحكومة أنفسهم عسرا حتى مجرد التفكير في تأطير سوق موازي قد لا يساهم إلا ب1 من المئة من الإيرادات العامة ، وهذه أكبر مغالطة إنطلت على هؤلاء الأشخاص بفعل نقمة النفط .

---

[73] فلا الوزير يخشى من المسائلة البرلمانية أو التحقيق البرلماني لمدى تطبيق تشريعات السلطة التشريعية ، ولا البرلماني يكلف نفسه عناء ذلك ، من خلال قاعدة فاقد الشيء لا يعطيه من جهة ، ومن خلال الإمتيازات والتسهيلات غير المستحقة التي تغدق بها السلطة التنفيذية على أعضاء هذه السلطة من أجل تمرير مشاريع القوانين الهامة وبالخصوص تلك التي لها علاقة بالسياسة الإقتصادية للحكومة ، أو تمرير التشريعات الدولية التي قد تتنافى ومعتقدات الشعب ، كالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث ، والتشريع السماوي فصل في ذلك من خلال القرآن الكريم ، والأمثلة في هذا المجال كثيرة ، ولكن لا يتسع المقام لذكرها .

[74] في الجزائر مثلا لا توجد مصارف لتحويل العملة إلى غاية كتابة هذا البحث ، أي إلى غاية 2020 ، وهذا ما شجع إنتشار الأسواق الموازية للعملة الصعبة ، والتي تكون في الغالب ظاهرة للجميع ، لتجد حتى الأشخاص الطبيعية النافذة في مراكز قانونية تقدم على هذه الأسواق عندما ترغب في السفر إلى الخارج سواء للإستجمام والسياحة أو للعلاج أو غير ذلك ، لعجز البنوك العامة والخاصة عن تقديم هكذا خدمات ، على إعتبار أن تنظيمها القانوني المحدد بموجب قانون النقد والقرض سيئ من أساسه ، ولا يعبر حقيقة عن التطلعات النقدية الحديثة . للعلم هناك فوارق شاسعة في سعر الصرف بين التسعير البنكي الرسمي وبين تسعير السوق الموازية ، فمثلا في سنة 2019 كان سعر 1 يورو هو 134 دينار جزائري كتسعير رسمي للبنك المركزي ، وبالمقابل تعدى سعر صرف 1 يورو بالسوق الموازية 200 دينار جزائري . وهكذا وضع ساعد الكثير من الأشخاص على تحقيق الثراء دون وجه حق .

فالنفط سلعة محددة الكمية وفي تناقص دائم ، أي مآلها النضوب ، وشتان بين الصناعة النفطية المنتجة وبين النفط الخام ، فمن يملك الصناعة النفطية لا يتوقف الإنتاج عنده إلا بنضوب النفط عالميا أو توقف التجارة فيه خاما ، وعليه جباية القطاعين العام والخاص هو الأصل الثابت لقوة إقتصاد الدول ، أما التأطير القانوني للسوق الموازية فسيزيد من توسيع قاعدة الوعاء الجبائي ، ويساهم في قوة الدخل القومي ، نميك عن وقاية المجتمع من مختلف أنواع الجرائم ، وكذا المساهمة في قوة التماسك الإجتماعي في ميدان الضمان والتأمين الإجتماعيين ، وميدان تضافر الطبقة الشغيلة لتأمين مرتبات الطبقة المتقاعدة[75] .

فالدول القوية إقتصاديا هي التي تسعى دوما لتطوير مداخيل الجباية المحلية من خلال التشجيع الدائم على العمل وإنشاء المؤسسات الإستثمارية في كل الميادين ، فمتى تمكنت من ذلك ، فهي تسعى دوما إلى إحداث موازنة بين القيم المالية الناتجة عن مداخيل الجباية وبين القيم المالية للنفقات العامة ، فبحسب قيمة الجباية تكون قيمة الإنفاق العام ، فهكذا إقتصاد يعيش على الواقع وليس في عالم الخيال ، حتى ما إذا نضب النفط يحزم الساسة والأشخاص الطبيعية النافذة في الدولة أمتعتهم نحو وجهات أجنبية للعيش الرغيد ، ويُترك الشعب يتخبط في مآزقه الاقتصادية ، أبسطها حلا التسول نحو صندوق النقد الدولي الذي إن تكرم وأقرض فبشروط مخزية كإعادة هيكلة الإقتصاد ، وتسبيبه في ذلك منطقي أساسه أن الشعب كان يعيش فوق قدراته الإنتاجية ، وحان الأوان للتوقف عن نمطية الإستهلاك السابقة . ولذا على الحكومات العربية ومنها الجزائر ، ليبيا وبعض دول الخليج خاصة أن تدرك الفارق بين نقمة النفط ونعمته ، فإن لم تهيكل بإرادة سياسية ذاتية إقتصادها ، فسوف يأتي عليها زمان يفرض عليها هذا التهيكل وبشروط مخزية ، و من أطراف أجنبية .

[75] كثيرا ما عانى صندوق التقاعد الجزائري سواء للعمال الأجراء أو غير الأجراء فيما يخص تأمين مرتبات المتقاعدين ، ولولا تدخل الدولة لسد عجز الموازنة لما تمكن المتقاعدون من مرتباتهم لشهرين أو أكثر في السنة الواحدة ، وهذا السد من خلال مداخيل النفط ، وللباحث واسع النظر إن نضبت هذه المادة وهو مآلها المنطقي ، كيف ستتمكن الحكومة من حل هكذا مشاكل وأزمات .

المبحث العاشر:نقمة النفط على مغالطة تقارير المنظمات الدولية للرأي العام المحلي

في الغالب تتبع الحكومات في الدول المتقدمة موازنة بين السياستان المالية والنقدية ، فمتى كانت إحداها توسعية كانت الأخرى إنكماشية [76] ، وهذا ليس من فراغ بل لشبه ثبات مداخيل هذه الدول المبنية أساسا على التحصيل الجبائي ، فمن هذا التحصيل تنفق الحكومة ، إذ ليس لها مصادر أخرى للإنفاق ، ولذلك التهرب الجبائي جريمة كبرى في التشريعات المالية لهذه الدول وفي قانون العقوبات لديها والقوانين المكملة له ، فشعوب هذه الدول بحد ذاتها لا تحدث ضجة كبيرة عند حدوث نقص في الإنفاق العام متى تأكد لديها أن ذلك حدث بسبب نقص في تحصيل الموارد الجبائية لركود أصاب الإقتصاد المحلي أو العالمي وليس لسوء التسيير الداخلي، ولكن الدول النفطية لا تبالي بأهمية تشريعات السياسة الإقتصادية ، حيث تعمد إلى إعتماد السياسة المالية التوسعية والسياسة النقدية التوسعية كذلك كآلية لتحقيق حجم من الرضائية عند عموم الشعب ، وهذا يترجم من خلال حجم المشاريع التنموية التي تقدم عليها هكذا حكومات ، والتي تستقرئها مراكز الدراسات الدولية والمنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإيجابية على أساس تحقيق نمو اقتصادي جيد .

ولكنها مغالطة كبيرة من ناحيتين : أما الأولى فحتى هذه المشاريع يحدث فيها إهدار للمال العام من خلال مختلف الاختلاسات على مختلف المستويات ، إبتداءا من دراسات الجدوى المضخمة إلى تضخيم فواتير التوريد إلى تضخيم القيم المالية للمشاريع ، وكأن الحكومة المعتمدة على الريع النفطي تسعى من وراء ذلك إلى ضمان وصول العديد من الأشخاص الطبيعية في مختلف المراكز القانونية إلى تحقيق الثراء غير المشروع من خلال الجزء المضخم أصلا ومنذ البداية ، وكأنها ترى في مشاركة الجميع أو الأغلبية المطلقة في التسلط على المال العام بغير حق هو مساحة من الأمان للأشخاص النافذة في الدولة سواء على المستوى المركزي ، غير الممركز أو اللامركزي .

وحتى عند تقديم البعض إلى القضاء ككبش فداء ، يكون من زاوية شراء رضائية جزء من المجتمع . وعليه فالتقارير المالية المعدة من طرف المنظمات الدولية المتخصصة حول تحقيق هذه الحكومات لنسب جيدة في النمو الاقتصادي ، فذلك من جانب الإقتصاد الحسابي فقط ، لا أقل ولا أكثر ، ولكن بعدها تطلعنا

[76] ولمزيد من المعلومات حول السياسة الإقتصادية للحكومة من خلال السياستان المالية والنقدية أنظر إلى محتوى الباب التمهيدي من هذا المؤلف .

منظمة الشفافية العالمية على بلاوى باطنية ، كما يطلعنا القضاء الدولي على هكذا بلاوى عند متابعة الأشخاص الطبيعية في حكومات دول بسبب جرائم تبييض الأموال أو التعدي على التشريعات المالية لتلك الدول . ولذلك يجب التحري من هكذا تقارير، والتي تنظر إلى زاوية دون الزوايا الأخرى ، كما قد تغالط حتى المفكرين الاقتصاديين المحليين أحيانا ، فيغدقون ثناءا على التشريعات المالية لحكوماتهم حين ينضرون إليها من نفس زاوية التقارير الدولية .

ولذلك قد نتصادف بحاكم في دولة نفطية أمين على المال العام ، ولكن حوله عصابة تتفنن وتتحين الفرص للإستلاء عليه ، فإن لم يكن هذا الأخير متشبعا بفكر إقتصادي مميز لأهمية إستقراء المجتمع قبل البحث عن الفلسفة المالية والنقدية الصالحة لإخراجه من فكره الشعبوي إلى فكر ناضج مدرك لأهمية الإقتصاد الحقيقي الخادم للصالح العام لكل الأجيال المتلاحقة ، يكون مشابها للحاكم المختلس من باب الجهل.

المبحث الحادي عشر : نقمة النفط على تزييف الواقع الإقتصادي للدول

في الحقيقة طرحنا لفكرة تزييف الواقع الإقتصادي بأداة الريع النفطي ليست من فراغ ، بل حقيقة واقعية مؤلمة تعيشها أغلب الدول النفطية ، ومنها الجزائر [77] ، حيث أن المحرك الإقتصادي لأي دولة قائم على مجموع المؤسسات الإقتصادية الخاصة والعامة ، مهما كان مجالها ، فكل مؤسسة من هذه المؤسسات توظف عمالا ، تستهلك موادا أولية خاصة بإنتاجها [78] ، تنتج إنتاجا ما من مختلف السلع ، البضائع

[77] في الحقيقة إنتاج الجزائر من النفط دوما في حدود المليون برميل في اليوم ، قد يزيد أو ينقص بمقدار المئة ألف برميل ، وهذه الأرقام إلى غاية 2020 ميلادي ، وإن الإستهلاك الداخلي لمشتقات النفط يزيد عن الخمس مئة ألف برميل يوميا ، وبحساب بسيط نصف الكمية تستهلك داخليا ، وقد تزيد مع إرتفاع عدد السكان ، وتغير نمطية المعيشة والإستهلاك ، ولذلك مع تقدم الزمن يتضح جليا أن الجزائر في حال عدم إقدامها على إكتشافات و إستثمارات جديدة في ميدان النفط ، سوف تخرج من مصاف الدول النفطية .

[78] إن المؤسسات الإقتصادية المنتجة المعتمدة على المواد الأولية المحلية أكثر مساهمة في الأمن الإقتصادي للدولة من تلك المعتمدة على المواد الأولية الأجنبية ، فالأخيرة تستهلك العملة الصعبة المحلية للحصول على هذه المواد ، سواء تمت العملية عن طريق التوطين الإلكتروني البنكي ، أو عن طريق الإعتماد على السوق الموازية للعملة الصعبة ، وهذه المؤسسات حبيسة كذلك لمختلف الضغوط السياسية التي قد تمارسها الدول المصدرة لهذه المواد . ولذلك المؤسسات الإقتصادية المعتمدة على المواد الأولية المحلية هي التي تخدم الإقتصاد الوطني أكثر ، وهذا هو النهج الواجب تشجيعه من طرف الحكومات في ظل سياساتها الإقتصادية ، من خلال برامجها التنموية وتشريعاتها المالية والنقدية . وللأسف هكذا مسار لا نكاد نلمسه في العديد من البلدان المعتمدة على الريع النفطي ، وبالخصوص الدول ضعيفة أو متوسطة الإنتاج من هذه المادة الخام ، ألم يكن حري بها أن تحول هذا النفط الخام إلى مخرجات صناعية تبيعها كصناعة بأضعاف مضاعفة ، حتى إذا تدنى إنتاجها من النفط ،

والخدمات ، وفي النهاية كل منها له نسبة من المساهمة في الاقتصاد الوطني الكلي ، مهما كانت هذه النسبة متناهية في الصغر ، فهي إيجابية بالنسبة للاقتصاد مادامت توظف عمالة ، تدفع التأمين الاجتماعي ، تدفع الجباية وتساهم على حسب قدرتها في توسيع تحصيل الوعاء الجبائي للحكومة ، فمساهمة كل مؤسسة من الكل في الواقع الإقتصادي حقيقية وليست خيال .

قد تتأثر بعض المؤسسات الإقتصادية لمرورها بظروف طارئة فيشق عليها تنفيذ إلتزاماتها العقدية من باب العسرة ، وقد يفلس البعض القليل من المؤسسات لسوء التسيير أو لوجودها ضمن إطار القوة القاهرة التي قد تحول دون تنفيذ إلتزاماتها العقدية من باب الغبن والمشقة والتعسر إلى باب الإستحالة، وفي ظل كل ذلك تنشأ على أنقاذها مؤسسات أخرى أقوى بمسار إيجابي، أي دوما المؤسسات الإقتصادية الناشئة أكثر من تلك التي قد يخبوا تأثيرها ، وعليه دوما وبشكل إيجابي وطردي يُرسم منحنى التشغيل ، منحنى التأمين الإجتماعي ومنحنى الجباية من حيث القيم المالية ومن حيث توسيع الوعاء الجبائي كذلك .

وللأسف نجد المؤسسة الإقتصادية للنفط تخدع أغلب حكومات الدول النفطية ، ليس من حيث كونها تابعة للقطاع العام فقط ، بل من حيث تشغيلها لعمالة أقل بمئات المرات من باقي المؤسسات ، وبالمقابل تدر من المال الريعي ما قد يصل أو يفوق التسعين من المئة من دخل الدولة [79]، بمعنى كل باقي المؤسسات الإقتصادية في القطاعين العام والخاص لا تساهم إلا بأقل من عشر من المئة من مداخيل الدولة النفطية . فيظهر لهذه الدول أن إقتصادها قوي ، ولكن للأسف قوته شبيهة بفقاقيع الصابون أو زبد البحر ، فهذه

تكون مالكة لصناعة نفطية ، يمكنها إستيراد النفط من دول منتجة وتعيد تحويله ، وبيع مخرجاته ، أي بالنهاية الصناعة النفطية تخدم الإقتصاد أما بيع النفط خاما نقمة على الإقتصاد ، ولذلك لا تتملكنا الحيرة عندما نجد دولة صناعية كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية تنتج أكثر من إحدى عشر مليون برميل من النفط يوميا حتى مشارف نهاية 2019 ، وبالرغم من ذلك هذه الكمية لا تكفي حتى تغطية نصف صناعتها النفطية ، فتضطر إلى شراء مايعادل من عشرة إلى إحدى عشر مليون برميل يوميا ، فلنتخيل حجم إقتصاد دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية حين تستهلك أكثر من عشرين مليون برميل من النفط يوميا ، فالنفط ليس نقمة عليها ، مادام يدخل ضمن مدخلات صناعتها النفطية ، وكذلك نجد الصين ، وأكثر من ذلك تجد دولة سنغافورة من الدول الرائدة في صناعة المنصات العملاقة المتطورة تكنولوجيا للتنقيب عن النفط في البر والبحر ، بالرغم من عدم إنتاجها للنفط ، ونفس الشيء يعزى إلى كوريا الجنوبية وإلى الصين ، إنها حكومات ذكية إستثمرت في الموارد البشرية على حساب الموارد النفطية ، والعكس من ذلك نجده في الدول النفطية ومنها الحكومة الجزائرية التي استثمرت في الريع النفطي على حساب الاستثمار في الموارد البشرية .

[79] ومن الدول المثال على ذلك نجد الجزائر ، حيث يصل الريع النفطي إلى مشارف 96 من المئة من مداخيل الدولة من العملة الصعبة ، أو من الجباية .

القوة دونكيشوتية المصدر ، لأنها قائمة على إستخراج ثروة الأجيال المتلاحقة وبيعها خاما ، حتى إذا نضبت هذه الثروة ، لا تجد الدولة إلا حقيقة مفادها أن إقتصادها يساوي باقي المؤسسات الإقتصادية التي تساهم بأقل من عشرة من المئة في مداخيل الدولة ، وعندها فقط تقف هذه الحكومات على حجم الكارثة من مد يد الأمان لإقتصاد قوته منفوخة وليست حقيقية . فشتان بين مستثمرة فلاحية قائمة على إنتاج القمح مهما كان دخلها ، وبين مؤسسة وجدت دون تعب مخزونا عملاقا من القمح ، فلم تتعب نفسها عناء الفلاحة وإكتفت ببيع هذا المخزون ، ففارق البداية هو الذي يشكل المنعرج الفارق في النهاية .

المبحث الثاني عشر:نقمة النفط على إتساع تداول العملة الصعبة في السوق السوداء

سواء فشلت السلطة التشريعية في تقنين هذه السوق أو توجهت الإرادة السياسية للدولة إلى عدم تقنينها ،فإن سلطات الدولة تعي الكثير من المشكلات المرتبطة بالأشخاص العاملين في السوق السوداء للعملة الصعبة ، ومن ضمنها أن هؤلاء :

- يشكلون شريحة واسعة من المجتمع
- تشكل تعاملاتهم مصدر إسترزاق لعدد كبير من العائلات
- تعاملاتهم هذه خارجة عن إطار القانون .
- المتعاملين في هذه السوق الموازية غير مُؤَمنين إجتماعيا .
- المتعاملين في هذه السوق الموازية لن يستفيدوا من التأمين على التقاعد .
- المتعاملين في هذه السوق الموازية لا يساهمون في الوعاء الجبائي للدولة .
- المتعاملين في هذه السوق الموازية غير محميين قانونا في مواجهة الغير .
- المتعاملين في هذه السوق الموازية غير محميين قانونا في حالة تضررهم .
- المتعاملين في هذه السوق الموازية يعملون في بيئة ملائمة لجريمة تزوير وتداول العملة المزورة .

وتدرك الدولة أن تأثير سياستها الإقتصادية الفاشلة في هذا الميدان ستؤدي على الخصوص إلى

- عدم تمكن البنك المركزي للدولة من تحديد الحجم الحقيقي للعملة الصعبة في السوق الموازية .
- التأثير السلبي لهذه السوق في تهاوي قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية .

- إرتفاع حجم الخسائر الإقتصادية للدولة جراء فشلها في تفعيل فلسفة إدخار هذه القيم الضخمة للعملة الصعبة لتدوير فعال للعجلة الإقتصادية.
- سلبية تأثير هذا الوسط على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية .
- سلبية تأثير هذا الوسط على التنمية المحلية و الوطنية إقتصاديا .
- سلبية تأثير هذا الوسط على إنخفاض العملة الوطنية .
- سلبية تأثير هذا الوسط على تفعيل فلسفة الإدخار .
- سلبية تأثير هذا الوسط على عدم توسيع الدفع والتحصيل الجبائي .
- سلبية تأثير هذا الوسط على إستثناء العاملين فيه من التأمين الإجتماعي .
- سلبية تأثير هذا الوسط على التأمين على التقاعد من خلال قاعدة تضافر كل الأشخاص العاملين به سواء الأجراء أو غير الأجراء .

فمهما نظرنا إلى علاقة قانون النقد والقرض السيئ بهذا الواقع الإجتماعي المزري ، وبالواقع الإجرامي المتصل به كذلك ، فهو جزء من علاقة هشاشة الإقتصاد الوطني بتهميش وإقصاء شريحة من شرائح المجتمع ، سوف ننظر إلى زاوية واقعية أخرى تتمثل في علاقة العدالة بقضائها الجالس أو من خلال النيابة العامة في حماية المتعاملين مع أشخاص هذه السوق ، علما أن غالبية الموظفين والعمال الأجراء على إختلاف مراكزهم القانونية وحتى غير الأجراء يتعاملون مع هذه السوق عندما لا تسد البنوك حاجتهم من العملة الصعبة في أسفارهم ، وخصوصا السياحية والصحية .

وإن خطورة تأثير العمل غير الشرعي ليس لكونه فقط غير قانوني على مستوى الأشخاص العاملين في حقله ، بل خطورته تمتد إلى تربية النشأ ، فأبسط علاقة بين الطفل ومحيطه الإجتماعي ، وخصوصا محيطة التربوي التعليمي مع أقرانه تبدأ بالسؤال عن عمل الأب ؟ ! ، وبعيدا عن الحرج الذي قد يسببه هكذا تساؤل ومآله على بعض العقد التي قد تتسلل إلى شخصية الطفل ، فالعمل غير القانوني خطورته أعظم عندما يتحول إلى عقيدة راسخة منذ الصغر .

كل ذلك لا يمكن إدراجه إلا تحت مسمى تداعيات التأثير السلبي لنقمة النفط على السياسة الإقتصادية للحكومة .

المبحث الثالث عشر:نقمة النفط في تثبيط مراقبة السلطة التشريعية لسير عمل السلطة التنفيذية

نظريا تمارس السلطة التشريعية عن طريق المجلس الشعبي الوطني صلاحية مراقبة عمل السلطة التنفيذية ، وهذه الرقابة تمارس عن طريق

- حق توجيه الأسئلة المكتوبة إلى مختلف الوزراء المشكلين للسلطة التنفيذية
- حق توجيه الأسئلة الشفوية إلى مختلف الوزراء المشكلين للسلطة التنفيذية
- حق استجواب الوزير الأول و مختلف الوزراء المشكلين للسلطة التنفيذية
- حق مراقبة استعمال الاعتمادات المالية التي صوت عليها المجلس
- حق الإدلاء برأيه عن طريق التصويت على برنامج الحكومة،سواء بالموافقة أو الرفض
- حق رفض التصويت بالثقة عندما تبادر الحكومة بطلبه
- حق إنشاء لجان للتحقيق

ولكن من الناحية العملية هذه الحقوق السبعة لم يستأثر نواب البرلمان إلا بإستعمال الثلاثة الأولى منها ، وحتى هذا الإستعمال في الغالب شكلي من طرف الكتلة المطلقة للغرفة السفلى ، فبالكاد نلمح بعض النواب يمارسون سلطة هذه الحقوق ممارسة تنم عن ثقل المسؤولية الملقاة على كاهلهم من طرف من ينوبون عنه، ألا وهو الشعب ، وفي الواقع قوة سلطة مجلس النواب في مراقبة سير عمل السلطة التنفيذية تكمن في الإستئثار بحق ممارسة الحقوق الأربعة الأخيرة ، ألا وهي : حق مراقبة استعمال الاعتمادات المالية التي صوت عليها المجلس، حق الإدلاء برأيه عن طريق التصويت على برنامج الحكومة ، سواء بالموافقة أو الرفض ، حق رفض التصويت بالثقة عندما تبادر الحكومة بطلبه ، وخاصة حق إنشاء لجان للتحقيق ، أين توفد إلى مختلف الإدارات لمراقبة تطبيق القواعد القانونية لمختلف القوانين التي صدق عليها هذا المجلس ، وهذا ضرب من الخيال بالنظر للمستوى العلمي لأغلب النواب .

فمن لا يعي أبسط أبجديات القانون ، ولا يستوعب أن القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأشخاص داخل المجتمع ، لا يمكنه أن يكون محققا ومراقبا لإستعمال الاعتمادات المالية من طرف إدارات السلطة التنفيذية ، والتي صوت عليها مجلس النواب الذي ينتمي إليه ، ففاقد الشيء لا يعطيه . وهذا الذي تنشده حكومات تخشى برلمانات بها نواب لديهم من الكفاءات العلمية ذات الجودة ، ويَعون

المسؤولية الثقيلة الملقاة عليهم من طرف الشعب ، فلا يُسَاوَمون ولا يُسَاوِمون من أجل تحقيق مصالح ضيقة خاصة .

وما دامت الغالبية العظمى من نواب الشعب لبعض الدول العربية النفطية ليست لهم ثقافة قانونية ، فبعضهم مستواه العلمي في الحضيض ، وسواد كبير منهم نجح في الإنتخابات بشراء الذمم، لا بالحملات الإقناعية لجودة تمثيل الشعب ، فسيكون همهم من وراء الضفر بكراسي النيابة هو في النهاية :

- نسج علاقات خاصة مع أشخاص السلطة التنفيذية لتحقيق مآرب خاصة
- إسترجاع القيم المالية التي صرفوها على شراء الذمم
- التغول على الشعب
- التغول على الأشخاص الطبيعية للإدارات بسلطة الحصانة المتمتع بها هؤلاء
- التواطؤ مع الغير لتحقيق الثراء بغير حق

وبطبيعة الحال هذا هو الوضع المزري الذي تعيشه البرلمانات الجزائرية المتعاقبة ، والذي يدعوا في أحسن الأحوال إلى إثارة السخرية من الجميع بالداخل والخارج ، إلى مثار السخرية من طرف وسائل الإعلام ، ليتحول النائب عن الشعب أو عضو مجلس الأمة إلى بطولة أهم حلقات حصص الضحك والسخرية بالحصص والبرامج المتلفزة ، وطبعا لا يتأثر هؤلاء بتقديم استقالاتهم لوجودهم بفضاء ليسوا أهلا له ، لأن الحصانة البرلمانية عندهم سلاح فكري لمن لا سلاح له ، ونسج العلاقات المشبوهة مع أشخاص السلطة التنفيذية أو القضائية عزة وكرامة لمن لا عزة ولا كرامة له. والراتب الشهري الذي يتقاضونه بغير حق كذلك ، هو أهم تحصيل مالي للتقاعد لمن لا تحصيل له.

والطامة الكبرى هو الشعب ، هو الكتلة الناخبة التي منحت أغلب هؤلاء أصواتها لتمثيله لهم ، للتشريع نيابة عنهم ، لمراقبة استعمال الاعتمادات المالية الممنوحة للسلطة التنفيذية للتصرف فيها بالقانون نيابة عنهم ، لإنشاء لجان تحقيق وإيفادها إلى الأماكن الإدارية التي حامت حول أشخاصها شبهة الفساد المالي من خلال سوء تطبيق القواعد القانونية التي شرعها نيابة عنهم. لندرك في الأخير رغم بعض السخط الظاهري من هنا وهناك وجود تراضي باطني بين النائب المشتري للذمم وبين المنتخب الذي باع ذمته في البيئة التي هَيَّئَتْهَا سياسة حكومية بدورها تشتري السلم الإجتماعي والسلم الإقتصادي ، مادامت أموال الشراء متاحة

لديها على الدوام من مصدر الريع النفطي ، ولكن هذا الدوام ظاهري لأن هذه النعمة المتحولة إلى نقمة في الحقيقة زائلة وناضبة ، ولكن دوامها عندهم يعني كفايتها لتغطية المدة التي يقبع فيها الأشخاص النافذة في الحكومة في مراكزهم القانونية المعينين فيها أو المنتخبين لها .

هذا ما خرج من قمقوم نقمة النفط على الديمقراطية الجزائرية بمفهومها النسبي ، وما أنتج من نواب لهم من هشاشة التفكير بما ساهم في تهشيش قوة السلطة التشريعية ، فمجلس النواب أو المجالس الشعبية تضع لها السلطات التنفيذية في الدول المتقدمة ألف حساب ، فهي القضاء الحريص المتربص الذي لا يخشى لومة لائم في كل ما تعلق بحقوق الشعب ، وخصوصا إن تعلق ذلك بلقمة عيشه ، بالسياسة الإقتصادية للحكومة بالذات .

المبحث الرابع عشر:نقمة النفط على ترسيخ مفهوم اللاعدالة في الدعم الإجتماعي

منذ الإستقلال السياسي الجزائري عام 1962 ، والحكومات الجزائرية المتعاقبة متخبطة في تجريب السياسات الإقتصادية الدولية الفاشلة على تسيير الميزانية العامة للدولة ، حيث هذه الميزانية المكتسبة من تسول إستنزاف الثروة النفطية الناضبة للأجيال المتلاحقة بنسب خيالية تفوق في الغالب 95 بالمئة من كل مداخيل الدولة من الصادرات ، تبذرها هذه الحكومات المتعاقبة دون أدنى نظرة إستشرافية ولا إستراتيجية من باب الدعم الإجتماعي غير الذكي ، الذي يساوى فيه كل الفئات الإجتماعية ، ضعيفي الدخل ، متوسطي الدخل وحتى الأغنياء.[80]

وهذا الدعم غير الذكي موجه لبعض القطاعات مثل : الصحة ، التعليم ، السكن ، ودعم المواد الغذائية واسعة الإستهلاك مثل : الحليب ، الخبز ، السكر والزيت . ولكن الحكومات المتعاقبة تنظر إلى هذا الدعم كآلية لشراء السلم الإجتماعي فتساوي بين الغني والفقير ومتوسطي الدخل ، وكان من الواجب أن

[80] ورغم هذه الأزمة نص قانون المالية 2019 على تخصيص 15 مليار دولار للإعانات الاجتماعية في قطاعات السكن والصحة والتربية ولكن أيضا لدعم أسعار المواد الغذائية كالزيت والسكر والخبز والحليب .

وحافظت موازنة الجزائر لعام 2020 على سياسة الدعم الاجتماعي، حيث قدرت قيمة التحويلات الاجتماعية بنحو 15 مليار دولار، أي بنسبة 8.4% من الناتج الداخلي الخام للبلاد .

العين الإخبارية ، ، التحميل : 25 / 03 /2020 على 12.58

تنظر إليه بعين العدالة الإجتماعية لرفع القدرة الشرائية للفئات المعوزة والمحتاجة حقيقة لهذا الدعم [81] ، وهذا يحتاج في المقام الأول إلى وجود إرادة سياسية من طرف الدولة [82]. ثم إلى وجود فكر استراتيجي يعتمد على إدارة إلكترونية لتحيين معلومات القدرات الشرائية لكل المواطنين ، فيوجه الدعم المالي بنسب مختلفة للمحتاجين إليه حسب إختلاف قدراتهم الشرائية ، أين يتم صبه من خلال بطاقات التموين الإلكترونية الذكية ، والتي يتم تحيينها على فترات .

لتصبح بذلك القدرات الشرائية لأفراد المجتمع كالفسيفساء المائع تتناسب طرديا مع تحيين بطاقات التموين الإلكترونية الذكية ، فرب العائلة الفقير المحتاج إلى دعم كامل في الصحة والغذاء ، قد تتحسن قدرته الشرائية ويصبح من ذوي فئات الدخل المتوسط ، وعليه حاجاته من الدعم تصبح كذلك متوسطة ، وقد لا يحتاج البتة إلى الدعم إن تحسنت أكثر قدرته الشرائية ، فجودة هذه العملية قائمة كذلك على التكافل الإجتماعي بين فئات الشعب من خلال الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة ، والمتناسبة طرديا حسب الأملاك العقارية والعينية للفرد ، وحسب مدخوله الشهري أو السنوي .

وتعمل الحكومة على إعداد برامج تنموية للرفع من معدل النمو الإقتصادي بصفة ظاهرية دونكيشوتية ، وكأن صورتها المرئية لا تعدوا أن تكون كفقاقيع الصابون سرعان ما تتفرقع ، أو كزبد البحر ، لأنها برامج قائمة على ضخ المزيد من الأموال العامة لإقتصاد منكمش قائم على الكثير من المؤسسات التي تتطلب بالضرورة إجراء إصلاحات هيكلية.

---

[81] في العديد من المرات أشار صندوق النقد الدولي FMI إلى الآثار السلبية لعدم إعتماد آلية الدعم غير الذكي عند تقديم المساعدات الإجتماعية للمجتمع ، وكذلك أشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED ، لما في ذلك من إهدار للمال العام من جهة ، ونشر لفكر التخاذل والخمول بين مختلف أطياف المجتمع ، وهذا الفكر يختلف عن فكر التكاتف الإجتماعي الإيجابي .

[82] لا يمكن الحديث عن توفر إرادة سياسية من طرف الحكومة لخدمة الصالح العام بتوفر كل الظروف ، إن كان من أولويات أشخاص الحكومة خدمة الصالح الخاص على حساب الصالح العام ، بدليل تهم الفساد المالي ، الثراء بغير حق ، إستعمال النفوذ ، إستلام المزيات بغير حق ، تقديم مزايا غير مستحقة ، تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري ،حيث تمت محاكمة العديد من الوزراء ورؤساء حكومات متعاقبة للجزائر و لمدراء تنفيذيين مركزيين و غير ممركزين للحقبة الممتدة وولاة والعديد من رجال الأعمال للفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2019 ، كما تمت محاكمات أخرى موضوعها الفساد المالي والسياسي في حقب سابقة ، أهمها الثغرة المالية الكبيرة التي تسبب فيها مدير بنك الخليفة والتي تجاوزت المليار دولار .

المبحث الخامس عشر:تحجر الفكر السياسي الإقتصادي للحكومة في إستغلال النفط ببيعه خاما

بعض الدول التي تملك فكرا إستشرافيا وإستراتيجيا في السياسة الإقتصادية تستثمر بالدرجة الأولى في مواردها البشرية، التي لا تهاجر أوطانها، فلا تستقطبها حكومات دول أخرى لتوفر كل ظروف العمل والعيش ، هذه الموارد ترى بلدانها غنية رغم فقرها من الثروات الباطنية ، رغم عدم وجود النفط ولا الغاز ، بكل بساطة لأن فكرها في مجال السياسة الإقتصادية غير متحجر في التسول للثروات الوطنية ، بل بفكرها العلمي المتفتح تستثمر في ثروات الغير من الدول وتجني ربحا أكثر منهم ، بكل بساطة تشتري هذه الثروات خاما بسعر متدني من دول كالجزائر والسعودية والعراق فتستخرج منها بعلمها وابتكاراتها ما يسد حاجة أوطانها ، وتصدر الباقي إلى باقي دول العالم.

فدولة سنغافورة مثلا ودولة كوريا الجنوبية وحتى الصين أمثلة يحتذى بها في هذا المجال ، ففي مجال النفط يملكون عددا كبيرا من المصافي العملاقة للنفط ، وتصنع كل من سنغافورة و كوريا الجنوبية أكبر وأجود محطات التنقيب عن النفط والغاز ، وبتكنولوجيا متطورة جدا ، وهما ليستا بدولتين نفطيتين ، ولكنهم يفكرون بالإستثمار في كل ثروات وحاجيات دول العالم ، وبالمقابل نجد شركة سوناطراك الجزائرية الوحيدة المحتكرة للنفط الجزائري بفكرها المتحجر المستنبط من الفكر الحكومي المتحجر في سياسته الإقتصادية ، تكتفي بإستغلال النفط من منابعه السهلة ، حتى ما فتئت تطالب الحكومة الجزائرية في سنة 2020 بتقديم مشروع تعديل قانون المحروقات المشجع بدرجات كبيرة على إستقطاب المستثمرين الأجانب إلى الإستثمار في ميدان المحروقات الجزائري ، لنقص الكميات المستخرجة من 1.5 مليون برميل نفط يوميا إلى حدود 1.1 مليون برميل ، وأحيانا أدنى من ذلك .

فالغريب أن الدولة الجزائرية منذ الإستقلال و إلى غاية 2019 لم تحقق كفايتها من مواد الوقود المختلفة [83] المستخرجة من النفط[84] ، و النفط نفطها . بالرغم من أنها تستهلك قرابة نصف ما تستخرجه من النفط ، و الأغرب من ذلك عدم إمتلاكها لمخابر علمية ، أو توئمات علمية محلية ودولية لتطوير الموارد

[83] مثل وقود السيارات من بنزين على أنواعه وديزيل ووقود الطائرات .

[84] في زمن الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين ، والذي حكم الجزائر من سنة 1964 إلى سنة 1978 ، كانت هناك بداية للإهتمام الكبير بالصناعات البيتروكيماوية ، ولكن المسار الإقتصادي الإشتراكي المتبع أنذاك لم يكن بالمسار المشجع ، فتم تغيير هذا النهج ، ولكن رغم ذلك تدنى هذا الإهتمام .

البشرية لتمتلك القدرة على إستخراج ما تزخر به سواحل البحر والهضاب والصحاري من غاز ونفط بنفسها ، ولما لا التفكير بالإستثمار الدولي في هذا المجال بإفريقيا وأمريكا الجنوبية وبعض دول آسيا الإسلامية ، طبعا هذا ممكن ولكنه مشروط بالتفكير خارج إطار سجن التسول النفطي ، المرهون بجودة السياسة الإقتصادية للحكومة .

المبحث السادس عشر:نقمة إنخفاض أسعار النفط على سوء إتباع آلية التمويل غير التقليدي للميزانية العامة

وحيث بررت الحكومة الجزائرية قبل شهر سبتمبر 2017 برئاسة الوزير الأول أحمد أويحيى أن تعديل قانون النقد والقرض سيكون جزئيا [85] للأسباب التالية :

- لمواجهة تراكمات العجز في الميزانية العامة للدولة .
- لإعادة التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة للدولة .
- لمنح موارد للصندوق الوطني للاستثمار .
- لتفادي الإقتراض من الخارج ، والذي كثيرا ما يتبع بإعادة الجدولة ، خصوصا إن كانت الإستدانة من صندوق النقد الدولي FMI
  - للرفع من نسبة النمو الإقتصادي
  - لحل الكثير من المشاكل الإجتماعية العالقة

[85] لقد مس التعديل الجزئي للمادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض المعدل في سبتمبر 2017:" بغض النظر عن كل حكم مخالف, يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ, بشكل استثنائي, ولمدة خمس سنوات, بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

– تغطية احتياجات تمويل الخزينة

– تمويل الدين العمومي الداخلي

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية

والميزانية والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى :

– توازنات خزينة الدولة.

– توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم"

- لإحداث إصلاحات هيكلية للكثير من المؤسسات الإقتصادية

وفي الواقع تقوم أحيانا بعض الحكومات بإجراء التمويل غير التقليدي في زمن الأزمات الإقتصادية الطارئة، ويعني في الشأن الجزائري طبع النقود الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري بدون وجود ما يقابل ذلك من إحتياطات للذهب أو العملات الصعبة ، إضافة إلى الطبع بكميات أكبر من الإنتاج المحلي ، بمعنى أن البنك المركزي يتلقى أوامرا من الحكومة بطبع كمية معينة من النقود بمقابل سندات دين تسلمها الحكومة إلى محافظ البنك المركزي ، فمتى تعافى الإقتصاد الوطني تسدد الحكومة هذه الديون ، ويعمل بعدها محافظ البنك المركزي على حرق كميات النقود الزائدة عن الحاجة والمؤدية إلى خلق حالة التضخم . طبعا هذا الإجراء اتبعه الكثير من دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، ونجحت فيه لما حققت شروطه ، والمتمثلة أساسا في تحديد المدة الزمنية لهذا التمويل مع التأكد من القدرات الإقتصادية للدولة على إرجاع ما يقابل هذا الطبع من الأموال الصعبة أو الذهب .

ولكن الإرادة السياسية للحكومة الجزائرية لم تكن غايتها الوحيدة هي تحقيق حلول إقتصادية بعيدة عن الإقتراض الدولي ، سواء من صندوق النقد الدولي أو من المؤسسات المالية الدولية ، بل كانت غايتها بالأساس :

*مواصلة تحقيق معادلة شراء السلم الإجتماعي لتحقيق حلم السلم السياسي .

*شراء الذمم من أجل الموافقة على خرق الدستور في مواصلة مشوار نهب المال العام المضمون بالموافقة على ترشح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة .

*نهب المزيد من أموال العملة الصعبة الموجودة بالسوق الموازية ، وهذا من خلال طبع كميات من عملة الدينار أكبر من تلك التي تم التصريح بها ، ليتم تحويلها إلى العملة الصعبة من خلال نهبها من السوق السوداء ، ولعل ذلك أحد أسباب عدم وجود أي إرادة سياسية حكومية لحل مشكل السوق المصرفي الموازي ، ولعل ذلك كان أحد أسباب الإرتفاع الجنوني لتحويل الدينار إلى العملات الأجنبية وخاصة الأورو ، أين وصل حد 1 أورو يعادل 200 دينار جزائري في السوق السوداء ، ولا يتعدى حدود 135 دينار بالبنوك المعتمدة محليا .

*مواصلة مسار المعاهدة الضمنية التي تربط بين رجال المال ورجال السياسة . فالكثير من رجال المال إستفاد من صفقات عمومية ضخمة بغير وجه حق ، دون أن يملكوا السيولة المالية ولا القدرات على تنفيذ

مشاريع هذه الصفقات ، وبالمقابل أقرضتهم البنوك المعتمدة لتحقيق هذه السيولة ، وما اكترثوا عناء تحقيقها على أرض الواقع ، بل تعاقدوا من الباطن "**sous traitance** " مع مقاولين آخرين أجانب ومحليين لتنفيذ هذه المشاريع .

المبحث السابع عشر: نقمة النفط على عدم إعداد إستراتيجية متكاملة لمحاربة الجريمة الإلكترونية

لقد قال الدكتور محمد صالح العادلي مقولة شهيرة حول الجريمة الالكترونية : " الجريمة الالكترونية هي الابن غير الشرعي الذي جاء نتيجة للتزاوج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات مع العولمة. أو هي المارد الذي خرج من القمقم ولا تستطيع العولمة أن تصرفه بعد أن أحضرته الممارسة السيئة لثورة تكنولوجيا المعلومات» ، كما عرفها آخرون من زوايا مختلفة :

«كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع، الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي»[86]

«نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات . المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه » [87]

«الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورا أساسيا » [88]

فالجرائم الإلكترونية أصبحت أكبر خطورة من الأسلحة التقليدية إلى الحد الذي يدعو إلى تكاتف الجميع على المستوى الوطني ، وإلى تكاتف كل أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية ومنظمات حكومية و غير حكومية . ولعل بوادر هذا التكاتف الدولي ظهر من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب عبر الأنترنت الموقعة ببودابست من طرف 30 دولة من المجتمع الدولي [89] ، وليست الجزائر بمعزل عن أخطار الجرائم الإلكترونية ، حيث وصل عدد الاعتداءات على المؤسسات الخاصة والعامة ما يدق

---

[86] محمد بن حميد المزمومي: جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ،جامعة الملك عبد العزيز جدة 1428 هـ / 2007 م ص 18

[87] رستم هشام: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد (2) 1999 ، ص 110 ،

[88] عرفها هكذا مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولمزيد من المعلومات طالع : محمد بن حميد المزمومي: جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي بحث سابق ص 18

[89] محمد علي المرزوقي ، مجلة الشرطة، العدد376، ص 45

ناقوس الخطر ، وبالإضافة إلى إلزامية حماية الأطفال من أخطار الانترنت والجرائم الالكترونية، نتيجة مضاعفاتها الصحية الخطيرة ، وكمثال عن ذلك كشفت دراسة استطلاعية قامت بها الهيئة الوطنية لترقية الصحية وتطوير البحث العلمي أن 55.33 بالمائة من الأطفال تعرضوا لصدمة لسبب صور شاهدوها عبر الشبكة العنكبوتية [90] ، نميك عن الجرائم الإرهابية .

وإن كان هناك مسعى من طرف السلطات الأمنية الجزائرية في ميدان محاربة الجريمة الإلكترونية حين استعانتها بالمرصد الفرنسي لمتابعة جرائم الأنترنت لإنشاء مرصد جزائري ذا جودة عالية لمتابعة هذه الجرائم ، وكذلك بواسطة التعاون الأمني الجزائري الدولي من خلال بعثات الدرك والشرطة التي أرسلت إلى عواصم عدة لتلقى دورات تدريبية في مجال الجريمة الإلكترونية ، إلا أن ذلك لا يكفي فالمشرع الجزائري لم يضع استراتيجية جدية في هذا الميدان وفق برنامج تعاون مع كل السلطات والأشخاص الوطنية ، العامة منها والخاصة دون استثناء ، مع التعاون مع مختلف أشخاص المجتمع الدولي في مجال مرن ودائم التطور .

وعدم الإهتمام بهذه الإستراتيجية من طرف المنظومة التشريعية في المقام الأول ، والمنظومة التنفيذية في المقام الثاني ، يشبه إلى حد كبير عدم إهتمام الحكومة الجزائرية من خلال سياستها الإقتصادية بتطوير تدفق الأنترنت محليا ، أو إستثماره في تصدير خدماته إلى الخارج ، على الرغم من جودة الموارد البشرية الجزائرية في هذا الميدان محليا ، أو تلك التي إستقطبتها حكومات دول أجنبية ، وكل ذلك يقع تحت مسمى واحد ، ألا وهو نقمة النفط على عدم إعداد إستراتيجية متكاملة لمحاربة الجريمة الإلكترونية .

فبالإضافة إلى التعامل مع الجرائم الإلكترونية تشريعيًا ، يجب كذلك التعامل مع الميدان الإلكتروني بشفافية وتدريسه ضمن المناهج التربوية والتعليمية لتبيان مخاطره إن تمَّ استعماله في ميدان الجريمة ، أي يجب على الدولة إتباع إستراتيجية متكاملة لمحاربة الجريمة الإلكترونية على مستوى كل السلطات وبالتعاون مع المخابر والمراكز العلمية المتخصصة ، مع ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني.

[90] .Cybercriminalité et enfance en algerie mostafa khiyati, edition FOREM 2007.p 58

الفصل الثاني :تغول رئاسة الجمهورية على كل السلطات بسلطة نقمة النفط

نلمس نقمة النفط كأساس لتغول رئاسة الجمهورية على كل السلطات في البسط المطلق لصلاحيات رئيس الجمهورية الجزائرية بموجب المواد 91 ، 92 و 93 من دستور 2016 [91] . وبموجب العديد من النصوص القانونية العضوية[92] .

---

[91] المادة 91 : يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

1– هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة،

2– يتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،

3– يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4– يرأس مجلس الوزراء،

5– يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه،

6– يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

7– له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

8– يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

9– يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

10– يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

المادة 92 : يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية :

1– الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2– الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3– التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء،

4– الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5– رئيس مجلس الدّولة،

6– الأمين العامّ للحكومة،

7– محافظ بنك الجزائر،

8– القضاة،

9– مسؤولو أجهزة الأمن،

10– الولاة.

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلّم أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

ومن خلال هذا البحث في الفصل الثاني سوف نسلط الضوء على هذا التسلط من ثلاث زوايا :

- المبحث الأول : تسلط رئاسة الجمهورية على الحكومة بقوة نقمة النفط
- المبحث الثاني : تسلط رئاسة الجمهورية على القضاء بقوة نقمة النفط
- المبحث الثالث : تسلط رئاسة الجمهورية على البرلمان بقوة نقمة النفط

المبحث الأول : تسلط رئاسة الجمهورية على الحكومة بقوة نقمة النفط

هذا التسلط يبدأ برئيس الحكومة ألا وهو الوزير الأول ، فظاهريا وقانونيا هذا الأخير ليس له برنامجا تنمويا فكريا لإحداث التنمية ، بل وجوده على رأس الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، وكذلك على نفس المآل كل أشخاص طاقمه الحكومي ، علما أن البرامج التنموية المركزية قد تصلح للتطبيق في بعض ولايات الوطن دون باقي الولايات ، لأن طبيعة البيئة مختلفة .

وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

المادة 93 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

[92] تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من الناحية الموضوعية ، حيث هناك بعض المجالات التي لا تسن قوانينها إلا عضوية ، وهذا مانصت عليه المادة 141 من دستور 2016 .

المادة 141 : " إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية :

– تنظيم السّلطات العموميّة، و عملها،

– نظام الانتخابات،

– القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،

– القانون المتعلّق بالإعلام،

– القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،

– القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوريّ قبل صدوره."

وكذلك يمس هذا الإختلاف الناحية الشكلية ، فالقوانين العضوية تمرر إلزاما على المجلس الدستوري ، والذي تعد قراراته إلزامية وليست إستشارية ، كما أن نسبة التصويت على هذه القوانين مطلقة سواء كان التصويت على مستوى الغرفة السفلى للبرلمان أو كان على مستوى الغرفة العليا .

فمن الناحية الإقتصادية ، البيئة الساحلية ليست كالهضاب ولا كالصحاري ، بل قد نجد أكثر من طبيعة في البيئة الصحراوية ذاتها ، ولذلك ضرب من الخبال وهدر للأموال من يفكر في تعميم ذات البرنامج التنموي الاقتصادي على كل أقاليم الدولة الجزائرية [93]

ونفس الموضوع عندما يتصل بمركزية التنمية الثقافية للدولة ، فإعداد وتعميم ذات البرامج التنموية الثقافية على كل ولايات ربوع الوطن وبلدياتها يعد إهدارا للمال العام ، فالجزائر نسيج جميل من الثقافات المختلفة إختلاف اللهجات [94]، والمختلفة باختلاف البيئات [95] .

والموضوع ذاته من باقي النواحي : السياحية ، اللوجستية ، الإستثمارية ، الصناعية ...إلأخ ، فمتى أعدت القطاعات الوزارية برامجها التنموية بآلية مركزية دون أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الاختلافات التي أشرنا إليها سابقا وإلى تأثيرها ، سوف تضخ المال العام في اللا تنمية .

ويعد الريع البترولي الجزائري المتحول من نعمة على التنمية بكل صورها ومجالاتها إلى نقمة ، أساس هذا الفساد الباطني ، فرئيس الجمهورية والوزير الأول ينظران من خلال معادلة تَحَكُم التنمية في البيئة إلى الأشخاص المعنوية على المستوى اللامركزي [96] بعدم الرشاد ، وبدل ترشيدهم للتطبيق الصحيح لمعادلة تَحَكُم البيئة في التنمية ، يصرون على مركزية التنمية التي تهدم ولا تبني الصالح العام ، فإن بَنَت صوريا ، فمرماها الصالح الخاص باطنيا .

---

[93] ومن الأمثلة السيئة التي يمكن سياقها في هذا المجال هو البرنامج التنموي الموجه لإمتصاص البطالة ، وعلى الخصوص أصحاب الحرف والمهن الحرة ، حيث سمي المشروع التنموي من باب الدعاية:" متاجر الرئيس " وهي دكاكين بمساحة صغيرة في حدود 10 متر مربع تم تعميمها على كل بلديات الوطن . هذا المشروع التنموي المركزي كان فاشلا بكل المقاييس ، ومثار سخرية إعلامية ، فلا المساحة كافية للحرفيين لممارسة نشاطهم ، ولا مكان إنجازهم بيئة مثلى لإستقطاب الزبائن ، ولا آلية التفكير المركزي لهذا المشروع من أساسه كانت صحيحة ، لأن تطبيق معادلة البيئة والتنمية كان خاطئا من أساسه ، فالبيئة هي التي تتحكم في نوع التنمية معادلة صحيحة ، ومادونها من المعادلات مجانب للصواب حسب رأيي الخاص.

[94] من هذه اللهجات : الشاوية ، القبائلية ، التارقية ، الزناتية ، الشلحية ، الريغية ...إلأخ

[95] الثقافة الصحراوية ليست كالثقافة الساحلية ولا كثقافة الهضاب ، وثقافة سكان المدن ليست كثقافة الأرياف . وثقافة الشرق الجزائري تختلف عن ثقافة الغرب ، حيث إنصهار الشعوب بمختلف التأثيرات التاريخية من هجرة ، حروب وفتوحات كان له الدور الكبير في هذه الإختلافات .

[96] أي على مستوى الولايات والولايات المنتدبة بمجالسها الشعبية الولائية، و بما تحويه من دوائر إدارية ومجالس شعبية بلدية .

المبحث الثاني : تسلط رئاسة الجمهورية على القضاء بقوة نقمة النفط

ويمتد تسلط رئاسة الجمهورية كذلك إلى السلطة القضائية أين ينصب فخامته بقرارات تعيين كل من : رئيس المحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، رئيس المجلس الدستوري [97] ، فيتحول فكر هؤلاء الأشخاص الطبيعيين من أداء مهامهم بإخلاص مطلق للضمير بحسب ثقل المسؤولية الملقاة على كاهلهم إلى إخلاص نسبي ، حيث النسبة الباقية جاثمة تحت أقدام الشخص القانوني الذي أمضى قرارات تعيينهم ألا وهو رئيس الجمهورية ، ففي هذا التعيين مجلبة لإذعان هؤلاء إلى الشخص المعين ، وحتى في حال إخلاص رئيس الجمهورية ، وتقديمه لضمانات بعدم التدخل في تسيير مهامهم المنوطة بالعدل لن يحرر الفكر القضائي ، فيكفي قرار التعيين أن يكبل جزءا من حرية فكرهم وإجتهاداتهم ، حتى يفكر هؤلاء في وضع حساب لصالح صاحب هذا القرار من باب الخوف الفطري في الإنسان ، ما دام الشخص المعين له قدرة و سلطة قانونية على إقرار قرارات أخرى قد لا تصب في صالح هؤلاء المعينين ، كقرار الإقالة ، التحويل إلى مهام أخرى ، أو الإحالة إلى التقاعد ، نهيك عن تلفيق التهم والمتابعات القضائية .

إن عدم إستقلالية القضاء الجزائري ليس مجرد مقالات أو كلام مقاهي أوحوارات على المنابر الثقافية ، بل هو واقع نلمسه في إذعان السلطة القضائية لرئاسة الجمهورية من جهة ، وفي السلطة المعنوية التي تمارسها الحكومة من خلال رئيسها مباشرة أو نيابة عنه من خلال وزير العدل .

فالظاهر أن السلطة القضائية الجزائرية مستقلة، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 156 من الدستور الجزائري 2016 [98]: " السّلطة القضائيّة مستقلّة، وتُمارَس في إطار القانون " ، والضامن لهذه

[97] نهيك عن المهام الأساسية للمجلس الدستوري ألا وهي النظر في دستورية القوانين التي تحال إليه عن طريق الإخطار ، والنظر في دستورية القوانين العضوية برأي إلزامي وليس إستشاري قبل مناقشتها والتصويت عليها من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، والنظر كذلك في مدى دستورية كل التشريعات الدولية التي صدق عليها رئيس الجمهورية . وإن مسودة مشروع الدستور الجزائري المعدل 2020 تحمل تعديلا على مستوى المجلس الدستوري ، حيث تم تحويله إلى محكمة دستورية ، أين يمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية إخطارها بعدم دستورية القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وخصوصا تلك التي تمس حقوقهم وحرياتهم .

فالمجلس الدستوري يتحول إلى محكمة للفصل في كل النزاعات الناشئة بموجب الإنتخابات النيابية والإنتخابات الرئاسية .

[98] وهذا الإقرار موجود حتى على مستوى مسودة مشروع الدستور الجزائري 2020 ، الذي يؤسس صرح الجمهورية الجديدة ولو بشكل ظاهري .

الإستقلالية هو رئيس الجمهورية ، بدليل محتوى الفقرة الثانية من نفس المادة : "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية "

ولكن كيف يمكن تحقيق هذه الإستقلالية في ظل التعيين وليس الإنتخاب ، فرئيس الجمهورية دستوريا يعين الأشخاص التالية :

- رئيس المحكمة العليا كأعلى منصب في هرم القضاء العادي
- رئيس مجلس الدولة كأعلى منصب في هرم القضاء الإداري
- رئيس المجلس الأعلى للقضاء كأعلى منصب بالسلطة القضائية
- رئيس المجلس الدستوري

فكيف يعينهم ويضمن إستقلاليتهم ، لاربما القصد من وراء ذلك إستقلالية الإذعان ، فالمُعَين بقرار يُذْعن لمن عينه ، وهي قاعدة فقهية وواقعية . فما دام صاحب قرار التعيين يمكنه بقرار آخر أن يُقيل الشخص الذي عينه ، يمكنه كذلك ظاهريا تحويله إلى مهام أخرى أو إحالته على التقاعد .

فكيف يمكن تكريس مضون نص المادة 157 من الدستور الجزائري 2016 : " تحمي السّلطة القضائيّة المجتمع والحرّيّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة. " ، وما هو ضمان التطبيق الفعلي المطلق لمحتوى الفقرة الأولى من المادة 158 من الدستور : " أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة " ونص الفقرة الثانية من نفس المادة : الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون "

إن سلطة تعيين رؤساء : المحكمة العليا ، مجلس الدولة ، المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء التي منحتها مختلف الدساتير الجزائرية إلى رئيس الجمهورية تضمن تبعية إذعان هؤلاء إليه . وبالنهاية الرئيس شخص طبيعي وهم كذلك ، ويستحيل أن يمارس هؤلاء مهامهم في العدل والإنصاف خارج حدود هذه الدائرة ، مادام الدستور ألزمهم المكوث داخلها .

حيث يكفي إحساس الشخص الطبيعي أنه معين ليضع في حسبان فكره أهمية رضى من عينه ، كطبيعة بشرية من جهة ، وكخوف باطني من تصرف صاحب قرارا التعيين من جهة أخرى ، وبالتالي تحقيق الفقرة

الأولى من المادة 7 من دستور 2016 والتي نصها : " الشّعب مصدر كلّ سلطة. " والفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 8 " يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها. يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين. ونص المادة 11 : " الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه. لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات " يكاد يكون شبه مستحيل إلا بتحقق إحدى الحالتين : حالة الدولة الفاضلة بإسقاط المدينة الفاضلة وهذا بعد من الخيال لطبيعة البشر أو حالة الانتخابات .

أي ما دامت السلطة التشريعية منتخبة من طرف الشعب ، بطريقة مباشرة في الإنتخابات النيابية وغير مباشرة في إنتخابات مجلس الأمة ، وما دام رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية منتخب بطريقة مباشرة من طرف الشعب كذلك ، أليس من الضروري أن يَنْتَخِب القضاة من خلال جمعيتهم العامة الأشخاص الطبيعية الذين سينصبون على رأس هرمي القضاء العادي والإداري ، وبالخصوص رئيس المجلس الأعلى للقضاء . حيث أنه السبيل الوحيد الذي لا مفر منه لتحقيق إستقلالية القضاء ، إستقلالية حقيقية وليست صورية دونكيشوتية .

المبحث الثالث : تسلط رئاسة الجمهورية على البرلمان بقوة نقمة النفط

ولا يستثنى من هذا البسط التسلطي لرئاسة الجمهورية على السلطة التشريعية، والتي تمثل الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري ، أي مجلس نواب الشعب المسمى في صلب القانون بالمجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى الغرفة العليا و التي تدعى في صلب القانون بمجلس الأمة .

أما مجلس الأمة فأصبح هو الآخر له السلطة في المبادرة بالقوانين ، أي إقتراحها ، ومجلس الأمة من الناحية الشكلية حسب دستور 2016 وحتى الدساتير السابقة هو الكرسي العملاق لرئاسة الجمهورية في البرلمان ، حيث أن ثلث أعضائه معينين من طرف رئيس الجمهورية ، وهذا يعني أنهم ينوبون عنه وليس عن المجالس المحلية المنتخبة [99] ، فهم بصورة مباشرة يذعنون ويقدرون ويمتنون بالشكر والتقدير لمن عينهم ،

[99] تتم عملية إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات للتجديد النصفي للمجلس ، على أن تدوم عضوية عضو مجلس الأمة ستة سنوات ، أما عملية الإنتخاب فسرية ومباشرة من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتمين للولاية الواحدة ، فمنهم من يترشح لهذه المهمة . بمعنى أن الفائز بعضوية مجلس الأمة في البرلمان سيكون ممثلا لهذه المجالس بصورة مباشرة ، وممثلا للشعب بصورة غير مباشرة على أساس أن هذه المجالس منتخبة في الأصل من طرف الشعب مباشرة .

وعليه في حال القوانين العضوية التي قد يبادر بها البرلمان أو يبادر بها الرئيس محسوم أمرها على مستوى مجلس الأمة .

فالقوانين التي لا يصدق عليها مجلس الأمة لا تصدر ، وعليه إن كان هذا مراد رئيس الجمهورية ففي يده سلطة ثلث الأعضاء الذين يصوتون نيابة عنه وحسب إرادته ، وخاصة حين يتطلب مشروع القانون العضوي حسم التصويت بالأغلبية المطلقة . والأمر ذاته يستغل عندما تظهر عند رئيس الجمهورية إرادة بتمرير القوانين التي قد تشكل صراعا على مستوى أعضاء مجلس الأمة . طبعا نحن نتكلم هنا على أساس أن الثلثين الباقيين هم من النخبة المدافعة عن الشعب المحققة للديمقراطية ، ولكن للأسف الشديد ، لا هذا ولا ذاك ، وهذا هو مربط الفرس ، حين يفعل المال الناتج من إيرادات نقمة النفط برئيس الجمهورية فعلته التسلطية ، فيتسلط بقوة القانون ويُحبذ أن تلغى الإنتخاب من قاموس البرلمان ، فإن بدى غير ذلك فلا بأس أن يكون كل أعضائه مذعنون ، وهذا مطلب متوفر في صعود الأعضاء الأميين الإنتهازيين ، أو من تسول لهم أنفسهم البحث عن تقلد هذه المناصب لتحقيق المآرب الخاصة ، وليس خدمة الصالح العام .

هذا عن مجلس الأمة أما عن الغرفة السفلى للبرلمان ، أي نواب الشعب بالمجلس الشعبي الوطني فسوف أسلط الضوء على تسلط رئاسة الجمهورية عليه بقوة نقمة النفط من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول:نقمة النفط المثبطة للسلطة التشريعية عن إصدار التفسيرات التشريعية
- المطلب الثاني : الحلقات المهششة في السلطة التشريعية بفعل نقمة النفط

المطلب الأول:نقمة النفط المثبطة للسلطة التشريعية عن إصدار التفسيرات التشريعية

قبل الحديث عن نقمة النفط المثبطة للسلطة التشريعية عن إصدار التفسيرات التشريعية ، سوف نشير إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتشريع ، التفسير التشريعي ، الإحالة إلى التنظيم ، والتي سبق الإشارة إليها في أحد مؤلفاتي الموسومة بالعنوان " المنهجية القانونية في الصياغة والتعليق على القوانين والقرارات القضائية " [100] ، ثم نشير إلى أهم الحلقات الموضوعية الضعيفة في السلطة التشريعية والتي ظهرت منذ الإستقلال

[100] لطرش علي عيسى عبد القادر ، المنهجية القانونية في الصياغة والتعليق على القوانين والقرارات القضائية ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ط1 ، 2020 .

بفعل نقمة الريع النفطي المساهم في تغول سلطتي رئاسة الجمهورية والحكومة على السلطة التشريعية والتي تحولت إلى مجرد شخص معنوي مرؤوس لهذين السلطتين .

" إن التشريع هو كل ما يصدر من السلطة التشريعية بالمفهوم الدستوري ، فمثلا في الدستور الجزائري يشمل التشريع كإطار عام كل القوانين العضوية والعادية الصادرة من البرلمان بغرفتيه[101] ولكن كإستثناء يمكن كذلك لرئيس الجمهورية أن يشرع بواسطة الأوامر الرئاسية [102] . وفي كل الأحوال تنص مختلف الدساتير في العالم على تحديد صلاحيات ومهام سلطاتها [103] ، ومن ضمنها السلطة التشريعية . فإن كانت النصوص القانونية والمدونات الصادرة عن هذه السلطة بها ثغرات قانونية تحتاج إلى التفسير [104] ، فسوف يعكف فقهاء القانون على تفسير ما أشكل فهمه من خلال إستخراج المعاني الحبيسة في النصوص التي تسودها

---

[101] يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين : الغرفة السفلى المشكلة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبين من طرف الشعب إنتخابا سريا مباشرا ، أما الغرفة العليا فمشكلة من أعضاء مجلس الأمة ، حيث ثلثهم معين من طرف رئيس الجمهورية والثلثين الباقيين منتخبين من طرف الشعب إنتخابا غير مباشر ، حيث ينوب عن الشعب المنتخبين المحليين المنضوين تحت المجالس المحلية المنتخبة (في كل ولاية تتشكل هذه المجالس من المجلس الشعبي الولائي ومن عدد من المجالس الشعبية البلدية) أين يصوتون على المترشحين منهم لمجلس الأمة بطريق سري ومباشر .

[102] المادة 142 من الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية في العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016 م الموافق ل27 جمادى الأولى 1437 هـ : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية ، بعد رأي مجلس الدولة . ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أي دورة له لتوافق عليها .

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .

المادة 107 نصها كالآتي : "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها . ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة : رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس المجلس الدستوري ، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء مع إجتماع وجوبي للبرلمان .

تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية . "

[103] السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة التنظيمية والسلطة القضائية .

[104] إنعدام النص ، النص الناقص ، النص المعمم ،النص الغامض ،النص المتناقض مع نصوص أخرى .

هكذا ثغرات في إطار نية المشرع ، وكذلك يفعل القضاة على مستوى كل مرافق القضاء ودرجات التقاضي من خلال الإجتهادات القضائية [105] .

وسواء توافقت التفسيرات الفقهية مع التفسيرات القضائية للنصوص القانونية أولم يتوافقا ، قد يرى المشرع أنهما قد جنحا عن نيته وغايته وبخاصة القضاء ، فَيُشَرِعُ من جديد نصا تشريعيا لإزالة اللبس وتوضيح نواياه ومقاصده ، ولذلك يدعى التشريع التفسيري الجديد للنص القانوني القديم بالقانون التفسيري أو التشريع التفسيري .

والخلاصة العامة أن كلا من التشريع الأصلي و التشريع التفسيري صدرا من جهة واحدة ألا وهي المشرع ، أما الإستثناء فيكمن حين لا يكلف المشرع ذاته تفسير ما صدر منه ويحيل ذلك إلى التنظيم [106] ، وإن الواقع القانوني في بعض الدول كالجزائر لا يعكس هذه الصورة إلا مقلوبة ، أين يتحول الإستثناء إلى قاعدة عامة و القاعدة العامة لا تصبح فقط إستثناءا بل قد لا نجد لها أثرا ، فهناك فرق كبير بين القانون المعدل والقانون المفسر[107] . وفي الحقيقة المؤسفة وضع هكذا إنما يعكس صورة ضعف البرلمان المشكل من نواب لا يفقهون في القانون إلا إسمه وفي البرلمان إلا شكله .

و بناءا على هذه الدراسة القانونية قد يطفوا إلى السطح إشكال على مستوى التقاضي ، فالقاضي الذي فسر القانون في السابق بناءا على إجتهاداته القضائية للفصل في النزاعات المعروضة أمامه [108] . يصبح

---

[105] في التنظيم القانوني للقضاء الجزائري تعمل كل من المحكمة العليا كأعلى هرم للقضاء العادي ، ومجلس الدولة كأعلى هرم للقضاء الإداري على توحيد الإجتهادات القضائية وهو ما تنص عليه المادة 171 من الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية في العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016 م الموافق ل27 جمادى الأولى 1437 هـ

[106] عندما نتحدث عن السلطة التنظيمية فهي ذاتها الإدارة العامة في مهمة أخرى غير المهمة التنفيذية ، والمهمة التنظيمية تتمثل في إصدار تنظيمات كتشريعات فرعية مثلا : رئيس الجمهورية يصدر المراسيم الرئاسية ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة يصدر المراسيم التنفيذية والوزير يصدر القرار الوزاري .

[107] القانون المعدل يعني إلغاء بعض أو كل النصوص والقواعد القانونية التي تضمنها قبل تعديله ، وهكذا يصبح لدينا دوما قانونا واحدا نحتج به أمام الجهات الإدارية والجهات القضائية وأمام الأشخاص ، في حين القانون المفسر يفسر لنا ما أشكل فهمه يسيره أو كثيره من القانون الذي يحتاج إلى تفسير ، فيصبح عندنا قانونين نحتج بهما ألا وهما : القانون الأصلي والقانون المفسر .

[108] القاضي إما يقضي بعدم الإختصاص الإقليمي أو النوعي في النزاع المعروض أمامه أو يطلب التنحي عن الفصل لعلة قانونية كالقرابة مثلا ، وما عدا ذلك يفصل في النزاع ، فإن أبى لعذر آخر كغموض النص القانوني أو إنعدامه أوتناقضه مع نص آخر أو عدم تفصيله يتهم بجريمة نكران العدالة .

ملزما عند صدور التشريع التفسيري أن يعتمدهما معا لفض النزاعات المعروضة أمامه ، أي التشريع الأصلي والتشريع المفسر ، و يحتج بهما كذلك كل أطراف الدعوى [109] . فما بال من صدر في حقهم حكما قضائيا قبل صدور القانون التفسيري، أين حَكَمَ القاضي بموجب القانون الأصلي و إجتهاده ؟ . وخصوصا إن كان القانون التفسيري أصلح لأطراف النزاع من الإجتهاد . فهنا يرى البعض [110] أن الدعاوى المفصول فيها سابقا بأحكام قطعية [111] لا يمكن تطبيق القانون التفسيري عليها ولو جاء مضمونه خلافا لمضمون الإجتهاد القضائي .

الفرع الأول :تعريف التفسير التشريعي

إن التفسير التشريعي هو ذلك القانون المفسر للقانون الأصلي الذي يحتاج إلى تفسير لنصوصه بسبب ما يكتنفه من نقص أو تعميم أو غموض أو تناقض .

وقد عرف كذلك [112] بأنه " ذلك التفسير الذي يضعه المشرع لبيان حقيقة المقصود من تشريع سابق بسبب ما إكتنفه من غموض أو صادفه من خلاف عند التطبيق " كما عرف أيضا [113] بأنه " بأنه التفسير الذي يضعه المشرع نفسه لبيان حقيقة ما قصده من تشريع سابق "

و عرف كذلك كما يلي " التفسير التشريعي هو الذي يصدر من المشرع في شكل نص لاحق لإزالة غموض أو سد نقص في قانون اختلف في تفسيره وأثير التناقض في أمر تطبيقه، ويسري بأثر رجعي على الوقائع القائمة في ظل القانون المفسر والتي لم تصدر بشأنها الأحكام على ألا يتضمن أحكاما جديدة لم يتضمنها القانون المفسر. فإن تضمنها فإنها تسري للمستقبل فقط "[114]

---

[109] المدعى ، المدعى عليه ، المدعى العام (النيابة)

[110] عكاشة محمد عبد العال ، سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 48

[111] المقصود بالأحكام القطعية الأحكام الحائزة على قوة الأمر المقضي فيه ، التي لا تقبل أي شكل من أشكال الإستئناف أو النقض أو المعارضة

[112] أبو السعود رمضان ، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 1986 م ، ص 189 .

[113] عكاشة محمد عبد العال ، سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 47

[114] فارس حامد عبد الكريم، الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، منشور على الموقع www.iraker.dkبتاريخ 17-5-2011 ، الساعة 12:18

الفرع الثاني : الأركان الأساسية للتفسير التشريعي

ومن خلال التعريفات السابقة للتفسير التشريعي نستخلص أركانه الأساسية و المتمثلة في :

- النص التشريعي الأصلي .
- النص التشريعي المفسر للنص التشريعي الأصلي .
- المشرع ذاته للنصين التشريعيين الأصلي والمفسر .
- العلاقة بين النصين هي علاقة تبعية بحيث النص المفسر تابع والنص الأصلي متبوع ، رغم أنهم على نفس الدرجة في الهرم القانوني .

وبناءا على ذلك السلطات التنفيذية والقضائية ملزمة بتطبيق النصين التشريعيين معا كقاعدة عامة تحقيقا لمبدأ مونتيسكيو للفصل بين السلطات [115] ، أما الإستثناء فيكمن حين تُخَول[116] السلطة التشريعية صاحبة النص التشريعي الأصلي سلطة أخرى [117] لإنشاء القواعد التفسيرية لنصها الأصلي . وفي هذه الحالة تتبدل الأركان الأساسية للتفسير التشريعي ، لتصبح كما يلي :

- النص التشريعي الأصلي .
- النص التشريعي المفسر للنص التشريعي الأصلي .
- المشرع المُفَسر مخول من طرف المشرع الأصلي لتفسير تشريعه الأصلي
- العلاقة بين النصين هي علاقة تبعية بحيث النص المفسر تابع والنص الأصلي متبوع ، رغم إختلاف درجاتهم في الهرم القانوني .
- العلاقة بين النصين هي علاقة تبعية بحيث النص المفسر تابع والنص الأصلي متبوع ، رغم أنهم على نفس الدرجة في الهرم القانوني .

[115] السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

[116] سلطة التخويل تدعى كذلك في الفقه والتشريع بالتفويض والإحالة.

[117] السلطة القضائية أو السلطة التنظيمية .

المطلب الثاني : الحلقات الهشة في السلطة التشريعية بفعل نقمة النفط

حقيقة لا يمكن إحداث التطبيق المطلق لمبدأ مونتيسكيو للفصل بين السلطات ، للوصول إلى تحقيق حكم الشعب [118]كما ترتضيه فلسفة الديمقراطية ، ولكن ليست كل الديمقراطيات في العالم تقيم وزنا لشعوبها ، وقد يحدث ذلك عندما تقزم سلطة رئاسة الجمهورية الصلاحيات المدسترة الممنوحة للسلطة التشريعية ، فتحولها من سلطة مستقلة إلى مجرد مديرية تنفيذية تابعة للرئاسة ، أو تمارس مهامها تحت سلطة ولائية للحكومة ، ولعل هذا المثال قائم في الشأن الجزائري ، وسوف نسلط عليه الضوء من خلال مايلي :

- الفرع الأول : عجز السلطة التشريعية عن إقتراح القوانين
- الفرع الثاني : ممارسة السلطة التنظيمية للولاية على السلطة التشريعية
- الفرع الثالث : عجز السلطة التشريعية عن سد الثغرات القانونية
- الفرع الرابع : عجز السلطة التشريعية عن إصدار التفسيرات التشريعية
- الفرع الخامس : عجز السلطة التشريعية عن فهم خاصية التجريد لبعض قواعد مشاريع القوانين
- الفرع السادس : التعاون السلبي بين البرلمان والحكومة في إنفاذ سياسات مصيرية مجانبة للصواب

الفرع الأول : عجز السلطة التشريعية عن إقتراح القوانين

في الحقيقة عجز السلطة التشريعية عن إقتراح القوانين له وجهان ، وكلاهما إفراز منطقي من إفرازات نقمة النفط .

أولا : الوجه الأول حيث ضعف المستوى العلمي لأعضاء البرلمان

حيث تشكيلة المستوى العلمي للبرلمان الجزائري على عكس العديد من البرلمانات في دول عديدة، والتي نجدها تعج بالنخب وإختلاف الثقافات، وذاك أمر بعيد المنال إن لم أقل مستحيلا ، وعلى العكس

[118] ونحن ندرك أن الحكم للشعب فلسفة فكرية مرنة ، قد ترضي بعض الشعوب و الحكومات في بعض الدول ، كما قد لاترضي البعض الآخر ، فيتم تطبيقها نسبيا ، سواء تراضى الحاكم والمحكوم أو فرض الحاكم منطقه بالقوة على المحكوم ، أو ثار أحدهما على الآخر ، وكل ذلك في نظري مجانب للصواب ، فالحكم بالنهاية حكم الخالق على مخلوقاته ، والبشر من ضمن الخلق الذين إستخلفهم الله واستأمنهم على كوكب الأرض ، فمتى إستقرأ الحاكم الوقوع دون الرجوع إلى هذه الحقيقة ،سيضل السبيل بزاوية إنحراف تتسع مع الزمن ، وكذلك متى إستنبط أحكام مختلف القوانين المنظمة لشؤون الحياة من كل جوانبها : الإجتماعية ، السياسية ، الإقتصادية ، الثقافية ، الأمنية ...إلأخ والتي أصلها قوانين أمم أخرى ، سيضل كذلك سواء السبيل . وبناءا على ذلك يرى أشخاص السلطة في أغلب الحالات أن دور حكم الشعب ينتهي بعد فرز الأصوات الإنتخابية لمختلف العمليات الإنتخابية .

النقيض تجد العديد من البرلمانيين من لم يتجاوز مستواه العلمي التعليم الإبتدائي ، والقضية هذه تطرح نفسها من ثلاث زوايا :

I الزاوية الأولى : غياب قانون تحديد المستوى التعليمي للترشح

فلماذا لا توجد قواعد قانونية تحدد المستوى العلمي الأدنى المطلوب فيمن يترشح لهذه العضوية أو من يعين لها ؟ قد يجيب البعض بأن حتى في بعض الدول المتقدمة لا يوجد هكذا نصوص ، ولكن المفارقة كبيرة ، حيث يوجد بدل النصوص القانون الوازع الأخلاقي من كلا الجانبين ، الناخب والمنتخب ، فلا المواطن الأمي أو ذي المستوى العلمي الوضيع يترشح لهكذا مراكز قانونية كقاعدة عامة ، وكإستثناء إن وقع ذلك فلن تمكنه من هكذا مناصب الكتلة المنتخِبة ، لأنه ببساطة، نجد أن النظرة الفكرية تختلف ، فلا شراء الذمم نجد لها فضاءا بهذه الدول كما في الدول النفطية غير الديمقراطية ، ولا أخلاق المنتخب تسمح له ذاته ببيع نفسه للمترشح والإشتراك في هكذا جرائم ، كما لا تسمح له أن يساهم في تشكيل برلمان ضعيف لا يراقب عمل الحكومة أو يجهل أبجديات المراقبة ، أو لا يعرف من يسأل من الطاقم الوزاري ومتى يسأل ، وما طبيعة السؤال ، وقد يضطر للبحث عمن يكتب له الأسئلة التي يطرحها .

هذه المفارقة بين قسمتنا وقسمتهم ، وتلك قسمة ضيزى . ولكن هذا هو الواقع الذي تبتغيه حكومات النفط الريعي ، حين لا ترغب في وجود الأعين الرقابية التي تحاسبها على إختلاس المال العام ، وهذا ما كان يحدث بالجزائر مثلا في عقود خلت ، وما وجود حكومات خلف القضبان بتهم عدة ، أبسطها إختلاس المال العام المؤتمنون فيه وإستغلال النفوذ وتجاوز السلطة ، نهيك عن إستلام وتسليم مزيات عينية وعقارية غير مستحقة ، فهؤلاء بكل بساطة ينظرون إلى المال العام الوافد إلى الخزينة العمومية من أصل الصادرات النفطية على أنه من تعبهم وشقائهم الخاص ، وبالتالي لهم فيه نصيب ، فإن لم يأخذوه بطرق مباشرة أخذوه بطرق الصفقات العمومية غير القانونية سواء مع المستثمرين المحليين أو الأجانب ، أو بطرق تضخيم الفواتير والإحتكار .

IIالزاوية الثانية : تدمير نقمة النفط للفكر الإنتخابي بالمجتمع الجزائري

فلما يرتضي الشعب أن يعطي أصواته لهؤلاء ، ما داموا مطية سهلة في مسار الفساد بكل صوره ، سواء إرتضوه بأنفسهم ، أو ما أدركوه لمستواياتهم العلمية البسيطة ، نرى حقيقة أربع فئات من الشعب المنتخِب :

أ)فئة أولى فقدت الثقة في السلطة السياسية

حيث ضجرت هذه الفئة من الإنتخاب العقيم ، فلم تعد تثق في الحكومة ولا في سياستها الإقتصادية ، حتى وهي تدرك أحيانا من خلال نخبها بأن الحكومة تسرق أموالهم العامة ، وأن النفط تحول من نعمة عليهم إلى نقمة ، فهي نسبة من السكان الذين لهم حق الإنتخاب ، ولكن لا يمارسوه ، ولا يرشحون نخبهم ، فيسمحون بطرق غير مباشرة لفوز من لا يستحقون هكذا مراكز ، كما يفتحون الفضاء الرحب أمام الإدارة العامة لتزور حسب الأوامر العليا تحت طائلة الإذعان من حيث النسب والنوعية .

حقيقة مؤسفة ولكنها نقمة النفط على الفكر الشعبي الجزائري وعلى الإدارة العامة الجزائرية ، حيث من المفاجئات الكبرى للإنتخابات الجزائرية أن تبقى حبيسة لنسب دنيا قد لا تصل الربع من حجم الكتلة الناخبة ، وفجأة بقدرة قادر ترتفع قبل إختتام الإنتخابات إلى أكثر من الثلاث أرباع .

ب)فئة ثانية باعت ذممها الإنتخابية

وحيث باعت هذه الفئة ذممها المالية ، فليس من حقها التأسف على الفساد الواقع ، ولكن بلا حياء يتصدرون فضاءا هم أحد أسبابه ، وهكذا مظاهر تتكرر وبقوة في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني وإنتخابات أعضاء مجلس الأمة ، حتى إذا إستشاط غيضا أحدهم من غير الناخبين من عضو ما في البرلمان ، أجابه العضو بمنطق سليم إلى حد ما ، مفاده لم تنتخبوني ! وهذه صورة أخرى من صور تأثير نقمة النفط على الفكر الشعبي الجزائري.

فيؤدي منتخبوا هذه الفئة حقهم في الإنتخاب لكي تُختم بطاقة الإنتخاب لديهم ، ليس إلا ، وهذا من باب أن هذه الأخيرة تطلب في الكثير من الأحيان في ملفات إدارية ضمن إجراءات واهية . وهؤلاء قد يضعون الأظرفة فارغة ، أو يمزقون أوراق المرشحون ويضعونها داخل الأظرفة ، أو يضعون كل أوراق

المترشحين داخل الظرف ، أو يؤشرون على كل المترشحين ، كما قد لا يؤشرون على أحد ، وكل هذه الوضعيات وغيرها تعبير عن التذمر وعدم الرضى على المترشحين وعلى الوضع الراهن .

د) فئة رابعة يعلوها حس المواطنة

وهذه الفئة تؤدي حقها الإنتخابي إحساسا منها بأن ذلك من باب المواطنة ، فلا يعنيهم من ترشح ولا من هو أولى لهكذا مناصب ، بل يدلون بأصواتهم لترتفع نسبة الإنتخاب أمام الرأي العام العالمي ، دون إدراك منهم أن ذلك في حد ذاته فساد فكري يسهل الفساد في السياسة الإقتصادية للحكومة ، فتتحول الحكومة والدولة إلى دولة أشخاص طبيعية وليس دولة مؤسسات ، حكومة أشخاص طبيعية وليست حكومة مؤسسات.

الزاوية الثالثة : العزوف عن الإنتخابات

فلماذا يعزف الشعب عن الإنتخابات ؟ هذا مشكل فكري كبير ينجم عن فقدان الثقة في عدم تزوير إرادة الشعب من طرف الإدارة العامة المديرة للإنتخابات . حيث مع كثرة التزوير تموت إرادة الشعب عن الإدلاء بأصواتها ، وهذا مشهد جد مألوف في الدول غير الديمقراطية أو الشبه ديمقراطية . وهذا العزوف فكر كارثي من حيث تسهيل مسار وصول الغير إلى مناصب حساسة على المال العام ، على القضاء و على التشريع .

ثانيا : تسلط السلطة التنظيمة على التشريعية بموجب النصوص التطبيقية

حيث تصدر القوانين الجزائرية في الجريدة الرسمية للدولة بعد التصويت عليها من طرف أعضاء السلطة التشريعية وإصدارها من طرف رئيس الجمهورية، أي تصبح نافذة ولها سيادة على كل الأشخاص المخاطبين بها ، ولكن هناك بعض القواعد القانونية التي لا يمكن تطبيقها إلا بموجب نصوص قانونية تنظيمية [119]صادرة عن السلطة التنظيمية [120] ، والتي تدعى بالنصوص التطبيقية، هذه الأخيرة منفذ مهم للسلطة التنفيذية ،

[119] مثل : المراسيم الرئاسية ، المراسيم التنفيذية ، القرارات الوزارية المشتركة والفردية .

[120] مثل : رئيس الجمهورية ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، الوزراء

حيث تتجنب من خلالها الخوض في التفاصيل التي قد تجلب المزيد من الجدل بين أعضاء البرلمان [121]، وإن ما قد يرد بهذه النصوص لا يحال على البرلمان لأنه من قبيل التنظيم كتشريع فرعي وليس كتشريع عادي أو عضوي أو أساسي، على الرغم من سنه لتفاصيل جد مهمة، حيث كان من الأوفى أن تُفَصَل من خلال نصوص تشريعية وليس تنظيمية .

وبطبيعة الحال لا يعترض أعضاء البرلمان على هذا التسلط الباطن ، وبالخصوص إن كانت غايتهم من الترشح لهذه المراكز القانونية تمثيل أنفسهم وتحقيق مآربهم الخاصة ، وليس تمثيل الشعب أو المجالس المحلية . وهذه الوضعية توفر جوا من الأرياحية للسلطة التفيذية للتسلط على صلاحيات السلطة التشريعية ، وما الإمتيازات الممنوحة من طرفها لهؤلاء الأعضاء إلا دليلا على التفاهم بينهما الخادم لمصالحهما .

الفرع الثاني : ممارسة السلطة التنظيمية للولاية على السلطة التشريعية

تعتبر سلطة التشريع في الجزائر حق أصيل للسلطة التشريعية ، وتعد إستثناءا لرئيس الجمهورية حين يشرع بموجب أوامر رئاسية ، وطبعا لهذا الإستثناء شروط مدسترة [122] . أما المبادرة بالقوانين فهي حق للسلطة التشريعية من خلال إقتراح القوانين وحق للسلطة التنفيذية من خلال تقديم مشاريع القوانين .

---

[121] إن مسودة مشروع الدستور الجزائري 2020 تنص في إحدى نصوصها على ضرورة إرفاق النصوص التطبيقية مع التشريعات القانونية عند إحالتها إلى البرلمان ، العضوية أو العادية ، ولكن هناك ثغرة قانونية في مصطلح " إرفاق " من حيث الفارق الزمني ، بمعنى هل الإرفاق مباشرة ، بعد يوم أم شهر أم سنة !؟

[122] المادة 142: " لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له لتوافق عليها.

تُعَـــــدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 107 من الدّستور.

تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء. "

المادة 107 : يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدّستوريّ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدّستوريّة في الجمهوريّة.

ولكن للأسف كل المبادرات التشريعية الجزائرية تأتي في صورة مشاريع قوانين ، فإن بادر البعض من أعضاء السلطة التشريعية بإقتراح قانون ما سيصطدمون بتسلط السلطة التنفيذية بموجب القانون العضوي رقم 16- 12[123]. حيث تنص المادة 24 [124] : " يبلّغ الى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقا لأحكام المادة 22 أعلاه.

تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، خلال أجل لا يتجاوز الشهرين(2) من تاريخ التبليغ.

إذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين (2), يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني،

حسب الحالة، اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته."

ويفهم ضمنيا من هذه المادة من ذات القانون أنه حتى في حالة إقدام مجموعة من أعضاء البرلمان [125] على المبادرة التشريعية باقتراح قانون ما ، فلا يحترم حقهم في هذا الأصل ، حيث لا تباشر اللجان المختصة مباشرة دراسته ، بل يودع الاقتراح على مكتب مجلس الأمة إن كان صاحب الإقتراح أو على مكتب المجلس الشعبي الوطني إن كان صاحب الإقتراح ، أين يبلغ الإقتراح إلى الوزير الأول كرئيس للحكومة كي يبدي رأيه حوله ، وهذا تداخل بين صلاحيات السلطتين . ولكن إلى غاية هذا المنعرج الأمر غير مهول ، فالمهول هو الثغرة القانونية ، حيث إن سكت الوزير الأول لمدة تجاوزت الشهرين ، يؤخذ ذلك السكوت من باب القبول الضمني ، فماذا لو رفض ؟ هنا الثغرة التي ضمنتها السلطة التنظيمية ضمن مشروع القانون

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

[123] ويعد هذا القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من عجب العجاب ، حيث صوت عليه أعضاء البرلمان الجزائري بالأغلبية المطلقة بالرغم من أنه يكرس تسلط السلطة التنفيذية على البرلمان كسلطة تشريعية ، وهذا دليل على المستوى العلمي وعلى همة الأعضاء حين يصوتون على قانون يجعل من سلطتهم أقل شأنا حتى من مديرية تنفيذية تابعة لوزارة ما .

[124] قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 أوت 2016

[125] حسب المادة 22 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 أوت 2016 ، فإن نصاب قبول المبادرة التشريعية هو 20 عضوا ، سواء من أعضاء مجلس الأمة إن كان صاحب المبادرة أو 20 عضو من أعضاء نواب الشعب إن كان المجلس الشعبي الوطني هو صاحب المبادرة التشريعية .

العضوي ، وماتنبه لها البرلمان وصدق على المشروع ، فرهن بذلك سلطته في المبادرة التشريعية إلى موافقة السلطة التنفيذية !

الفرع الثالث : عجز السلطة التشريعية عن سد الثغرات القانونية

يستحيل أن نجد قانونا خاليا من الثغرات القانونية ، فالتشريع الكامل الخالي من الثغرات هو التشريع السماوي ، القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، أما التشريعات الوضعية فهي من وضع البشر محدودي الفكر العاجزين عن إدراك الحاضر بكل تفاصيله الدقيقة ، والعاجزين كذلك عن إدراك المستقبل ، ولذلك بديهي أن نجد ثغرات بالقوانين .

ففي القانون قد نجد نصوصا معممة تحتاج إلى التفصيل ، نصوصا غامضة تحتاج إلى التفسير ، نصوص مدونات قانونية متناقضة مع نصوص مدونات أخرى تحتاج إلى إزالة هذا التناقض ، كما قد تفتقد القوانين سن بعض القواعد من أساسها ، وكلها ثغرات يجب سدها ، ولكن عجز السلطة التشريعية الجزائرية عن سد هذه الثغرات يكمن في إشكالية قانون الإنتخاب الذي لم يضع من خلاله المشرع الشروط المناسبة لترشح نخب المجتمع ، بل قدم شروطا واهية مكنت أصحاب النفوذ المالي والسياسي من التسلق والتسلل إلى هذه المناصب ، وهذا من نقمة النفط ، حيث أن الحكومات النفطية تدرك ضعفها وضعف المجتمع ، أما ضعف هذا الأخير فيكمن في تقبله فكرة الشراكة في عقد شراء السلم الإجتماعي ، في حين ضعف الحكومات تداريه بهشاشة الرقابة التشريعية ، ولذلك إنها تحبذ أعضاءا بهذه السلطة لا يفقهون شيئا ، لا من حيث إقتراح التشريعات ، لا من حيث سد الثغرات و لا من حيث الرقابة التشريعية المسلطة على السلطة التنفيذية .

الفرع الرابع : عجز السلطة التشريعية عن إصدار التفسيرات التشريعية

إنطلاقا من قاعدة فاقد الشيء لا يعطيه ، يستحيل أن تصدر السلطة التشريعية تفسيرات تشريعية للثغرات القانونية [126] ، ما دام أعضاء هذه السلطة لا يفقهون الكثير في علم القانون ، فهيك عن فهم الفلسفة الواقعية قبل تحويلها إلى فلسفة قانونية ثم صياغتها في صورة قواعد قانونية ، فغالبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري وأعضاء مجلس الأمة محدودي المستوى العلمي ، و فهم الثغرة القانونية أصعب من فهم

[126] هذه الثغرات القانونية قد تكون مفتعلة لتحقيق مآرب خاصة ، وقد تكون غير ذلك .

وإستيعاب القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية البسيطة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم تتمكن هذه السلطة من إقتراح القوانين ، حيث كل القوانين الواردة إليها هي في الأصل مشاريع قوانين صادرة عن وزراء الطاقم الحكومي [127] ، فأصل هذه الثغرات يمتد إلى أشخاص السلطة التنفيذية .

هذا بصفة عامة ، ولكن كإستثناء لمسنا أحيانا في البرلمان الجزائري رغبة القلة ذات المستوى العلمي والإرادة السياسية في التغيير من خلال إقتراح بعض القوانين مثل قانون تجريم الإستعمار الفرنسي ، ولكن تسلط السلطة التنفيذية حال دون إصدار هذه القوانين ، حيث ينص قانون المجلس الشعبي الوطني الجزائري على إحالة مقترحات القوانين إلى الوزير الأول لإبداء رأيه ، بما يوحي عدم إستقلالية السلطة التشريعية ، وأكثر من ذلك تسلط السلطة التنفيذية عليها.

والغريب في هذا القانون أنه نص على إعتبار سكوت الوزير الأول عن هكذا مقترحات قانونية يدخل في باب الموافقة الضمنية ، ولكن المشرع سكت ولم ينص على حالة عدم الموافقة ، لتشكل ثغرة قانونية يعتمدها الوزير الأول متى رأى أن هذه القوانين المقترحة تشكل خطرا على النظام العام أو على مآرب خاصة ، وهذا ما حدث عند تقديم بعض أعضاء البرلمان لمقترح قانون تجريم الإستعمار الفرنسي ، حيث قابله حينها رئيس الحكومة أحمد أويحيى بالرفض .

الفرع الخامس:عجز السلطة التشريعية عن فهم خاصية التجريد لبعض قواعد مشاريع القوانين

إن القانون مجموعة من القواعد العامة والمجردة [128] المنظمة لسلوك الأشخاص داخل المجتمع ، فالمفروض أن تكون هذه القواعد مجردة من العواطف والعلاقات الشخصية وتحقيق الذات أو المآرب

---

[127] فمثلا وزير الصحة يصدر مشروع قانون الصحة ، وزير المالية يصدر مشروع قانون المالية ، وزير الفلاحة يصدر مشروع قانون الفلاحة ، وهكذا ، من صلاحيات كل وزير في الطاقم الحكومي أن يصدر مشروع القانون المستغرق ضمن صلاحياته ليعرض على المجلس الوزاري برئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، قبل إرساله إلى البرلمان من أجل الدراسة ثم المناقشة والتصويت .

[128] معنى مصطلح مجردة في اللغة العربية " تجرَّدَ عن/ تجرَّدَ لـ/ تجرَّدَ من يتجرَّد، تجرُّدًا، فهو مُتجرِّد، والمفعول مُتَجرَّد عنه • تجرَّد عن ثيابه/ تجرَّد من ثيابه: تعرَّى، نزعها عن بدنه "تجرَّد عن الملذّات الدُّنيويّة– تجرّد من سلاحه– تجرَّد عن/ من الأهواء" | التَّجرُّد والحياديّة: عدم الخضوع للميول والعواطف– تجرَّد عن الأباطيل: لم يتعلّق بها– تجرَّد عن الخدمة: ترك العمل في خدمة الحكومة، واعتزل الخدمة– تجرَّد عن الدُّنيا: انصرف عنها للعبادة، وزهد فيها– تجرَّد من عواطفه/ تجرَّد من ميوله/ تجرَّد من مصالحه: حرَّر نفسه منها ولم يخضع لتأثيرها– تجرَّد من ماله: تبرَّع به وتنازل عنه، أفلس. • تجرَّد للأمر: جدَّ فيه أو كرَّس نفسه له، انقطع له "تجرّد للعبادة" | قاضٍ مُتجرِّد: نزيه مترفِّع، غير مُتحيِّز. "

الشخصية ، ولكن أثبت الواقع التشريعي أن حدوث غير ذلك ممكن جدا ، وهو ما يسمى بقوانين المقاس ، تماما كما يخاط الثوب بزيادة في أكمامه وإنقاص في العرض أو الطول بما يتناسب وشكل الشخص الطبيعي الذي سيلبس هذا الثوب ، فكذلك هناك العديد من التشريعات التي تنص على قواعد بالمقاس الخاص وليس العام ، أي لتحقيق علاقات شخصية وقضاء مآرب خاصة ، فالكثير من القوانين الإقتصادية الجزائرية في الحقبة 1999– 2019 تمت صياغتها بالمقاس الخاص وليس العام ، والسبب الدافع من الباطن هو نقمة النفط ، حيث تتحول الدولة من دولة مؤسسات إلى دولة أشخاص طبيعية .

فيتحول حينها نظر هؤلاء الأشخاص إلى إيرادات المال العام من صادرات النفط من الحق العام إلى الحق الخاص ، أي يبحث هؤلاء عن الآليات القانونية التي تمكنهم من الإستيلاء على المال العام أو جزء منه ، وهذا ما يدفعهم إلى سن القوانين التي تضفي الشرعية على جرائمهم ، كجريمة الإستيلاء على المال العام ، إستغلال المنصب والنفوذ ، خيانة الأمانة ...إلأخ

فبواسطة قانون النقد والقرض تمكن أحد الأشخاص الطبيعية في حقبة التسعينات في زمن حكم الرئيس اليمين زروال من إحداث ثغرة مالية بالمال العام تربوا عن واحد مليار دولار ، وبواسطة قوانين وتنظيمات الإستثمار وقوانين إقتصادية أخرى فاسدة تمكنت عصابة من رؤساء حكومات ووزراء بالجزائر في حقبة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (1999 إلى 2019) من نهب وتحويل أموال طائلة بالمليارات من الدولارات إلى دول أجنبية وجنات ضريبية [129].

وللأسف الشديد كل هذه المشاريع القانونية الفاسدة تم تمريرها على السلطة التشريعية المتواطئة مع السلطة التنفيذية حينا من خلال بعض أعضائها ، وغير المتمكنة من فهم الكثير من القواعد القانونية لعجزهم عن فهم الكثير من ألغام خاصية التجريد بهذه القواعد ، على الرغم من وجود لجان متخصصة بالبرلمان

معجم اللغة العربية المعاصرة ، www.maajim.com/dictionary ، التحميل 2019/04/06 على 11.20

[129] العديد من الوزراء ورؤساء الحكومات في هذه الحقبة متهمين بتهم الفساد المالي ، إستغلال النفوذ والسلطة ، الإستفادة أو تمكين الغير من إمتيازات بغير وجه حق ، الرشوة ...إلأخ ، وهم حاليا خلف القضبان ، حيث تمت محاكمتهم في بعض القضايا فقط .

الجزائري[130] ، والتي يمكنها الإستعانة بالغير من خبراء ومتخصصين لفهم ما أشكل فهمه ، ولكن يظهر جليا أن ذلك ما كان همهم .

أما الأموال الصعبة التي حولت تفكير الكثير من الأشخاص النافذة بالسلطة ، فهي أموال الريع النفطي التي أظحت في نظرهم من المال السائب[131] ، وهكذا تحول النفط من نعمة إلى نقمة .

الفرع السادس:التعاون السلبي بين البرلمان والحكومة في إنفاذ سياسات مصيرية مجانبة للصواب

ونرصد التعاون السلبي بين البرلمان والحكومة في إنفاذ سياسات مصيرية مجانبة للصواب من خلال عدم وجود هذا التعاون من أساسه ، على الرغم من وجود وزارة خاصة بذلك[132] تدعى وزارة العلاقات مع البرلمان ، ولكن مهامها وصلاحياتها في الغالب صورية .

---

[130] لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.

لجنة الدفاع الوطني.

لجنة المالية والميزانية.

لجنة الشؤون الإقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

لجنة الثقافة والإتصال والسياحة.

لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين المهني.

لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

[131] " المال السايب يعلم الناس السرقة " إنه مثل شعبي شهير

[132] طبقا للمرسوم التّنفيذي رقم 98–04 المؤرخ في 17 يناير1998، يتولّى وزير العلاقـــــات مع البرلمان الصّلاحيات و المهام الآتية:

- يُمثّل الحكومة لدى البرلمان ؛
- يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها،
- و يُنسّق و يُنفّذ الأعمال الرامية إلى ترقية العلاقات بين الحكومة و البرلمان ودعمها؛
- يُقدّم تقريرا عن نتائج نشاطاته إلى الوزير الأوّل، و في إجتماع الحكومة، و مجلس الوزراء، وفقا للأشكال و الكيفيات و الآجال المقرّرة.

كما تتمثل مهام الوزير على وجه الخصوص في:

- تنسيق العلاقات بين غرفتي البرلمان و الهياكل الحكومية؛
- متابعة عملية المصادقة على مشاريع النّصوص ذات الطّابع التشريعي؛
- المساهمة في إثراء مشاريع النصوص ذات الطّابع التشريعي؛
- المساهمة في تحيين القوانين السّارية المفعول؛
- إقامة علاقات و اتصالات مع أعضاء البرلمان و المجموعات البرلمانية؛
- المشاركة في اللقاءات البرلمانية.

تتمثّل مهمّته في مجال التنسيق على وجه الخصوص في:

- المشاركة في اجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمّة، بهدف تحديد جدول أعمال دورات البرلمان العادية و غير العادية؛
- ضبط، بالتشاور مع الأجهزة البرلمانية المعنية، كيفيات دراسة مشاريع القوانين و اقتراحات القوانيـــــن و الآجال المخصّصة لها طبقا للأحكام السّارية المفعول؛
- تحضير أشغال الجلسات العلنية و المغلقة و كذلك جلسات اللجان البرلمانية بهدف تبليغ موقف الحكومة بخصوص النقاط المدرجة في جدول الأعمال و توضيحه؛
- تنظيم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية و الكتابية التي يُوجّهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة و كذلك الأجوبة الخاصّة بها، وفقا للأشكال و الآجال المحدّدة؛
- متابعة الإجراءات الخاصّة بالرّقابة التي يمارسها البرلمان؛
- ضمان علاقات منتظمة و ناجعة بين الدوائر الوزارية و البرلمان بهدف تحقيق التجسيد الفعلي للأشغال التشريعية و البرلمانية.

تتمثّل مهمّته في مجال متابعة عملية المصادقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي على وجه الخصوص في:

- متابعة الإجراءات الخاصّة بالمصادقة على القوانين على مستوى غرفتي البرلمان؛
- حضور جلسات التّصويت على القوانين على مستوى الغرفتين؛
- متابعة عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، و أشغالها؛
- متابعة إصدار القوانين و نشرها بالتّنسيق مع الهيئات المعنية.

تتمثّل مهمّته في مجال إثراء مشاريع النصوص ذات الطّابع التشريعي خاصّة في:

- إبداء الرأي في المشاريع التمهيدية للقوانين من حيث الشّكل و المضمون؛
- تبليغ مكتب الغرفة المعنية تحفّظات الحكومة المحتملة حول اقتراحات القوانين؛
- ضمان متابعة التعديلات التي يقترحها أعضاء البرلمان، و عند الاقتضاء تبليغ رأي الحكومة أو إقتراحاتها المرتبطة بذلك.

تتمثّل مهمّته في مجال تحيين القوانين السّارية المفعول بالتّشاور مع الدوائر الوزارية المعنية:

- إقتراح كل عمل يرمي إلى تحيين القوانين السّارية المفعول، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية؛
- ضمان نشر مصنّف النّصوص ذات الطّابع التشريعي.

تتمثّل مهمّته في مجال إقامة علاقات و اتّصالات مع أعضاء البرلمان و المجموعات البرلمانية:

- هو أفضل وسيط لتبليغ انشغالات أعضاء البرلمان إلى الحكومة؛
- يُمكن للوزير إقتراح تدخّل أمام البرلمان حول قضايا السّاعة كلما رأى ذلك مناسباً.

تتمثّل مهمّة الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان، في إطار اللقاءات البرلمانية على وجه الخصوص فيما يأتي:

- المشاركة في الاجتماعات و الملتقيات و الندوات التي ينظّمها البرلمان؛
- المشاركة في التبادلات بين البرلمانات على الصّعيد الدولي و المساهمة فيها؛

ومن بعض هذه السياسات المجانبة للصواب :

- مصادقة البرلمان على مشروع قانون التمويل غير التقليدي [133]لعجز الخزينة العمومية ، ولكن هذه المصادقة تمت دون أن تتبع برقابة مستقلة بين البرلمان و مجلس المحاسبة على القيمة المالية التي ستطبع والزمن المحدد لإعادتها ، فهذا النوع من الرقابة يلزم محافظ البنك على إلتزام الحدود المتفق عليها في ظل عدم إستقلاليته [134]. حيث أقرت الحكومة بسبب إستمرار تهاوي أسعار النفط سنة 2017 هذا التمويل ، بطبع البنك المركزي بالعملة الوطنية ما قيمته 11 مليار دولار في السنة الواحدة ، على مدة 5 سنوات ، أي طبع ما مجموعه 55 مليار دولار لسد عجز الميزانية ، لتتولى بعدها الحكومة إرجاع هذه الديون لخفض التضخم ، ولكن لعدم وجود الرقابة من جهة ولغايات خاصة من جهة أخرى طبع البنك المركزي ما قيمته 30 مليار دولار في سنة واحدة ، أي في سنتين تم طبع ما قيمته 60 مليار دولار ، أكثر من المقرر في خمس سنوات .
- دعوة الحكومة إلى تبني سياسة تشريعية موافقة لفلسفة التنوع الإقتصادي ، ولكن المشاريع القانونية ماتزال تكرس فلسفة الإقتصاد الريعي ، فأغلب القوانين الإقتصادية الجزائرية وعلى رأسها قانون النقد والقرض لا يحمل ضمن نصوصه ما يؤكد على هذا المسعى وهذه الفلسفة ، و بداية هذه القوانين كانت مشاريع أعدها وزراء بالحكومة وصادق عليها البرلمان ، وما هذا إلا تكريس للتعاون السلبي بين البرلمان والحكومة في إنفاذ سياسات مصيرية مجانبة للصواب .
- التناقض بين الإهتمام النظري التشريعي للسياحة ، لوجود مقوماتها بالوطن وبين فتات القيم المالية المرصودة لتطويرها في كل قوانين المالية .

- المبادرة بكل دراسة أو بحث في مجال القانون البرلماني.

[133] القانون المتمم والمعدل للأمر الصادر في 2003 المتعلق بالقرض والنقد المصادق عليه في 2017 ، وموضوع التعديل يتمثل في إدراج نص المادة 45 مكرر : " "بغض النظر عن كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذي بشكل استثنائي، ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشر عن الخزينة، للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار."

[134] محافظ البنك المركزي الجزائري معين من طرف رئيس الجمهورية ، فهو خاضع لهذه السلطة ، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال الإقدام على أي خطوة في تنمية السياسة النقدية دون أوامر من رئاسة الجمهورية .

- التناقض بين نصوص قانون المناطق الحرة الجزائرية، وقد خصصنا لهذا التناقض فصل في الدراسات اللاحقة .

وما هذه إلا أمثلة على أن عدم الإيمان بالفلسفة الإقتصادية لواقع ما أو موضوع معين من طرف الحاكم أو أشخاص السلطة التنفيذية سوف يحولها إلى فلسفة قانونية مجانبة للصواب نتيجتها مشاريع قوانين مجانبة للصواب كذلك ، ثم تحال هذه الأخيرة إلى السلطة التشريعية للمصادقة عليها بدون فكر قانوني ، فتغدو قوانينا مجانبة للصواب ، وأكبر دافع لكل ذلك هو تحول نعمة ثروة النفط الجزائري إلى نقمة تغذي السلطة التشريعية بفكر إقتصادي سلبي من جهة ، وتعطي للحاكم والساسة راحة نفسية بالتوفر الدائم للسيولة المالية بالعملة الصعبة ، والتي تغنيهم عن عناء البحث عن سياسات إقتصادية بديلة ، نهيك عن عدم الإهتمام بالموارد البشرية وبالقطاع الخاص .

الفصل الثالث: نقمة النفط والإنفاق العام

تختلف الدول إعتبارا لأيديولوجيتها الاقتصادية في مسار التدخل في المجالات الإقتصادية ، فهناك التي لا تتدخل في هكذا مجالات أو يكون تدخلها نسبيا فتدعى بالدول الحارسة ، حيث تكتفي بحراسة وتنظيم العلاقات الإقتصادية الناشئة بين الأشخاص ، وبالمقابل نجد الدول المتدخلة في كل المجالات الإقتصادية حفاضا على النظام العام الإقتصادي فتدعى بالدول المتدخلة ، حيث تسعى لإشباع مختلف رغبات الجمهور بالإنفاق العام ، وذلك من خلال إتباع سياسات إقتصادية مناسبة ، ومنها الجزائر .

وعليه أركان الإنفاق الحكومي العام تتمثل في :

- المنفق العام : الحكومة
- مصدر الإنفاق : مختلف مداخيل الدولة بالإضافة إلى القروض الخارجية والتمويلات غير التقليدية [135]
- المنفق عليه : الشعب
- نوع الإنفاق العام : نقدي وعيني

[135] التمويل غير التقليدي هو إجراء قانوني في قانون النقد والقرض ، وقد إتبعته العديد من دول العالم كأمريكا وبريطانيا لتحقيق الموازنة العامة .

- غاية الإنفاق : إشباع رغبات عامة وتحقيق منافع عامة

ولذلك تضع الحكومة برنامجا حكوميا تحدد من خلاله سياستها الإقتصادية ، وهذا البرنامج يعرض على البرلمان كسلطة تشريعية لتثمينه والتصديق عليه أو رفضه ، ويعد قانون المالية الذي تُعِد مشروعه وزارة المالية بمثابة خريطة طريق لتوزيع النفقات العامة للدولة ، والمعتمدة في الأساس على :

أولا : مختلف مداخيل الدولة من العملة الصعبة[136] .

ثانيا : مدخرات العملة الصعبة في الصناديق الإحتياطية داخليا [137] أو السيادية دوليا[138] ، ولم تكترث الدولة الجزائرية زمن البحبوحة المالية الناجمة عن إرتفاع أسعار النفط إلى عتبة 150 دولار للبرميل الواحد [139] إحداث صناديق سيادية دولية كآلية لتنشيط إحتياطات العملة الصعبة في إستثمارات دولية في دول أجنبية بدل تثبيطها ، حيث إكتفت بإنشاء الصندوق الوطني لضبط الإيرادات داخليا كآلية لإدخار الموارد المالية الصعبة الفائضة عن حاجة الدولة . وحيث إستعملت الحكومة هذه الإحتياطات في السنوات العجاف حين إنهارت أسعار النفط إلى مستويات غير متوقعة بعد سنة 2014. وحاليا هذا الصندوق خاو من إحتياطاته، لإعتمادها في تعديل عجز الموازنة[140] لسنوات عديدة .

ثالثا : إحتياطات الخزينة العمومية من العملة الصعبة والمعادن النفيسة كالذهب ، وتلجأ إليها الحكومة لتحقيق الموازنة بين الإيرادات والنفقات

---

136 السواد الأعظم لمداخيل الدولة يتمثل في الريع البترولي بنسبة تتجاوز على الغالب 95 % من المداخيل العامة .

137 مثل صندوق ضبط الإيرادات الجزائري . والذي لم يعد يحوي أي إحتياطات مالية بالعملة الصعبة في سنة 2018 ، بعد إستنفاذه كلية من طرف الحكومة طيلة خمس سنوات ، من سنة 2014 إلى غاية سنة 2018 ، حيث سدت بإحتياطاته العجز الحاصل في الميزانية العامة ، نتيجة لتهاوي أسعار النفط في هذه الفترة .

138 أغلب الدول العربية النفطية بالخليج العربي كان لها صناديق سيادية بالدول الأجنبية ، تحوي هذه الأخيرة على الإحتياطات المالية الزائدة عن حاجة هذه الدول ، ومنهم دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت والمملكة العربية السعودية .

139 من سنة 2006 إلى 2014 ميلادي . في زمن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة .

140 عجز الموازنة عندما تكون مداخيل الدولة أقل من النفقات ، فتلجأ عندها إلى الموازنة بصرف جزء من إحتياطاتها في الخزينة العامة أو من خلال صندوق ضبط الإيرادات أو بالإقتراض من مختلف المؤسسات المالية أو المنظمات العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ، أو من خلال التمويل غير التقليدي لهذا العجز ، أي طبع النقود وفق إجراءات قانونية .

رابعا : التمويل غير التقليدي ، وهو عملية لجوء الحكومة عند عجز الميزانية إلى طلب طبع النقود من طرف البنك المركزي بمقابل سندات دين تقدمها الحكومة إلى محافظ البنك ، وتلتزم الحكومة برد قيمة الأموال المطبوعة كدين خلال زمن محدد متوافق مع تنبؤات مستقبلية بمداخيل الدولة ، فإن سارت الأمور على طبيعتها ووفت الحكومة بإلتزاماتها اتجاه البنك المركزي ، حيث يعمل محافظ البنك بعد ذلك على حرق الأموال الإضافية والتي تشكل حالة التضخم المالي المؤثرة سلبا على كل دواليب الإقتصاد . ومن نقم هذا التمويل غير التقليدي على الإقتصاد الجزائري هو الإنفاق العيني [141] العام للحكومة غير المدروس ولا الذكي ، مما يستقطب الأشخاص الذين لا حق لهم في هذا الإنفاق ، فيساهم ذلك في ثرائهم بغير وجه حق .

خامسا : الإقتراض من الخارج سواء تم بمساعدة :

- حكومات الدول الأجنبية
- المؤسسات المالية العالمية
- المنظمات الدولية الحكومية [142]

وفي كل الأحوال الحكومة الجزائرية إعتمدت كل هذه السبل في تمويل برامجها التنموية ، فبالكاد تخرج من خناق عجز الميزانية العامة في بضع سنين ، لتعود إليه في أعوام أخرى . وكل ذلك بسبب فشل السياسة الإقتصادية للحكومات المتعاقبة والمعتمدة على آلية التمويل الريعي للنفط كنقمة على التنمية وليس كنعمة ، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال ما يلي :

- المبحث الأول : نقمة النفط على عدم ترشيد الإنفاق النقدي العام للحكومة
- المبحث الثاني : نقمة النفط على سلبية الرقابة المخصصة للإنفاق العام الحكومي

[141] مثل مشاريع السكنات الإجتماعية .

[142] مثل صندوق النقد الدولي FMI

المبحث الأول:نقمة النفط على عدم ترشيد الإنفاق النقدي العام للحكومة

لقد عرف البعض الإنفاق العام النقدي من خلال تشكيل وجمع بعض خصائصه الأساسية : وهي المنفق العام [143]، المنفق عليه [144]، طبيعة عمومية الإنفاق [145] و الغاية من الإنفاق[146] . فجائت التعريفات على الشاكلة التالية :"مجموع المبالغ النقدية التي يتولى إنفاقها شخص عام لتلبية حاجة عامة " [147] كما جاء تعريفها كما يلي "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة[148] " ، وإن الإنفاق النقدي العام للحكومات العربية النفطية متصل بسعر النفط .

حيث لم تتمكن هذه الدول من تنويع إقتصادياتها طيلة عقود من الزمن ، لعدم وجود الإرادة السياسية لذلك ، فعندما ترتفع أسعار النفط لا تتورع هذه الحكومات عن إنفاذ سياسة مالية توسعية لأقصى الحدود دون ترشيد أو حوكمة ، بما يعطي الإحساس لدى الساسة بأن الأسعار لن تتهاوى وثروة النفط لن تنضب ، وهذا ما يكرس ظاهرة الإسراف في الإنفاق العام بمنطق شراء الرضى المجتمعي والسلم الإجتماعي ، حتى إذا تهاوت الأسعار يتقشفون بطريقة آلية غير مدروسة [149] ، وهنا الطامة الكبرى حيث تتعطل إن لم نقل تتوقف التنمية المحلية ، وما يصاحب ذلك من مشاكل إجتماعية .

---

[143] الدولة أو الحكومة بتعبير أدق من خلال مختلف قطاعاتها الوزارية.

[144] الجمهور أو الشعب ، وقد يوجه الإنفاق العام لإشباع رغبات عامة دون تخصيص مثل إنشاء البنى التحتية ، أو مع التخصيص مثل إشباع رغبة طائفة معينة أو قطاع معينة دون باقي القطاعات .

[145] عيني أو نقدي .

[146] كإشباع الرغبات العامة أو لتحريك الإقتصاد الراكد لرفع معدلات النمو الإقتصادي ، أو للمساهمة في حل مشاكل إجتماعية كالبطالة مثلا .

[147] فليح حسين خلف، المالية ، المالية العامة، الطبعة ألاولى، عالم الكتاب الحديث، جدار للكتاب العلمي، ألاردن، 2008 ،ص89

[148] حسن مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 ،ص11

[149] المصطفى بن ثور ، مضاعفات الإنفاق الحكومي في ظل تقلبات أسعار النفط ، دراسة صادرة عن صندوق النقد العربي ، www.amf.org.ae، 19 /02/ 2020 ، التحميل 2020/03/12 ، 09.20 .

" يعتبر سعر النفط من أهم المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على اقتصادات العالم عموماً والمنطقة العربية خصوصاً. بدأت أسعار النفط في الانخفاض في عام 2014، واستقرت منذ ذلك الحين، في مستويات معتدلة مقارنة بمستوياتها المرتفعة نسبياً المُسجلة في عام 2013. أدى هذا الوضع إلى تحديات على ميزانيات الاقتصادات العربية المُصدرة للنفط، التي شرعت في اتخاذ تدابير وإصلاحات مالية وضريبية كاستحداث ضريبة القيمة

وإن نقمة النفط العربي حولت العديد من الدول العربية إلى دول متخلفة في كل المناحي الإقتصادية إلى درجة تقزيم القطاع الإقتصادي الخاص ، لعدم حاجتها إلى الجباية الخاصة ، ما دامت الجباية النفطية تفيها

المضافة في بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتجاه دول أخرى نحو تحرير أسعار المشتقات النفطية محلياً جزئياً أو كلياً، سواءٌ في البلدان المصدرة للنفط أو المستوردة له.

في أعقاب انخفاض أسعار النفط، ركزت أغلب الدراسات على إعادة النظر في السياسات المالية في البلدان المصدرة للنفط بشكل عام والمنطقة العربية بشكل خاص. ففي الوقت الذي يجب فيه على الدول المنتجة للنفط المتأثرة بانخفاض أسعار النفط أن تقوم بمجهودات كبيرة لضبط أوضاع المالية العامة لتصحيح اختلالات الميزانية العامة والحساب الجاري، أصبح تقييم ومراجعة المضاعفات المالية في ظل تحركات أسعار النفط أمراً هاماً. علاوةً على ذلك، طالما تأثرت الدول المستوردة للنفط من الارتفاع الحاد نسبياً لأسعار النفط. لذا، يعد تقييم مضاعفات الإنفاق لهذه الدول في ظل تقلبات أسعار النفط أمراً مهماً، يساعدها على الاختيار الأمثل فيما يتعلق بأدوات السياسة المالية التي ينبغي تفعيلها عند الضرورة، خاصة أن هذه الدول لديها أنظمة ضريبية متنوعة نسبياً يمكن استخدامها عندما تكون سياسة الإنفاق الخاصة بها غير فعالة. من هذا المنظور، وبما أن العديد من الدول العربية تعتمد اعتماداً كبيراً نسبياً على قطاع النفط كمنتج ومُصدر رئيس، أو كمستورد صافٍ بالكامل، فإن تقييم المضاعفات المالية، خاصة مضاعفات الإنفاق، أصبح أمراً بالغ الأهمية لتحديد اختيارات وأولويات السياسات المالية وفقاً لتغيرات أسعار النفط.

في هذا الإطار، قامت الدراسة بتقييم مضاعفات الإنفاق العام في الدول العربية خلال الفترة الممتدة بين عامي **1983** و**2018**، باستخدام نماذج الاتجاه الهيكلية الذاتية. خلصت الدراسة إلى أن مضاعفات الإنفاق في ظل انخفاض أسعار النفط تكون أعلى بكثير مقارنة بمثيلاتها في حالة زيادة أسعار النفط، حيث يمكن أن تبلغ قيماً أكبر من واحد للعديد من البلدان على المدى القصير، بينما تتجاوز قيمة اثنين على المدى الطويل. تتماشى هذه النتائج مع ما لوحظ في الأدبيات الحديثة حول المضاعفات المالية، خاصة في الاقتصادات المتقدمة، حيث تكون المضاعفات المالية كبيرة وقت الركود، بينما تكون ضعيفة أو حتى سلبية أوقات التوسع الاقتصادي. "

بالنسبة للعديد من الدول المصدرة للنفط، يعتبر الانخفاض المستمر في أسعار النفط بمثابة مؤشر عن الركود الاقتصادي في هذه الدول. علاوة على ذلك، يلاحظ في المتوسط، أن مضاعفات الإنفاق في الدول المصدرة للنفط أعلى من تلك الموجودة في البلدان المستوردة له في وقت انخفاض أسعار النفط، بينما يلاحظ العكس في وقت زيادة الأسعار.

في ضوء هذه النتائج، أوصت الدراسة أن يأخذ تصميم السياسة المالية في الاعتبار اتجاه تحركات أسعار النفط، خاصةً في الدول المصدرة له، حيث يجب أن تكون السياسات المالية معاكسة لدورة أسعار النفط. ففي أوقات الركود الناتج عن انخفاض أسعار النفط مثلاً، يتعين زيادة مستويات الإنفاق العام كون الإنفاق الحكومي في هذه الفترة لا يؤدي إلى مزاحمة الإنفاق الخاص، عكس أوقات الرخاء، الناتج عن زيادة أسعار النفط بالنسبة لهذه البلدان، إذ من المحتمل أن تؤدي بعض النفقات الحكومية إلى مزاحمة الإنفاق الخاص، مما يؤدي إلى المساهمة في خفض مضاعفات الإنفاق الحكومي . "

حاجتها وزيادة ، والقاعدة الإقتصادية في مجالي التدخل والإنفاق معروفة التناسب الطردي ، إذ كلما زاد تدخل الحكومة في الإقتصاد كلما زاد حجم الإنفاق العام ، وهذه الصورة ترفع حتى من حجم نمطية الإستهلاك المعتاد للمجتمع ، ولذلك على الدول العربية النفطية أن تتعامل بمزيد من الحوكمة في الإنفاق العام وفي الإستهلاك كذلك ، محاولة البحث عن مصادر دخل أخرى من خلال الإستثمار الفعلي في الموارد البشرية المحلية وليس الأجنبية ، مع إعادة الإعتبار للإنفاق الخاص وللقطاع الإقتصادي الخاص .

المبحث الثاني : نقمة النفط على سلبية الرقابة للإنفاق العام الحكومي

إن أغلب الدول العربية النفطية تعتمد رفع قيمة النفقات العامة على أساس :

1. إرتفاع عدد السكان دون أن يقابل ذلك إرتفاع في مستوى الإنتاج ، وهذا سيكون له نتائج سلبية على مستوى تدني قيمة العملة الوطنية ، بما ينعكس على ضعف القدرة الشرائية للمواطن [150]
2. إرتفاع كبير في نفقات الأمن الداخلي ، سواء على مستوى توظيف الموارد البشرية أو على مستوى الإرتفاع الدائم لميزانيتي التسيير والتجهيز ، وهذا ما لا نجده على مستوى باقي الدول العربية غير النفطية . والمفارقة الفكرية قائمة بين توفير مزيد من الحماية للأشخاص والممتلكات أو مزيد من الحماية لأشخاص بعينها ضد أي تفلت أمني داخلي .
3. إرتفاع كبير في نفقات الأمن الخارجية [151] ، وخصوصا على مستوى إستيراد التجهيزات الحربية من الدول الأجنبية ، حيث كل الدول العربية النفطية موجودة في جو من اللا أمن الإقليمي منذ عقود .[152]
4. زيادة تدخل حكومات الدول النفطية في الإقتصاد بسبب عائدات النفط الكبيرة.

---

[150] ذنيبات محمد جمال، المالية العامة والتشريع المالي، ط 1 ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2003م، ص104 .

[151] تفوق أحيانا نسبة نفقات وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني في الميزانية العامة للحكومة الجزائرية ثلث الميزانية كلها . ونفس الصورة نجدها بأغلب الدول العربية النفطية .

[152] لحد كتابة هذا البحث ، تعيش بعض الدول النفطية العربية نزاعات مسلحة وحروب أهلية مثل : ليبيا ، السودان ، اليمن ، الصومال ، سوريا ، العراق ، فهيك عن الصراعات الإقليمية العربية الإيرانية بين دول الخليج العربي وإيران والعربية الصهيونية بين لبنان ، الأردن ، فلسطين وسوريا مع الكيان الصهيوني ، وكلها صراعات تدفع هذه الدول إلى مزيد من الإنفاق الحربي .

5. تقزيم حكومات بعض الدول النفطية للقطاع الإقتصادي الخاص ولنفقاته مثل ليبيا والجزائر ، مما جعل تحويل التفكير في تنويع الصادرات أمرا صعبا .

6. المزيد من التقسيمات الإقليمية الإدارية لإقليم الدولة [153].

7. زيادة تدخل حكومات الدول النفطية في أغلب المناحي الإجتماعية المتنامية بإستمرار، مما جعل فكر إتكال كل الأشخاص العامة بالدولة على نفقات الدولة النفطية هو المعشش على مستوى كل الأشخاص الطبيعية الممثلة لهؤلاء الأشخاص .

8. إرتفاع تكاليف شراء السلم الإجتماعي عند عدم وجود الرضائية بين الحكام والمحكومين .

9. إرتفاع تكاليف شراء السلم والأمن الدوليين ، حيث لم تعد هيئة الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن بصمامي السلم والأمن العالمي .

10. سهولة الإقترض الأجنبي من المؤسسات المالية الدولية أو المنظمات الدولية الحكومية مثل : صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وهذه المؤسسات تقرض الدول العربية النفطية المعسرة في ميزانياتها على أساس ضمانات ، وثروة النفط بالنسبة لها هو أحسن ضمان .

ولكن الإشكال الكبير ليس فحسب على حجم الإنفاق المتنامي لحكومات الدول النفطية العربية دون أن يقابل ذلك إنتاج إقتصادي غير النفط كثروة ناضبة ، بل إنه على مستوى سلبية الرقابة على الإنفاق الحكومي العربي بفعل نقمة النفط ، سواء الرقابة المباشرة أو غير المباشرة .

ولذلك سوف أسلط الضوء على هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : نقمة النفط على سلبية الرقابة المباشرة للإنفاق العام الحكومي
- المطلب الثاني : نقمة النفط على سلبية الرقابة غير المباشرة للإنفاق العام الحكومي

المطلب الأول: نقمة النفط على سلبية الرقابة المباشرة للإنفاق العام الحكومي

أغلب الحكومات العربية النفطية تسير النفقات العامة بالتوازي مع آليات الرقابة : القبلية ، الآنية والبعدية ، وهذا على مستوى كل السلطات : التشريعية ، التنفيذية و القضائية ، وهذه الآليات هي صمام

[153] كإنشاء ولايات منتدبة جديدة ، وتحول الولايات المنتدبة القديمة إلى ولايات ، وهذا التقسيم يحتاج إلى ميزانيات جديدة في الإنفاق ، وهذا ما قامت به الجزائر كدولة عربية نفطية .

آمان للفساد المالي بكل مواضيعه وأشكاله ، ولكن هل تمكنت هكذا آليات من حماية المال العام من الفساد ، هذا ما سوف نسلط عليه الضوء في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : نقمة النفط على سلبية الرقابة الإدارية للإنفاق العام الحكومي
- الفرع الثاني :نقمة النفط على سلبية الرقابة البرلمانية للإنفاق العام الحكومي

الفرع الأول: نقمة النفط على سلبية الرقابة الإدارية للإنفاق العام الحكومي

فإن أخذنا الدولة الجزائرية كنموذج لمستوى الرقابة الإدارية على الإنفاق العام الحكومي بإعتبارها من الدول العربية النفطية لوجدنا أن هذه الرقابة سواء كانت قبلية[154] ، آنية أو بعدية فهي غير فعالة وسلبية ، فحتى لو فرضاً إنطلقنا من الإحتمال المطلق لوجود الأشخاص الطبيعيين النزهاء في المراكز القانونية لكل أنواع الرقابة الإدارية للمال العام [155] ، فإن هؤلاء لا يقومون إلا بالرقابة النظرية للحسابات المالية للنفقات العامة الموجودة على مستندات الحسابات ، أما الرقابة العملية لنتائج الإنفاق كمراقبة المشاريع المنجزة أو مراقبة التجهيزات التي تم إقتنائها ، أو مراقبة مدى تحقيق أهداف الإنفاق العام ، من حيث وجودها الفعلي ، ومن حيث مطابقتها للقيم المالية العامة التي تم إنفاقها عليها فهي غير موجودة على الإطلاق لعدم التنصيص القانوني عليها [156] .

وهذا يبين حالة الخوف التي يستشعرها أشخاص السلطة التنفيذية بمناسبة الرقابة البعدية ، ولذلك لم ينصوا عليها في مختلف مشاريع القوانين التي صاغوها ، كما لم تكن موضوع إقتراح من طرف أعضاء السلطة التشريعية ، أما السلطة القضائية فمغلوب على أمرها ، إذ لا يمكنها فض مختلف نزاعات المال العام المعروضة أمامها إلا بموجب القانون عموما أو قانون الصفقات العمومية خصوصا .

وكأن السلطة التنفيذية بالجزائر تدرك مسبقا حجم جرائم المال العام على المستوى المركزي واللا مركزي وعلى المستوى غير الممركز ، وبمشاريع قوانين إستباقية سكتت عن الرقابة البعدية التي تطال

---

154 تمارس الرقابة المالية القبلية من طرف المحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية والمراقب المالي .

155 من هؤلاء الأشخاص : المحاسب العمومي ، المراقب المالي ، مفتشي المفتشية العامة للمالية ، مدقق مجلس المحاسبة .

156 جلال عبد القادر ، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق – دراسة حالة الجزائر– ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، دراسات إقتصادية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، ص 94

الحاكم والمحكوم ، المستخْدِم والمستخْدَم ، ولعل سلوكها هذا المسلك كان بفعل سهولة الحصول على المال العام من خلال بيع ثروة النفط من جهة ، ومن خلال طمع بعض الأشخاص في المال العام من جهة أخرى . ومن طرق إختلاس المال العام تصييره غير محمي[157] ، ونحن نرى أن كل ذلك كان بفعل تحول النفط من نعمة في التنمية الإقتصادية إلى نقمة .

الفرع الثاني: نقمة النفط على سلبية الرقابة البرلمانية للإنفاق العام الحكومي

إن أغلب السلطات التشريعية للحكومات العربية النفطية لا تمثل إلا المنحنى السلبي للرقابة على الإنفاق العام الحكومي ، وإن أخذنا على سبيل المثال البرلمان الجزائري لرأينا تحقق هذا الواقع .

فالبرلمان الجزائري كسلطة تشريعية مشكل من غرفتين : غرفة سفلى تدعى المجلس الشعبي الوطني ، أين يمثل أعضائها الشعب فهم نواب عنه بمسار الإنتخاب وغرفة عليا تدعى مجلس الأمة ، أين يمثل ثلثين من أعضائها المجالس الشعبية المحلية بمسار الإنتخاب كذلك ، وثلث رئاسي معين من طرف رئيس الجمهورية .

فما عاد هذا الثلث الكل الباقي معني ببسط الرقابة على المال العام وحمايته ، فهو مال الشعب وكل المنتخبين على إختلاف مراكزهم القانونية خدم لهذا الشعب ، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري [158] في المادة السابعة : " الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " ونص في المادة الثامنة من هذا الدستور : " السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب أيضا هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة . "

ومن خلال القانون العضوي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وقانون ضبط الميزانية يمكن للبرلمان الجزائري أن يؤثر في سياسة الإنفاق العام الحكومي ، كما يحمي المال العام عن طريق ثلاث أنواع من

---

[157] وما المتابعات القضائية التي طالت رؤساء حكومات ووزراء وأشخاص بمراكز قانونية نافذة في الجزائر في الحقبة الممتدة من 1999 إلى 2020 ، وسجنهم كذلك في جرائم متصلة بإستباحة المال العام إلا دليل عملي معاصر على هذا التحليل .

[158] الدستور الجزائري 2016 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

الرقابات : القبلية ، الآنية والبعدية ، ولكن هذه الأخيرة أظحت مشهدا صوريا دونكيشوتيا بسبب نقمة النفط ، وهذا ما سوف نطلع عليه من خلال :

- أولا : نقمة النفط على الرقابة القبلية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة .
- ثانيا : نقمة النفط على الرقابة الآنية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة .
- ثالثا : نقمة النفط على الرقابة البعدية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة

أولا : نقمة النفط على الرقابة القبلية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة

إنها في الحقيقة ليست رقابة بأتم معنى الكلمة ، بل هي من صميم المهمة الرئيسية للبرلمان والمتمثلة في التشريع ، حيث أن وزير المالية يقوم بإعداد مشروع قانون المالية المتضمن مختلف أنواع وقيم الإيرادات المتوقعة للسنة الجارية [159] ، وما يقابل ذلك من مختلف النفقات التي تسعى من خلالها الحكومة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتضمنة ضمن مجال سياستها الإقتصادية .

حيث تقدم الحكومة مشروع قانون المالية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني للرقابة عليه قبل التصويت ، أين يقدم رئيس هذا المجلس المشروع إلى لجنة المالية بالمجلس ، والتي تتولى دراسته المدققة بواسطة أعضائها المختصين وتفتح المجال للتشاور مع مختصين حتى من خارج قبة البرلمان ، بالإضافة إلى فتح المناقشة مع وزير المالية ذاته أو مندوب عنه لتوظيح الرؤى المبهمة ، أو المعممة التي تحتاج إلى تفصيل أو المتناقضة والتي تحتاج إلى إزالة التناقض ، وفي النهاية تخرج هذه اللجنة بتقرير مفصل عن مشروع قانون المالية .

قد تخلص توصيات التقرير إلى رفضه بالكلية، وهذا ضرب من المحال في كل البرلمانات العربية فهيك عن البرلمان الجزائري. ولكن يمكن أن تخلص التوصيات إلى قبول المشروع مع جملة من التحفظات [160] التي تمس ميزانيات التسيير والتجهيز، سواء من حيث القيم المالية المرصودة لها أو من حيث آليات الإنفاق.

---

[159] قد تحدث إستثناءات غير متوقعة في مجال الإيرادات ، كإنخفاض في مجال الجباية البترولية بسبب إنخفاض أسعار النفط عالميا ، وهذا قد يدعوا الحكومة إلى إعداد مشروع قانون مالية تكميلي من طرف وزير المالية ، وهذا نظرا لإستحالة تنفيذ مشروع قانون المالية ، لإختلال كبير بين الإيرادات والنفقات .

[160] إن التحفظات لا تكون معممة بل دقيقة ، كطلب حذف الفقرة رقم كذا من المادة كذا والأسباب هي : كذا وكذا.....إلأخ ، طلب تعديل نفس الشيء ، طلب سد ثغرة قانونية بالمشروع نفس الشيئ .

وبالنهاية يرفع المجلس الشعبي الوطني تقريره المبدئي عن مشروع قانون المالية إلى وزير المالية، وإلى أعضاء البرلمان

حيث يمكن لوزير المالية أن يزيل كل أو بعض التحفظات المالية المشار إليها ضمن تقرير الجنة المالية للمجلس الشعبي الوطني ، كما يمكنه أن لايفعل ذلك مرجئا دفاعه عن المشروع وعن عدم تعديل التحفظات أثناء النقاش الذي يجرى بالمجلس قبل مرحلة التصويت .

ونلاحظ هنا القوة الرقابية القبلية للبرلمان على كل صغيرة وكبيرة من حيث الشكل أو المضمون على السياسة المالية للحكومة ، وليس فقط القالب العام بين التوسع أو التقشف ، ولكن الإشكال الأكبر عندما تتحول هذه الرقابة من صورتها الحقيقية إلى الصورية ، عندما نتفاجأ بالتصويت وبالأغلبية المطلقة على مشروع قانون المالية أو مشروع قانون المالية التكميلي من طرف المجلس الذي تحفظ في تقريره على العديد من النصوص ، ولم يكترث بالمقابل وزير المالية برفع أي تحفظ .

لأن وزير المالية ضمن إطار الحكومة كسلطة تنفيذية يدرك حقيقة أخرى ضامرة متوارية ومحجوبة عن بصر وبصيرة أعضاء البرلمان كسلطة تشريعية ، وفحوى هذه الحقيقة أن البرلمان عندهم سلطة إستشارية وليس تشريعية إن لم نقل مديرية إستشارية ، والقاعدة في هذا المسار معروفة ، توصيات الشخصية الإستشارية أو الشخص المستشار ليست إلزامية ، بمعنى أدق قد نأخذ بها أو لا تعني لنا شيئا ، ودور هكذا نجده على سبيل المثال في الدور الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري حين ينظر في مشاريع القوانين العادية ، وهذا عكس الدور الإلزامي للمجلس الدستوري الجزائري [161] حين ينظر في مدى دستورية كل القواعد القانونية المتضمنة ضمن مشاريع القوانين العضوية التي تحال إليه .

هذه الحقيقة لم توجد من فراغ بل أقرت وجودها الفكري من خلال المال العام الناتج عن بيع النفط والذي تحول من نعمة إلى نقمة ، فالعضو البرلماني الذي تحصل على إمتيازات مالية كبيرة من فراغ محققا طموحه المادي ، حتى إن إستفاق فكره وضميره برؤية عدم صواب بعض القواعد القانونية المتضمنة في مشروع قانون المالية أو مشروع قانون المالية التكميلي ، سيغفل كل ملاحظاته ، تحفظاته وتوصياته عند

[161] في مسودة مشروع الدستور الجزائري الجديد 2020 ، تم التنصيص على تحول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية ، حيث يمكن للأشخاص الطبيعية إخطار هذه الأخيرة ضد القواعد القانونية أو التنظيمية غير الدستورية بمناسبة مختلف النزاعات القضائية المرفوعة .

التصويت دون رفع التحفظات ولا تطبيق التوصيات ، لأن التناقض المبدئي بقواعد نقمة النفط معشش في فكر العضو النائب ذاته ، فيصحوا تارة واحدة ويغفوا تارات كثيرة ، وهذا ما تدركه جيدا السلطة التنفيذية عند البعض القليل منهم أو الكثير ، وهذا الإشكال ليس فقط بسبب نقص المستوى العلمي للأعضاء ، بل بسبب إنعدام الوازع الأخلاقي والديني من أساسه عند بعض الأعضاء .

ثانيا : نقمة النفط على الرقابة الآنية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة

إن المشرع الدستوري الجزائري[162] أقر الرقابة الآنية للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من خلال نص المادّة 180 : " يمكن كلّ غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة .

لايمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي ."

وهذا يعني أنه حق دستوري للبرلمان الجزائري بغرفتيه[163] أن ينشأ لجان تحقيق في المشاريع المنجزة من المال العام والتجهيزات والمقتنيات بواسطة المال العام ، مادامت هذه الأخيرة تدخل ضمن النفقات العامة لقانون المالية أو قانون المالية التكميلي . وكان المشرع الدستوري صريحا حين مكن البرلمان من هذه السلطة الرقابية ، وذلك حين رخص له بإستعمالها في كل الوقائع كقاعدة عامة ، إلا تلك التي تكون محل إجراء قضائي كإستثناء ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 180 من دستور 2016 الذي سبقت الإشارة إليها .

ولكن للأسف الشديد لم يمارس البرلمان الجزائري هذه الصلاحية أو هذه السلطة الدستورية ، بما يوحي أن الأشخاص الطبيعية المشكلة له لا تعي حقيقة الإستئمان على المال العام ، مال الشعب .

حقيقة من الصعب التفرغ لسلطة التشريع من جهة و سلطة الرقابة من جهة أخرى ، ولكن هذا لا يعني أن ما لا يدرك كله يترك كله ، وبالخصوص في الفظائع الكبرى للمالية العامة ، مثل فظيحة بنك الخليفة سنة 2003 ، حيث أحدث مديره السيد عبد المومن خليفة ثغرة مالية بالعملة الصعبة تجاوزت المليار دولار

---

[162] الدستور الجزائري 2016 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، وفي هذه السنة 2020 الدولة الجزائرية مقبلة على مشروع دستور جديد مزال كمسودة قيد الإثراء والنقاش .

[163] المجلس الشعبي الوطني كغرفة سفلى للبرلمان الجزائري و مجلس أعضاء الأمة كغرفة عليا .

[164]، وعلى الرغم من أن هذا الأخير قدم للعديد من الوزراء ولأشخاص نافذة بالدولة مزايا مالية وعقارية بغير وجه حق إلا أن البرلمان الجزائري لم يتحرك بإنشاء لجنة تحقيق في هذه الوقائع إلى غاية تحريك دعوى عمومية أمام القضاء المختص ضد هذا المدير الذي تحول من اللاشيئ إلى إمبراطور [165] .

---

[164] إلهام بوثلجي ، هذه قصة الخليفة ..وهكذا بدأ التحقيق الأمني والقضائي ، موقع جريدة الشروق الإلكترونية ، www.echoroukonline.com، 07 أفريل 2015 ، التحميل 10 فيفري 2020 ، 14.20

" في سياق متصل، ضمت قائمة الضحايا أثناء التحقيق حوالي111هيئة عمومية وشركة من الذين أودعوا أموالهم في وكالات الخليفة بنك قبل أن يتم الإعلان عن إفلاسه ويدخل هؤلاء في سجال مع العدالة لغرض استرجاع أموالهم، وتتصدر قائمة الهيئات العمومية دواوين الترقية والتسيير العقاري، عبر مختلف الولايات على غرار البليدة والعاصمة والبويرة والمدية وقسنطينة ووهران وتيبازة والجلفة والمسيلة ومعسكر، بالإضافة إلى صناديق الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتعاضدية العامة للأمن الوطني ووكالات الصندوق الوطني للتقاعد، والتعاضدية الوطنية لعمال البلديات، والصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء، والمؤسسة الوطنية للتموين بالأدوات والمنتجات العامة، وهولدينغ سوناطراك للخدمات شبه البترولية وشركة سونلغاز ومعهد باستور وعدة مؤسسات للتسيير السياحي وفنادق، ومؤسسات أخرى قامت بسحب أموالها من بنوك تابعة للدولة لتودعها في وكالات بنك الخليفة التي انتشرت عبر الولايات في وقت قصير، جريا وراء الفوائد والمغريات التي كان يقدمها هذا البنك "الغامض"، مع العلم أن القيمة الحقيقية للخسائر المالية التي تكبدها المتضررون وخاصة الهيئات العمومية والرسمية لم تحدد بدقة، ماعدا الرقم الذي أقرته الحكومة آنذاك ويخص 1.8مليار دولار خسائر، غير أن مستندات تم إرسالها أثناء التحقيق للنائب العام لمجلس قضاء البليدة كشفت أن قيمة ودائع الهيئات الرسمية والشركات التي وصل عددها 11 شركة تجاوزت 128718 مليار سنتيم أي ما يعادل 17.394 مليار دولار آنذاك، في وقت قدرت الثغرة المالية بالبنك حوالي 3200 مليار سنتيم كضرر لحق بالخزينة العمومية. "

[165] نور الدين ختال ، إمبراطورية الخليفة ...البداية والنهاية ، موقع جريدة الحوار الإلكترونية ، https://www.elhiwardz.com/ ، 15 ماي 2015 ، التحميل : 2020/02/10 ، 13.30 .

" ظهور إمبراطورية الخليفة وتوسّع نشاط بنك الخليفة

01جوان 1999 تأسيس خليفة "إير ويز" شركة ذات الشخص الوحيد، برأسمال يقدّر بمبلغ 500.000.000,00 دج مالكها الوحيد خليفة رفيق عبد المؤمن.

13جوان 2000 تأسيس "خليفة للإعلام الآلي" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة من رأسمالها لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة إير ويز.

13جوان 2000 تأسيس "خليفة للوقاية والأمن" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة منها لبنك الخليفة و50 لخليفة إير ويز.

01أكتوبر 2000 تأسيس "خليفة كاترينق" شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لخليفة بنك و50 بالمائة لخليفة إير ويز.

02جانفي 2001 تأسيس "خليفة لتأجير السيارات" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة إير ويز.

ونحن من منبرنا هذا نؤكد أن النفط عندما يتحول كمال عام من نعمة إلى نقمة يصبح مالا سائبا ، فيطمع في الإستحواذ عليه الأشخاص الطبيعية في غياب الإنصياع للقانون وغياب الوازع الأخلاقي والديني ، فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يشغلوا مراكزا قانونية على مستوى كل السلطات : التشريعية ، التنفيذية وحتى القضائية . وعليه من الصعب أن يطلب أي برلمان عربي من البلدان العربية النفطية ، نهيك عن البرلمان الجزائري من أجهزة الرقابة الإدارية أو القضائية فتح تحقيق في الفساد الذي يلحق بالمال العام ، نهيك عن إستحالة إقدامه ذاته على إنشاء لجنة مراقبة خصيصا لواقعة بعينها ألحقت ضررا بالمال العام .

وأكبر دليل على هذا التحليل عشرات الملايير من الدولارات أو أكثر من ذلك بكثير ، والتي إختلستها حكومات جزائرية في مدة عشرين سنة ، من 1999 إلى 2019 ، أين تحولت هذه الحكومات إلى عصابات أشرار ، حيث الكثير من وزرائها ورؤسائها موجودون حاليا في السجون بتهم جرائم لها علاقة بالفساد المالي ، وهذه التهم طالت العديد من أعضاء البرلمان، حيث تتم محاكمتهم بعد رفع الحصانة عنهم من طرف البرلمان

13فيفري 2001 قام خليفة رفيق عبد المومن بشراء شركة للطيران، تدعى أنتينيا إيرليز رأسمالها يقدّر بمبلغ 135.330.000,00 دج.

26جوان 2001 تأسيس "خليفة للخياطة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.

16أوت 2001 تأسيس "خليفة للطباعة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.

25ديسمبر 2001 تأسيس "خليفة للبناء" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.

15جويلية 2002 تأسيس "خليفة لصناعة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 5.000.000,00 دج 60 بالمائة لبنك الخليفة، 20 بالمائة لكريم إسماعيل، 10 بالمائة لبختي إبراهيم و10 بالمائة لبن حمدين فريد.

15جويلية 2002 تأسيس "خليفة للصحة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدر بمبلغ 5.000.000,00 دج 60 بالمائة لبنك الخليفة، 20 بالمائة لكريم إسماعيل، 10 بالمائة لبختي إبراهيم و10 بالمائة لبن حمدين فريد.

بعد توسّع نشاط (آل خليفة بنك) الذي أصبح يتكوّن من فروع، صار يُعرف بـــ"مجمّع الخليفة" الذي كان يشرف على تسييره السيد خليفة رفيق عبد المؤمن، وأصبح لهذا المجمّع شركات بالخارج تتمثّل في "خليفة للدواء" بفرنسا، "خليفة للتلفزيون" بفرنسا، "خليفة نيوز" بإنجلترا وشركة "فليب هولزمان" الخاصة بالبناء بألمانيا وبنك "أرست روزنهيمر" بألمانيا. "

. ولعل الصورة إتظحت عن سبب صعوبة إستعمال البرلمان لصلاحياته الدستورية ، فيكفيه من الجهد التصويت برفع اليد أو الضغط على زر "نعم" موافق على مشروع القانون .

وعليه لا المادة 180 من الدستور الجزائري 2016 التي سبق شرحها ، و لا المادة 181[166] ، ولا كل الدستور إن كانت كل نصوصه تطالب البرلمان أن يبسط حمايته الرقابية على المال العام ، ستتمكن من تحريك أعضاء البرلمان في ظل الظروف التي سبقت الإشارة إليها .

ثالثا: نقمة النفط على الرقابة البعدية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة

لقد نص المشرع الدستوري الجزائري على سلطة الرقابة البعدية للسلطة التشريعية على النفقات العامة للحكومة من خلال نص المـــادّة 179 من دستور 2016 : " تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن اســتعمال الاعتمادات الماليّة الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة ، تُــختَتم الــسّنة المــاليّة فــيما يخصّ الــبرلمان بــالتّــصويت على قــانون يــتضمّن تــسوية مــيزانــيّة الــسّنة الماليّة المعنيّة [167] من قِبَل كلّ غرفة من البرلمان . "

---

[166] المـــادّة 181 : المؤســسات الدّســتوريّة وأجــهزة الــرّقابة مــكلّفة بالــتّحــقيق في تــطابق الــعمل الــتّشريعيّ والتّنفيذيّ مع الدّستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادّيّة والأموال العموميّة وتسييرها.

[167] مثال عن عرض ومناقشة قانون تسوية الميزانية الجزائرية 2016

" و أوضح وزير المالية في جلسة علنية لعرض ومناقشة نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2016، بمجلس الأمة ترأسها عبد القادر بن صالح رئيس المجلس، أن ميزانية الدولة لسنة 2016 في إطار تنفيذ قانون المالية تمحورت حول تنفيذ الشطر الثاني من البرنامج الخماسي 2015 2019-.

ويهدف هذا الإجراء الى ترشيد النفقات العمومية وتحسين الإيرادات، اين اقر قانون المالية لسنة 2016 مبلغا يقدر ب 4747 مليار دج للايرادات و 7984 مليار دج لنفقات الميزانية مقسمة الى 4807 مليار دج بالنسبة لنفقة التسيير ة و 3177 مليار دج لنفقة التجهيز العمومي، ليفضي الى عجز تقديري بقيمة 3237 مليار دج.

وفيما يخص التنفيذ وصل المبلغ الاجمالي للإيرادات المحققة سنة 2016 الى 5026 مليار دج منه 3344 مليار دج فيما يتعلق بالموارد العادية و1683 مليار دج بالنسبة للجباية البترولية.

وبلغت نفقات الميزانية المنفذة ما قيمته 6358 مليار دج منه 4327 مليار دج بعنوان التسيير و2031 مليار دج بعنوان التجهيز .

و باضافة النفقات الميزانية غير المتوقعة التي ناهزت 185 مليار دج وصل العجز الحقيقي الى 1517 مليار دج أي ما يمثل 9 في المائة من الناتج الداخلي الخام.

ونظرا للسياسة الحذرة المتبعة من طرف الدولة –يضيف السيد راوية– فقد تم تخفيض هذا العجز الميزاني بواسطة السيولة المتاحة في الخزينة وعلى مستوى صندوق ضبط الايرادات الذي سجل رصيدا ب 839 مليار دج نهاية 2016 .

وفيما يخص التحويلات الاجتماعية اقر قانون المالية لسنة 2016 مبلغا قيمته 1348 مليار دج أي بزيادة تقارب 8 في المائة مقارنة بسنة 2015 .

وبلغت قيمة رخص البرامج المصادق عليها 1894 مليار دج منها 1655 مليار دج موجهة لبرامج الاستثمار بما قيمته 87 في المائة و239 مليار دج للعمليات برأس المال.

وسجل النمو الاقتصادي في 2016 نسبة 3.30 % مقابل نسبة 4.60 %متوقعة في قانون المالية لذات السنة.

كما سجلت صادرات المحروقات عائدا ب 28 مليار دولار امريكي في 2016 مقابل تقدير ب 26 مليار دولار امريكي ويعود الفارق المسجل (2مليار دولار)اساسا الى التقدير الضعيف لحجم صادرات المحروقات في قانون المالية 2016.

ولقد أثر انخفاض الايرادات البترولية بكيفية سلبية على الموارد المالية مما أفضى إلى تجميد بعض المشاريع.

وبلغت قيمة متوسط سعر برميل البترول الخام الجزائري 44.76 دولار أمريكي مقابل 52ر81 دولار أمريكي في 2015 مذكرا بأن قانون المالية 2016 اقر سعر مرجعي لبرميل النفط بـــ 45 دولار أمريكي، مقابل 60 دولار بعنوان قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ويفسر التباطؤ المسجل في النشاطات خارج المحروقات أي بـــ 1.8 % في القطاع الفلاحي مقابل 4.7 % كانت متوقعة في قانون المالية 2016 و 2.90 % في قطاع الخدمات التجارية مقابل توقع 5.70 %، و 5 % في قطاع البناء و الأشغال العمومية مقابل توقع 5.90 %.

و بلغ الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في 2016 نحو 14.381 مليار دج في 2016 مقابل 15.902 مليار دج في 2015 مسجلا نسبة نمو 2.30 بالمائة إلا أنها اقل من 4.70 بالمائة المتوقعة في قانون المالية لنفس السنة.

ووصلت قيمة واردات السلع المنجزة في 2016 ما قيمته 47 مليار دولار امريكي، أي اقل ب 8 مليار دولار امريكي من تلك المتوقعة بموجب قانون المالية أي 55 مليار دولار أمريكي.

ويرجع هذا الفارق الى سياسة ترشيد الاستيراد التي وضعتها السلطات العمومية والتي مست اساسا مجموعة سلع التجهيز ومجموعة سلع الاستهلاك.

وعرف رصيد الميزان التجاري في 2016 عجزا ب 17 مليار دولار امريكي .

وسجلت نسبة التضخم سنة 2016 نسبة 6.4 في المائة مقابل 4 في المائة متوقعة في قانون المالية.

وبلغت مستحقات الدين العمومي نهاية ديسمبر 2016 ما قيمته 3534 مليار دولار منها 3407 مليار دج خاصة بالدين الداخلي و127 مليار دج خاصة بالدين الخارجي .

ويفهم ضمنيا ونظريا من هذا النص الدستوري ، الإقرار الصريح برقابة البرلمان على النفقات العامة من خلال الرقابة البعدية ، حيث بعدما يصادق هذا الأخير في بداية السنة المالية على مشروع قانون المالية المقدم من طرف وزير المالية ، والمتضمن لمواد قانونية تفصيلية وحسابية حول النفقات العامة بناءا على توقعات الإيرادات العامة [168] كرقابة قبلية ، سيعرض ذات الوزير على غرفتي البرلمان قانون ضبط الميزانية لذات السنة المالية والذي يتضمن أساسا :

- النفقات المستهلكة و نتائج هذا الإستهلاك على مستوى كل القطاعات
- النفقات غير المستهلكة وعرض أسباب ذلك
- المشاريع المنجزة وتكاليفها الحقيقية
- المشاريع المتوقفة أو غير المنجزة وعرض أسباب ذلك
- عرض قيمة العجز في الميزانية السنوية أو الفائض المالي إن تعدت قيمة الإيرادات العامة قيمة النفقات العامة .

ولكن للأسف تبقى عملية الرقابة البعدية البرلمانية على النفقات العامة للحكومة مجرد نظريات لا ترقى إلى التحقق ، وذلك الأسباب الظاهرية وأخرى باطنية .

أما بخصوص الجباية البترولية المحصلة سنة 2016 فقدرت ب 1.807 مليار دج خصص منها مبلغ 1.683 مليار دج لميزانية الدولة، فيما خصص مبلغ 3 مليار دج لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (النفط) و 99 مليار دج لصندوق ضبط الإيرادات و23 مليار دينار لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة والمشتركة."

ووصلت السيولة المالية لصندوق ضبط الايرادات نهاية 2016 الى 839 مليار دج مقابل 3110 مليار دج في 2015 وهذا بعد اقتطاع مبلغ 2370 مليار دج مخصص لحساب نتائج الخزينة.

ولفت السيد راوية في ختام عرضه إلى أن العمليات المالية سمحت بالتوصل الى تحقيق 99 في المائة من نسبة التمدرس للأطفال ذوي 6 سنوات و نسبة 95 في المائة للأعمار ما بين 6 و15 سنة، كما مكنت من تغطية البلديات بمؤسسات التكوين بنسبة 62 في المائة وإتاحة التعليم ما بعد التعليم العالي بنسبة 4 في المائة.

يضاف الى ذلك توفير 1 عامل شبه طبي لكل 323 نسمة وقاعة علاج لكل 698 نسمة، الى جانب طبيب لكل 967 مواطن.

كما سمحت برفع نسبة بلوغ السكن الى 4.58 شخص في كل شقة وتزويد 98 في المائة من المواطنين بالماء الشروب وقرابة ال 100 في المائة بالكهرباء الريفية، وربط 60 في المائة بشبكة الغاز و90 في المائة بشبكة التطهير.

[168] طبعا الإيرادات العامة للدول العربية النفطية متوقفة على أسعار النفط بنسبة تربوا عن 90 % .

I: الأسباب الظاهرية

1. على عكس مشروع قانون المالية المقدم إلزاما من طرف وزير المالية كل بداية سنة إلى البرلمان أو مشاريع قوانين المالية التي تقدم إلزاما كذلك متى دعت الضرورة إلى ذلك [169] ، فإن مشروع قانون ضبط الميزانية لم يقدم إلا أربع مرات ، وكأنه غير إلزامي على الرغم من التنصيص على ذلك دستوريا .
2. ما الفائدة الرقابية من تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية بتأخر ثلاث أو أربع سنوات ، ولكل سنة قانون ميزانية خاص بها . ففي هكذا حالات لا يمكن حتى فتح مجال المناقشة ، حيث يمكن أن يكون هناك وزير مالية جديد ، والسابق له مركز قانوني جديد .
3. يعد ضربا من السخرية تقديم الحكومة الجزائرية لمشروع قانون مالية جديد للبرلمان دون أن تَختَتِم السنة الماليةالسابقة أمام البرلمان من خلال تقديم قانون ضبط الميزاية لقانون المالية السابق ، وهذا المنطق في حد ذاته غير دستوري [170].
4. في المرات القليلة التي قدمت فيها الحكومة الجزائرية مشروع قانون ضبط الميزانية لإختتام السنة المالية قدمته بحسابات معممة يستحيل على أعضاء اللجنة المالية للمجلس الشعبي الوطني أن تكتشف مواطن الخلل في النفقات العامة .
5. غياب آليات الرقابة على مشروع قانون ضبط الميزانية، سواء على مستوى الدستور أو القانون العضوي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يجعل عرض هذا المشروع تعتريه الصورية أكثر من الواقعية.
6. غياب المتابعات الإدارية أو القضائية في الخروقات المرتكبة في النفقات العامة من طرف الأشخاص و المكتشفة من طرف أعضاء البرلمان الجزائري ، تقلل من هيبة السلطة التشريعية وتجعلها أقل قيمة من مديرية مركزية تنفيذية ، وتحول الفضاء العام لمناقشة هكذا مشاريع إلى مجرد عرض مسرحيات ، يلتزم فيه البعض الصمت ، والبعض يتظاهر من أجل الظهور ، وقليل من يتظاهر بعلم ودافع من الضمير و الأخلاق .

---

[169] مثل النقص الحاصل في الإيرادات ، وكثيرا ما يحدث ذلك على مستوى ميزانيات الدول العربية النفطية عند تهاوي أسعار النفط .

[170] المـــادّة 179 من دستور 2016 : " تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن اســتعمال الاعتمادات الماليّة الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة

.تُـختَتم الـسّنة المـاليّة فـيما يخصّ الـبرلمان بـالتّـصويت على قـانون يـتضمّن تـسوية مـيزانـيّة الـسّنة الماليّة المعنيّة من قِبَل كلّ غرفة من البرلمان . "

II: الأسباب الباطنية

1. ضعف المستوى العلمي لغالبية أعضاء البرلمان الجزائري ، لدرجة عدم إدراك بعضهم لأبسط المفاهيم التي سيناقشها أو سيصوت عليها ، مثل معنى الميزان التجاري ، قانون ضبط الميزانية ، صندوق ضبط الإيرادات ، السياسة العامة للحكومة ....إلأخ ، فقانون الإنتخاب لم يضع أي قواعد قانونية تسهل ترشح النخبة العلمية والفكرية ، أو على الأقل تمنع من لا يفقه في العلم شيئا .

2. نقمة ديمومة أموال الريع النفطي رغم كونه ثروة باطنية ناضبة ، فمادامت النفقات العامة مضمونة من خلال إيرادات النفط ، فهذا يجعل من بيده تحصيلها في مركز قوة ، يعدم معه كل القوى والسلطات الأخرى ، فمن خلاله تغدق الحكومة بالإمتيازات المالية على الشعب كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو رأت فيه المسار السليم لشراء السلم الإجتماعي ، فلا يحتاج الشعب إلى النواب البرلمانيين للدفاع عن حقوقه ، بل أكثر من ذلك حين يفقد فيهم الثقة عند ظهور نواياهم الحقيقية عكس نوايا الترشح لهذه المراكز النيابية .

3. نقمة النفط على فصل العلاقة بين الشعب والبرلمان ، ويصبح كلاهما يبحث عن آليات للحصول على أموال النفط ، وهذا ما فسح المجال لوجود علاقات بين رجال المال الفاسدين [171]والبرلمانيين الفاسدين والساسة الفاسدين لتكوين عصابات أشرار تبتز وتتصارع لإختلاس المال العام ، وهذا ما رآه المشهد السياسي و الإعلامي الجزائري ، وإطلع عليه الرأي العام الداخلي والدولي من عصابات فترة حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ، من برلمانيين ورؤساء حكومات ووزراء وأشخاص نافذين في الحكومة ، حيث إختلسوا طيلة عشرين سنة عشرات الملايير من العملات الصعبة لصالحهم وذويهم في الداخل والخارج ، والكثير منهم حاليا يقبع في السجون بمتابعات قضائية عديدة أقلها إختلاس المال العام وسوء إستغلال المنصب [172] .

---

[171] فيتحول عضو البرلمان من خدمة الشعب أو على الأقل خدمة الصالح العام للمواطنين أو الجماعات المحلية التي يمثلها إلى خدمة مصالحه الخاصة .

[172] المصدرRT :رمزي بودينا ، أخبار العالم العربي ، التحقيق مع مدير الأمن الجزائري السابق في "قضية الكوكايين" ، arabic.rt.com/middle_east ، تاريخ النشر | 09:13 GMT | 02.05.2019، التحميل : 15 فيفري 2020 ، 10.20 .

المطلب الثاني:نقمة النفط على سلبية الرقابة غير المباشرة للإنفاق العام الحكومي

إن الإنفاق العام للحكومة قائم بالأساس على القيم المالية لمداخيل الدولة من جهة [173] ، وعلى مختلف الحاجيات العامة للشعب من جهة أخرى ، وهذه الحاجيات لا تضبطها إلا الإدارات العامة [174] ، ولذلك نجد الحكومات العربية النفطية في أرياحية كبيرة حين إعدادها وتنفيذها لبرامج النفقات العامة عند إرتفاع أسعار النفط ، حيث تتجاوز مداخيل الميزانية العامة لهذه الدول القيمة المالية لهذه الحاجيات ، ولكن متى تهاوت الأسعار تضطر العديد من هذه الدول إلى إعلان حالة التقشف أو الترشيد الذي يمس العديد من الميزانيات، مثل ميزانية التسيير وميزانية التجهيز ،وقد تضطر حالة التعسر بعض هذه الدول إلى الإستدانة من الخارج أو الداخل .

" مثل اليوم المدير العام السابق للأمن الجزائري، عبد الغني هامل، أمام قاضي التحقيق بالجزائر العاصمة، في إطار التحقيقات بشأن قضية حجز 700 كلغ من الكوكايين بميناء وهران.

أويحيى يمثل أمام القضاء الجزائري

الجيش الجزائري: سنكشف عن ملفات فساد كبيرة وثقيلة

ويقبع السائق الشخصي لهامل في سجن الحراش رفقة المتهم الرئيس في القضية، كمال شيخي، المعروف بالبوشي (مستورد لحوم)، كذلك تم الاستماع لنجل هامل في قضية الكوكايين في مرات سابقة.

وكان اللواء هامل قد انتقد سير التحقيقات الأولية في القضية بالقول أن من يحارب الفساد يجب أن يكون نظيفاً، قبل أن تتم إقالته بعد ساعات من هذا التصريح.

وأقال الرئيس السابق، عبد العزيز بوتفليقة، في يونيو العام الماضي، اللواء عبد الغني هامل الذي تولى رئاسة جهاز الشرطة الجزائرية منذ 2010.

وتمت إقالته بعد أن ورد اسمه واسم ابنه في قضية مصادرة كمية هائلة من الكوكايين (700 كلغ) نهاية مايو 2018 في ميناء وهران، وهي قضية لا يزال التحقيق مستمر فيها.

وتشهد الجزائر منذ ثلاثة أسابيع حملة استهدفت رئيس الوزراء السابق أحمد أويحيى ووزراء سابقين وحاليين ورجال أعمال وبرلمانيين، يشتبه في تورطهم في قضايا فساد. "

[173] ومصدرها مختلف أنواع الجباية ، وعلى الخصوص الجباية البترولية والجمركية .

[174] هذه الإدارات العامة قد تتبع السلطة التنفيذية كالسلطة الرئاسية لمختلف القطاعات الوزارية ، حيث لكل هذه القطاعات إدارات مركزية وأخرى غير ممركزة ، جهوية كانت (إدارة تترأس وتتحكم من حيث نوع نشاطها في اكثر من ولاية ، وعلى العموم نجد هذا النوع من الإدارات على أربع منطق جهوية ، بالغرب ولاية وهران ، بالشرق قسنطينة ، بالوسط الجزائر العاصمة ، وبالصحراء أو محلية

ولكن بعض الباحثين في ميدان الدراسات الإقتصادية يؤكدون فشل العديد من الدول العربية النفطية في الخروج من دوامة التغيرات الفجائية لأسعار النفط وتأثيرها على النفقات العامة، كما يؤكدون على التأثير السلبي لعدم وجود لأي رقابة غير مباشرة للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني على مستوى إعداد وتنفيذ النفقات العامة.

وعلى هذا الأساس سوف نسلط الضوء على هذه الرقابة من خلال الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : نقمة النفط على سلبية رقابة المجتمع المدني للإنفاق العام الحكومي
- الفرع الثاني : نقمة النفط على سلبية رقابة الأحزاب السياسية للإنفاق العام الحكومي

الفرع الأول:نقمة النفط على سلبية رقابة المجتمع المدني للإنفاق العام الحكومي

إن المجتمعات المدنية للدول المتقدمة ليست فقط ذلك الوعاء الذي يتم من خلاله الترشح لبعض المراكز القانونية ، مثل رئاسة الدولة ، نواب الشعب في المجالس المحلية والسلطة التشريعية ، كما أنها ليست فقط ذلك الوعاء المستغرق للكتلة الناخبة ، بل إنها تشكل الرقابة المدنية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ولكن هذه الرقابة قد تكون منظمة كما الشأن في بعض الدول ، كما قد تكون فوضوية في دول أخرى .

والصمام الضامن لإنتظام المجتمع المدني هو تأطير هذا الأخير من خلال منظمات مجتمعية متخصصة[175] ، حيث هذه المنظمات المجتمعية تراقب على الدوام حوكمة الإنفاق العام الحكومي حسب تخصصها ، وتراقب تأثير ذلك على الفئات المجتمعية التي تمثلها[176] ، فمتى رأت تأثيرها الإيجابي أثنت عليه ، ومتى رأت غير ذلك لا تسكت ، بل تتفاعل ضدها بمختلف الوسائل المشروعة ، ومن خلال هذه الوسائل كمختلف أنواع اللقاءات والإجتماعات والتظاهرات ، أين تحسس الفئة التي تمثلها ، حتى تشكل هذه الأخيرة قوة ضاغطة ضد السياسات الإنفاقية المتطرفة للحكومة أو المجانبة للصواب .

ولكن للأسف منظمات المجتع المدني في الدول النفطية قليلة جدا بسبب عدم مرونة القوانين الإجرائية المنظمة لهذه المنظمات ، سواء كانت محلية أو وطنية أو حتى دولية ، وعلى قلتها ليست نشيطة لأسباب لها علاقة بالتمويل المادي من جهة و للموارد البشرية لهذه المنظمات من جهة أخرى ، وحتى عندما تنشط ،

[175] هذه المنظمات تمثيلية لمختلف أطياف المجتمع: عمال ، موظفين ، حرفيين ، أدباء ، أساتذة أكاديميين .....إلأخ

[176] مثلا منظمة الإتحاد العام للعمال الجزائريين تدافع عن مصالح العمال المنخرطين ضد السياسة الإنفاقية للحكومة متى أثرت على حقوقهم المالية وعلى قدراتهم الشرائية .

تنشط بطريقة محتشمة ، حين تضع في الحسبان عدم إستقلاليتها المطلقة عن السلطة الحاكمة من جهة ، ورغبة ممثلي هذه المنظمات في التودد والمحابات لمختلف السلطات للحصول على إمتيازات شخصية تفتح الباب أمام معادلة صرف النظر عن الدفاع على حقوق القاعدة البشرية التي يمثلونها .

وفي الجزائر كدولة نفطية نجد أن الإتحاد العام للعمال الجزائريين هو أكبر منظمة ممثلة للعمال ، حيث يجتمع ممثلها مع رئيس الحكومة وممثل المنظمة الأكثر تمثيلا لأرباب العمل ، أين كل أشخاص هذه الثلاثية يدافع عن أفكاره بما يحقق حقوق من يمثلهم ، فرئيس الحكومة يدافع عن برنامج الحكومة الإقتصادي والإجتماعي من خلال السياسة المالية والنقدية ، أما ممثل منظمة أرباب العمل فيدافع عن حقوق المستخدمين ، وبالمقابل يفترض في ممثل منظمة العمال أن يدافع عن حقوق العمال ، ولكن لا نستغرب عندما نجده متخندقا في صف رئيس الحكومة [177]، لندرك حجم كارثة تسييس منظمات المجتمع المدني وشراء ذمم ممثلي هذه المنظمات ، إنه الوجه الحقيقي لنقمة النفط على سلبية رقابة المجتمع المدني للإنفاق العام الحكومي .

الفرع الثاني:نقمة النفط على سلبية رقابة الأحزاب السياسية للإنفاق العام الحكومي

لقد عرف محمد الشافعي أبو راس الحزب السياسي كما يلي : "مجموعة من الأفراد يلتقون حول مبادئ وأفكار وأهداف ويسعون للبقاء في كراسي الحكم أو الوصول إليها بالطريق الديمقراطي وضعا لهذه المبادئ والأفكار والأهداف موضع التنفيذ[178]" وتعد الأحزاب السياسية منظمات سياسية تشكلت وفق مبادئ دستور الدولة وقانون الأحزاب السياسية ، و تزيد أهمية هذه الأخيرة في الدول الديمقراطية بنسبة المواطنين المنخرطين فيها ونسبة المؤيدين لسياستها .وتعد مختلف أنواع الإنتخابات مقياسا لذلك .

فالأحزاب السياسية القوية يمكنها كجماعة ضاغطة مراقبة الإنفاق العام للحكومة والتأثير فيه من خلال :

1. التأثير المباشر بواسطة أعضائها المنتخبين الفائزين بعضوية في السلطة التشريعية ، حيث بواسطتهم يدرسون كل القواعد القانونية للسياسات التشريعية المالية للدولة من خلال مختلف مشاريع قوانين المالية

[177] هناك دراسة تحليلية لهذا الوضع في الباب الثالث من هذا المؤلف .

[178] محمد الشافعي أبو راس ، نظم الحكم المعاصرة (دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية)، الجزء الأول (النظرية العامة في النظم السياسية) ، ص 588

ومشاريع قوانين الإقتصاد[179] التي لها علاقة بالإنفاق العام والتي تحال إلى أعضائهم باللجان المتخصصة [180] في دراسة هذه المشاريع .

2. التأثير المباشر بواسطة أعضائها المنتخبين الفائزين بعضوية في السلطة التشريعية ، حيث بواسطتهم قد يرفضون التصويت على مشاريع القوانين التي تنص على نفقات عامة مجانبة للصواب في نظرهم ، كما قد يضغطون لتعديل بعض نصوصها .

3. التأثير غير المباشر من خلال قدرتها على تحريك الرأي العام ضد السياسة التشريعية المالية للحكومة متى رأت أنها مجانبة للصواب بناءا على فكرها السياسي .

[179] مثل مشروع قانون المالية ، مشروع قانون المالية التكميلي وكذلك برنامج عمل الحكومة .

[180] هذه المشاريع القانونية مثل : القانون التجاري ، قانون الجباية الجمركية ، قانون الجباية المحلية ، قانون الإستثمار ، قانون النقد والقرض ، القانون البنكي .

الباب الثاني :

نقمة النفط على بعض سياسات الفكر الإقتصادي الجزائري

الباب الثاني : نقمة النفط على بعض سياسات الفكر الإقتصادي الجزائري

وعلى عكس أحلام وطموحات الشعب الجزائري المجاهد بأطيافه ونخبه بأن يرى بلده ، بلد الشهداء ، يشار له بالبنان في خريطة العالم ، لما حابه به الله تعالى من خيرات ونعم ، جاء الواقع في مجال الإقتصاد غير ذلك ليؤكد قاعدة كثيرا ما تزينت بها مقالات دولية موسومة بالعنوان : " دولة غنية وشعب فقير " إنها الحقيقة المرة ، حيث كان لتحول النفط الجزائري من نعمة إلى نقمة أثر سلبي بالغ على الكثير من السياسات الفكرية الإقتصادية على مستوى السلطة التشريعية ، التنظيمية و التنفيذية .

ومن خلال هذا الباب سنشير إلى بعض هذه الحقائق من خلال تسليط الضوء على الفصول التالية .

- الفصل الأول : نقمة النفط على التمثيل النقابي للعمال .
- الفصل الثاني : نقمة النفط على السياسة اللوجستية للحكومة .
- الفصل الثالث : نقمة النفط على التنمية السياحية المحلية .
- الفصل الرابع : نقمة النفط في إرساء التبعية السلبية على النظام البيئي بين حماية البيئة و التنمية .

الفصل الأول: نقمة النفط على التمثيل النقابي للعمال

إن النقابات العمالية هي منظمات قانونية[181] في القطاعين العام والخاص، محمية بموجب التشريعات والمواثيق الدولية ، وبموجب الدستور ومختلف التشريعات والتنظيمات العمالية في الدولة ، حيث تمثل العمال ، تدافع عن حقوقهم ، تتفاوض مع الغير من أجل تحقيق أهدافهم ، يمثلها النقيب وينوب عنها في كل أعمالها وعلاقاتها .

كما تجمع التنظيمات النقابية فئات العمال أو الموظفين المنتمين لنفس المؤسسة أو القطاع ، ولذلك قد نجد لذات التنظيم مقرات محلية وجهوية تحت رئاسة التنظيم النقابي الوطني، وعلى العموم تتحاور الحكومة من خلال أشخاصها مع مختلف التنظيمات النقابية ، كما يتحاور رئيس الحكومة مع التنظيم النقابي الأكثر

[181] تنشأ بموجب الدستور والقانون ، من خلال تقديم ملفها التأسيسي إلى السلطات المختصة ، وهذا الملف يحوي بدوره على تنظيمها القانوني الأساسي المحدد لإسم النقابة ، مقرها الإجتماعي ،أهدافها ، تسييرها ، ميزانيتها .....إلأخ .

تمثيلا لفئات العمال[182]ومع ممثل منظمة أرباب العمل للتباحث حول إنشغالات العمال ، وبالنهاية تقرير التنظيمات القانونية المسوية لهذه الإنشغالات أو لجزء منها .

وبالتالي التنظيمات النقابية للعمال لها دور كبير في إقرار السياسة الإقتصادية للحكومة ، مادامت هذه الأخيرة تتحاور وتتفاوض وتحاول فرض منطقها الفكري كجماعة ضاغطة على رئيس الحكومة قبل إقراره السياسة الإقتصادية للدولة سواء في صورة برنامج عمل الحكومة ، أو من خلال إعداد وزير المالية لمشروع قانون المالية واللذان يأخذان بالحسبان ما تمخض عنه إجتماع الوزارة الأولى و التنظيم النقابي الأكثر تمثيلا للعمال .

فمتى كانت هذه النقابات متحاور جاد ومفاوض حقيقي يستنبط من القواعد القانونية السابقة بمختلف تشريعاتها وتنظيماتها العمالية الأحكام التي تخدم الصالح العام عموما والعمال خصوصا ، و ما يقابلها من أحكام سيئة أو مجانبة للصواب . كما يستقرئ من الواقع المهني الفلسفة القانونية التي تخدم صالح العمال والتي يحاول فرضها من خلال التحاور مع الوزارة الأولى الذي سبق الإشارة إليه .

فلا تتحول النظرة الفكرية للنقابات العمالية إلى قواعد قانونية في مجمل التشريعات والتنظيمات العمالية فحسب ، بل تترجم كذلك من خلال قواعد النفقات العامة وآليات توزيعها على مختلف القطاعات المهنية ، أي بإختصار تترجم كذلك من خلال مشروع قانون المالية الذي يمثل السياسة الإقتصادية للحكومة .

ولكن في الواقع لدينا نمطين من هذه النقابات العمالية ، الفعالة والمثبطة ، فالفعالة يكون دورها إيجابيا على السياسة الإقتصادية للحكومة ، أما المثبطة فلا يعدوا دورها السلبية الدونكيشوتية في مجال التأثير على هذه السياسة . ولذلك من خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على المباحث التالية :

- المبحث الأول : أهم النصوص القانونية الدولية للحق النقابي للعمال
- المبحث الثاني : تأثير دور النقابات العمالية في السياسة الإقتصادية للحكومة

[182] في الجزائر يعد الإتحاد العام للعمال الجزائريين U.G.T.A ظاهريا هو المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للعمال ، حيث تعد الشخص الوحيد المجتمع مع الوزير الأول وممثل منظمة أرباب العمل ، حيث يعد هذا الإجتماع الثلاثي من بين أهم الإجتماعات التي تتحاور فيها التنظيمات النقابية للعمال مع رئيس الحكومة .

- المبحث الثالث : نقمة الريع النفطي على تثبيط همة أكبر نقابة عمالية بالجزائر

المبحث الأول : أهم النصوص القانونية الدولية للحق النقابي للعمال

لقد نصت الكثير من التشريعات الدولية على أهمية العمل النقابي ، سواء من حيث الحريات و الحقوق واجبة الحماية ، أو من جانب أهمية هذا الأخير في تحريك الإقتصاد ، وعلى ذلك الأساس عدلت الكثير من دول العالم ترسانتها القانونية في هذا المجال لكي تساير هذه التشريعات الدوليةة بعد التصديق عليها . وحيث سنكتفي في هذا المطلب بذكر أهم النصوص القانونية الدولية الناصة على الحق النقابي للعمال تمهيدا لذكر أهمية هذا الدور في تحريك الإقتصاد متى كان حيويا فعالا ، وفي ركوده متى كان خاملا مثبطا .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، بموجب الفقرة الثانية من المادة 23: " لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته".
- العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1961، بموجب البند الثامن : " على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تكفل : حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختاره منها ... ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديموقراطي".
- الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة 1961،بموجب المادة 22 : "1- لكل فرد الحق في المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. 2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في قوانين والتي تستوجبها في مجتمع ديموقراطي ..."
- الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري سنة 1965، بموجب المادة 5 : " الحق في تكوين النقابات والانتماء لها ".
- إعلان التقدم والتنمية للأمم المتحدة سنة 1969 ، بموجب الفقرة أ من المادة 20: " النص على كل الحريات الديموقراطية للنقابات وحرية التجمع لكل العمال ... ".
- الاتفاقية الدولية للمنظمة الدولية للشغل رقم 87 لسنة 1948 ، بموجب المادة 2: " للعمال... بدون تمييز الحق في تكوين المنظمات التي يختارونها بأنفسهم أو الانضمام إليها بدون حاجة

إلى إذن سابق، ودون الخضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب" . والبند 2 من المادة 3 :" تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يعوق الممارسة المشروعة " .والبند 2 من المادة 8 : " يجب ألا يمس قانون البلاد أو يطبق بحيث يمس الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية "

- الاتفاقية العربية بشأن الحريات والحقوق النقابية رقم 8 لسنة 1977 بموجب المادة 1 : " لكل من العمال وأصحاب الأعمال، وأيا كان القطاع الذي يعملون فيه أن يكونوا، دون إذن سابق، فيما بينهم منظمات، أو ينضموا إليها لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم ... "

المبحث الثاني:تأثير دور النقابات العمالية في السياسة الإقتصادية للحكومة

فكما سبق وعلمنا أن النقابات العمالية الحقة لها دور كبير في تحديد معالم السياسة الإقتصادية للحكومة ، من خلال الإجتماعات الرسمية التي تجمعهم مع رئيس الحكومة ومع أرباب العمل ، كما لهم دور غير مباشر في الضغط على نواب السلطة التشريعية لرفض قانون المالية أو طلب تعديله ، وكذلك الشأن فيما يخص قوانين المالية التكميلية ، وكذا برنامج الحكومة ، ولكن أحيانا قد تهب الريح بما لا تشتهي السفن ، بمعنى قد نجد بالمقابل نقابات وجودها كعدمها ، وأحيانا دورها أشد سلبية على العمال . ولذلك ، ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على المطالب التالية :

- المطلب الأول : الدور الإيجابي للنقابات العمالية في السياسة الإقتصادية للحكومة .
- المطلب الثاني : نقمة البترول على سلبية دور النقابات العمالية في السياسة الإقتصادية للحكومة

المطلب الأول: الدور الإيجابي للنقابات العمالية في السياسة الإقتصاد للحكومة

في الكثير من دول العالم تعد النقابات العمالية من الجماعات الضاغطة على الحكومات في رسم وتفعيل السياسة الإقتصادية ، ويعد دورها إيجابيا عندما تتجه ضغوطاتها بشكل علمي ومدروس ، وبجودة كبيرة في مختلف الإجتماعات التي تجمعها بالحكومة كسلطة تنفيذية من جهة وكسلطة خولها الدستور صياغة مختلف مشاريع القوانين من جهة أخرى ، ومن ضمنها المشاريع المتضمنة للسياسة المالية للحكومة ، وبالخصوص قانون المالية وما يتضمنه من سياسات الإنفاق ، حيث يمكن للنقابة العمالية الأكثر تمثيلا للعمال ، مثل الإتحاد العام للعمال الجزائريين أن يصل إلى :

- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى الترشيد في النفقات التي لا تؤدي إلى إحداث تنمية .
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى خفض الإنفاق على بعض القطاعات ودفعها لقطاعات أخرى ولو مؤقتا لسد الخلل في الموازنة العامة .
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى الشفافية المطلقة في كل العمليات المالية التي تقوم بها .
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى المزيد من دعم للقطاعات المنتجة [183]، لرفع الناتج المحلي بما يغني الدولة أو ينقص من حجم الإستيراد ، بالإضافة إلى إمتصاص البطالة .
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى دعم إستراتيجية البنى التحتية لرفع مستوى الإنتاج ونوعيته ، وخاصة في ميدان النقل [184] .
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى دعم القدرة الشرائية للأفراد متى تأثرت هذه الأخيرة ، فهذا الدعم موجه بصورة غير مباشرة لحلقة الإنتاج ، حيث أي إنكماش في حلقة الإستهلاك يقابله بشكل طردي إنكماش في حلقة الإنتاج[185] .
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى إعتماد السياسة الضريبية الذكية لتوجيه نمطية الإستهلاك المجتمعي.
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى إعتماد السياسة الضريبية الإقليمية الذكية لإمتصاص البطالة وإستقطاب الإستثمار في بعض الأقاليم [186].
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى تجنب توريد برامج جاهزة من الخارج ، لعدم تطابق محتواها مع مختلف العوامل[187] المشكلة للمجتمع .

---

183 خاصة في المجال الفلاحي والصناعي ، وأولوية أحدهم عن الآخر تختلف من دولة لأخرى .

184 وبالخصوص السكك الحديدية المتطورة لنقل المنتجات الفلاحية ، الثروات المعدنية ، المواد النصف مصنعة و المصنعة .

185 هذا الإنكماش في حلقة الإنتاج سيوسع من حلقة البطالة الناجم عن إفلاس بعض المؤسسات الإنتاجية و الإنقاص من العمالة في البعض الآخر .

186 تعتمد بعض الحكومات مثل الحكومة الفرنسية على إنشاء المدن الإقتصادية الحرة الحضرية لإستقطاب الإستثمارات المحلية والقضاء على البطالة ، كما تعتمد حكومات أخرى على إنشاء المناطق الإقتصادية الحرة المستقطبة للعملة الصعبة والإستثمارات الأجنبية والممتصة للبطالة .

187 عوامل تاريخية ، ثقافية وإجتماعية .

- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى تجنب إعتماد سياسات إنفاقية على مؤسسات فاشلة لإحداث التنمية الإقتصادية دون إحداث إصلاحات هيكلية لها .[188]
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى محاربة التضخم [189].
- دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى إعتماد السياسة الضريبية التفاضلية بين قطاعات الدولة [190].

المطلب الثاني: نقمة البترول على سلبية النقابات العمالية في السياسة الإقتصادية للحكومة

لقد كان مشهد النقابات العمالية المثبطة في الجزائر مألوفا على مر الزمن وبتعاقب الحكومات ، حتى أظحى دور الإتحاد العام للعمال الجزائريين [191] كأقوى نقابة وطنية ممثلة للعمال لا يدافع عن حقوق العمال ولا باقي النقابات العمالية في الإجتماعات التي تجمعه بالحكومة [192] ، بل يستجيب في أغلب الأحيان إلى واقع ما يسمى بالوضع الراهن التي تقره الحكومة ، و قد إستهجن هذا الوضع العمال ، وعبر عن ذلك الإعلام الخاص بأغلب صوره .

حيث صدر مقال بجريدة الشروق الإلكترونية الجزائرية يتحدث كاتبه عن الدور السلبي للنقابات العمالية في السياسة الإقتصادية للحكومة موسوم بالعنوان : "اجتماعات متكررة ونتائج هزيلة ، ماذا قدمت الثلاثية للجزائريين؟ " [193] ، هذا من عين الظاهر ، أما الباطن فكان ترجمة فعلية لنقمة النفط على سلبية تمثيل

---

188 فالإنفاق الحكومي على إقتصاد منكمش دون إحداث إصلاحات هيكلية له هو محض من التبذير الحكومي غير المبرر .

189 الأهم أن يكون هناك توازن بين الكتلة النقدية الموجودة بالسوق والمنتجات ، فأي خلل بين طرفي هذه المعادلة يؤدي إلى تضخم ، وبحسب شساعة هذا الخلل تكون شساعة التضخم .

190 نعني بهذه المفاضلة أن لا تكون ذات الضرائب الحكومية بذات المستويات الإقتطاعية على كل القطاعات الحكومية ، فهذه المرونة تخدم التنمية الإقتصادية .

191 تدعى إختصارا : إ.ع.ع.ج وباللغة الفرنسية U.G.T.A

192 هي إجتماعات بين ثلاث أعضاء : 1) الوزير الأول رئيس الحكومة والذي يوكل له وضع برنامج عمل الحكومة المتضمن للسياسة المالية ، بالإضافة إلى إشرافة على كل مشاريع القوانين التي تتضمن السياسة المالية ، وعلى رأسها مشروع قانون المالية .

2) ممثل النقابات العمالية الأكثر تمثيلا مقارنة بباقي النقابات ، وحيث حاز على هذا المركز القانوني : الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA .

3) ممثل منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا مقارنة بباقي المنظمات ، وحيث حاز على هذا المركز القانوني : المنتدى الوطني لأرباب العمل .

193 محمد مسلم/ إيمان كيموش/ عبد الحميد عثماني، https://www.echoroukonline.com ، 2016/06/08 . " مثلما كان متوقعا، كانت معطيات الظرف الاقتصادي هي الحاسمة في حسم مقررات اجتماع الثلاثية الأخير.. اجتماع يرى مراقبون أنها صبت في مصلحة رجال الأعمال والحكومة، وكان المتضرر فيها هم العمال، لكونهم خسروا مكتسبات مثل التقاعد النسبي والمسبق، لكنهم ومع ذلك لم

النقابات العمالية للعمال ، فللحكومة مواردها الريعية من النفط والذي به تستغني عن الموارد الجبائية من القطاع الإنتاجي .

حيث سيطر هذا الفكر على الأشخاص الطبيعية الممثلة للسلطة التنفيذية ، وهو الذي كان وراء تقزيم دور النقابات بالدرجة الأولى ، ثم إستمالتهم ليجنحوا نحو إرادة الحكومة ، حتى لو كان ذلك في غير صالح من يمثلونهم ، إن كان تمثيلهم من الأساس صحيحا . وعلى ذلك الأساس سوف نبرز جملة من النقاط الواقعية التي كرست هذا الوضع السلبي :

- حقيقة اجتماعات متكررة ونتائج هزيلة على أساس تسييس الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA [194] بمنهج سلبي ، إذ تحول من عنصر فاعل مدافع عن حقوق العمال ومؤثر في السياسة الإقتصادية للحكومة إلى مجرد رقم ، وجوده كعدمه ، فهو على الدوام متخندقا في صف الحكومة [195].
- كما أن المحابات الناشئة بين أرباب العمل وممثلي النقابات العمالية ، جعل هذه الأخيرة مثبطة من حيث دورها كجماعة ضاغطة في دفع الحكومة إلى مزيد من الإنفاق العام على القطاعات المنتجة ، وإلى ترشيد ذلك على القطاعات الأقل إنتاجية ، وبالموازات من ذلك إعادة النظر في الإنفاق العام على بعض القطاعات التي لا تشكل إلا مرمى إسراف للمال العام .
- وكذلك عملية إنتخاب ممثلي النقابات ، إذ كلما كانت قانونية وبآلية ديمقراطية ، كلما أثمرت أشخاصا مدافعين عن حقوق من إنتخبهم من العمال ، وفي باقي الأحوال تنفصل الروابط ، فلا العامل يجد الآلية القانونية للتأثير على السياسة الإقتصادية للحكومة ، ولا الممثل النقابي كذلك ، لأنه

يربحوا شيئا على صعيد تدهور القدرة الشرائية جراء التراجع الكبير في قيمة الدينار. إنها المعطيات التي دفعت المتابعين إلى القول بأن العامل هو من دفع الثمن في اجتماع الثلاثية الأخير. فهل لذلك علاقة بالجهة النقابية التي مثلته؟ أم أن المصلحة العليا للبلاد تقضي بالمزيد من التضحية؟ لكن هل التضحية تبقى حكرا على العمال دون غيرهم؟ المركزية النقابية.. مع من وقفت في اجتماع الثلاثية ؟...خلّف اجتماع الثلاثية الأخير حالة من الغضب لدى مختلف الفئات العمالية، التي قرأت في نتائجه انحياز غير مبرر لصالح الحكومة ورجال الأعمال (الباترونا)، وزاد من حدة الانتقاد اقتصار التمثيل العمالي فيها على الاتحاد العام للعمال الجزائريين "

[194] لقد تم تغييب وتهميش الكنفيدرالية المستقلة للعمال الجزائريين، والتي تضم خمس نقابات كبرى

[195] هذا التخندق هو إحساس من طرف الممثلين النقابيين بوجود سلطة معنوية ممارسة عليهم من طرف سلطات وأشخاص الحكومة ، فيتوجسون خيفة من فقد مناصبهم أو مراكزهم القانونية بما لها من إمتيازات وصلاحيات ، وبالنتيجة يتحول هؤلاء إلى أشخاص مذعنين لطلبات أشخاص الحكومة بالرغم من أنهم منتخبون وليسوا معينين ، وهذا الإحساس ذاته بين رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب ووالي الولاية .

أظحى بالنهاية آذان صاغية لرب العمل وسلطة الحكومة ، وليس للقاعدة العمالية ، وفي هكذا معادلات تتثبط الفلسفات الفكرية عن إيجاد المخارج للإقتصاد الراكد .

- حتى عندما لا يبرز للنقابات دورا في حماية القدرة الشرائية للعمال ، ندرك عدم وجود تأثيرها على السياسة المالية للحكومة وبالخصوص السياسة التوسعية ، والتي سبق الإشارة إليها[196] ، وما لها من نتائج إيجابية في توسيع دائرة الإستهلاك وبالتالي زيادة الإنفاق العام .
- وتظهر سلبية النقابات العمالية كذلك في تحاورها مع الحكومة حول حقوق وإنشغالات العمال وهي ليست أهلا لذلك ، متى لم تكن حقيقة من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ، أو لا نلمس الرضائية بينها وبين العمال على إختلاف قطاعاتهم .عندها قد تدافع على مصالح ضيقة وتهمل إستقراء الواقع ، فتنجلي سلبية تأثيرها على السياسة الإقتصادية للحكومة .
- وكذلك اقتصار التمثيل العمالي في مختلف الإجتماعات مع الحكومة على نقابة واحدة مثل إختيار الاتحاد العام للعمال الجزائريين لتمثيل كل النقابات الأخرى ، يعد تكريس فعلي لتثبيط دور النقابات العمالية من حيث تأثيرها على السياسية الإقتصادية للحكومة ، والذي نلمسه على وجه الخصوص في قانون المالية كقاعدة عامة والقوانين المكملة له كإستثناء .
- وفي الواقع نلمس في كل هذه السلبيات جثوم نقمة النفط على حكومة تدرك أنها بمداخيل الريع النفطي مستغنية عن أراء الآخر ، عن العمال وممثليهم النقابيين ، وذاك مربط الفرس في هذه السلبية التي أعدمت أغلب معادلات قوانين المالية المتعاقبة ، و لم تفلح أغلب الحكومات المتعاقبة في إرساء سياسة إقتصادية مبنية على الحوار والتحاور مع أهم محور من محاور المحرك الإقتصادي ، ألا وهو العامل .
- ومن سلبيات هكذا نقابات كذلك عدم تواصلها مع أعضاء السلطة التشريعية ، التي تناقش وتصوت على مشاريع القوانين المتصلة مع السياسة الإقتصادية للدولة ، وعلى الخصوص : قانون المالية ، قانون النقد والقرض ، قانون التجارة الخارجية ، قانون الإستثمار ، قانون الجباية الجمركية ، قانون الجباية

[196] وللإطلاع على أهم تفاصيلها إرجع إلى الباب التمهيدي من هذا المؤلف .

المحلية ، فكلها قوانين متصلة مع نوع السياسة المالية[197] التي تتخذها الحكومة ضمن برنامجها ونوع السياسة النقدية [198]ونوع السياسة التجارة الخارجية[199] .

- ومن سلبيات النقابات العمالية المثبطة عدم إيمانها بلغة الحوار والتحاور فيما بينها للخروج برؤى وقناعات من خلال إستقراء الواقع الإقتصادي المنعكس على الواقع الإجتماعي للعمال ، ومن إيجابيات هكذا تحاور الخروج بأرضية مطالب وإستراتيجيات ذات جودة عالية ، تؤثر في السياسة الإقتصادية التي ستتبناها الحكومة .
- عدم إيمان النقابات العمالية المثبطة بضرورة إحداث إصلاحات عميقة في القوانين المتصلة بالعمل ، وهذا من شأنه خلق هوة بين القاعدة العمالية والحكومة التي تضع مشاريع القوانين والتنظيمات المتصلة بالعمل دون الرجوع إلى هذه النقابات ، وهذا من شأنه صياغة قوانين مجانبة للصواب في بعض قواعدها أو تتخللها الكثير من الثغرات القانونية ، وهذا سينعكس سلبا على السياسة الإقتصادية للحكومة ، وخصوصا في الشق المالي .
- عدم إيمان النقابات العمالية المثبطة بضرورة تجنيد الفئات العمالية لخدمة الصالح العام المؤثر إيجابا على التطبيق الرشيد للسياسة الإقتصادية للحكومة .
- تفشي وباء تثبيط النقابات العمالية يدعوا الحكومات المعتمدة على الريع النفطي إلى إقصاء أغلبها على أساس عدم وجود أي تأثير لها في ميدان العمل وحتى على مستوى التأثير في السياسة المالية التي تنتهجها هذه الحكومات .
- وفي كل الأحوال هذا الوضع القائم على التغييب والتهميش لا يخدم الجانبين : لا الحكومة وسياستها الإقتصادية ولا ممثلي النقابات العمالية ولا العمال ، وعليه من الأجود أن تبادر الحكومة من خلال وزير العمل إلى إدخال إصلاحات قاعدية تخدم الجانبين .

---

197 سواء سياسة مالية إنكماشية أو توسعية

198 سواء سياسة نقدية إنكماشية أو توسعية

199 مثل سياسة محاربة الإغراق برفع الجباية الجمركية على بعض الواردات المنتجة محليا ، وسياسة تحديد حصص الإستيراد ، أو تحديد قوائم المواد المسموح بإستيرادها أو سياسة الدخول في التكتلات الإقتصادية فيما يخص سياسة التجارة الخارجية .....إلأخ .

المبحث الثالث:نقمة الريع النفطي على تثبيط همة أكبر نقابة عمالية في الجزائر

لقد تسببت نقمة الإقتصاد القائم على الريع النفطي في تحول الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA من أكبر نقابة ممثلة للعمال ومدافعة عن حقوقهم إلى مجرد منظمة من المنظمات التابعة للحزب الحاكم ، ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني FLN ، والسبب في ذلك منذ البداية غداة إستقلال الجزائر سنة 1962 كان بديهيا ، حيث إختارت الدولة التوجه الإقتصادي على النهج الإشتراكي ، بمفهوم الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، حيث كل العمال مأجورين من طرف الدولة ، ويمنع على الخواص تأسيس شركات كبيرة وتأجير العمال ، فتحولت الحكومة ضمنيا إلى رب العمل الوحيد الذي يدفع الأجور ، ويعين الأشخاص في المراكز القانونية للمؤسسات الإقتصادية الإشتراكية وحتى على مستوى النقابة ذاتها ، كما قد يرقيهم إلى مراكز أعلى بإمتيازات أكبر وأحسن ، وقد يترلهم كذلك إلى مراكز دنيا متى أخلوا بإلتزاماتهم ، بمعنى وجوب الإذعان لكل ما يصدر من السلطة الحاكمة ولو على حساب حقوق العمال .

فتحولت بذلك أكبر نقابة عمالية في لجزائر UGTA إلى مجرد لسان للحكومة ينقل نقيبها إرادة الحكومة إلى العمال وهذا ما أشار إليه بعض الباحثين من خلال أبحاثهم :

"هذه التناقضات أثرت على النشاط النقابي ... فأهداف العمل النقابي تغيرت حيث ارتبط بالعمل السياسي فقط "[200]

"إذ أدّت بالنقابة إلى الاندماج في المشروع الوطني الاجتماعي، بحيث عملت تحت غطاء الحزب الذي خضع بدوره للسلطة الحاكمة، وبالتالي فهي لم تكن سوى منظمة جماهيرية تعمل على تحقيق السياسة التنموية"[201]

[200] جيلاني كوبيبي معاشو ، موساوي فاطمة ، مقال العمل النقابي في الجزائر الإتحاد العام للعمال الجزائريين نموذجا ، مارس 2017 ، https://www.researchgate.net/publication تحميل 2019/04/25

[201] ايمان النمس ، دور النقابات العمالية في صنع سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر ، دارناشري ، 2014 ، ص 55 .

"النقابة جهاز من أجهزة حزب جبهة التحرير الوطني، والذي سعت الدولة من خلاله إلى تجسيد السياسة الاقتصادية وهذا وفق النموذج النقابي الاشتراكي آنذاك " [202]

ولعل الخطاب الذي ألقاه الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني [203] سنة 1967، الحزب الحاكم للجزائر بمناسبة إجتماع النقابة العمالية الوحيدة في الجزائر ، والمتمثلة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين دليلا قاطعا على أمر السلطة السياسية بالدولة لكوادر هذه النقابة بالإذعان والإمتثال لكل ما يصدر من السلطة السياسية للدولة ، فجاء جزء من نص الخطاب كالآتي : " يجب على الإطارات النقابية الإلتزام والخضوع بدون أي تحفظ لقواعد الحزب، و ليكن واضحا بأن كل من الوحدة النقابية والحزبية هما مكسبان لا يجب التخلي عنهما أبدا"[204] ، حيث نلمس من هذا الخطاب ، وبالضبط من خلال جملة : "يجب على الإطارات النقابية الإلتزام والخضوع بدون أي تحفظ لقواعد الحزب " بما لا يدع أي مجال للريبة للدور التسلطي للسلطة السياسية على حرية العمل النقابي .

ولعل الظروف السياسية والإقتصادية كانت مواتية لهذا الخضوع ، وقد خلقت جو من الرضائية بين العامل المأجور من المال العام، سواء ربحت المؤسسة التي يعمل لصالحها أو المجال العامل به أو خسرت وأفلست .

الفصل الثاني :نقمة النفط على السياسة اللوجستية للحكومة .

تلعب السياسة اللوجستية لأي حكومة دورا كبيرا في تنمية القطاعين العام والخاص ، و تحقيق الأمن الإقتصادي للدولة ، و هذه السياسة هي إستراتيجية متطورة بتطور التكنولوجيا ، وإن كانت في الأساس تحتاج إلى بنى تحتية وإلى حوكمة في التسيير ، و للإنطلاق من الدراسة النظرية إلى الواقع العملي لهذه السياسة بالجزائر ، وصولا إلى تأكيد نقمة النفط على هذه السياسة ، سوف نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على المباحث التالية :

---

[202] محمد سفيان بداوي ، النقابة الجزئرية واقع وأفاق،(الخارطة النقابية ربع قرن من التعددية)، الجزائر ، إصدارت أصدقاء عبد الحميد بن زين ، 2016 ، ص 74

[203] إنه الأمين العام لحزب FLN السيد أحمد قايد الذي ترأس الحزب من سنة 1967 إلى 1972 ، وهي الفترة التي ترأس فيها الجزائر الراحل هواري بومدين .

[204] محمد سفيان بداوي ، مرجع سابق ، ص 74

- المبحث الأول: السياسات اللوجستية الرئيسية للحكومة في التنمية الإقتصادية
- المبحث الثاني:نقمة النفط على المجالات اللوجستية الرئيسية في التنمية الإقتصادية

المبحث الأول:السياسات اللوجستية الرئيسية للحكومة في التنمية الإقتصادية

في الواقع السياسة اللوجستية للحكومة ليست ثابتة ، بل هي فكر مرن وفلسفة قانونية مستوحاة من إستقراء الواقع الإقتصادي لكل الحلقات المستغرقة في سلسلة مسار السلع والبضائع والخدمات [205]، وإن أهم مجالاتها تتمثل في :

- وضع سياسة وبرنامج تنموي لتطوير البنى التحتية لمختلف أنواع النقل [206] .
- وضع سياسة وبرنامج حكومي لخفض تكاليف مختلف السلع والبضائع المنتجة محليا.
- وضع سياسة وبرنامج حكومي لخفض تكاليف مختلف الخدمات المقدمة محليا
- وضع سياسة وبرنامج حكومي لخفض مختلف التكاليف اللوجستية للبضائع والسلع والخدمات[207] ، الموجهة للإستهلاك المحلي ، والتي من شأنها تعزيز القدرة الشرائية للمستهلك .
- وضع سياسة وبرنامج حكومي لخفض مختلف التكاليف اللوجستية للبضائع والسلع والخدمات ، الموجهة للتجارة الدولية ، والتي من شأنها تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الدولية [208].

---

[205] هذه الحلقات مثل : حلقة جلب المواد الخام أو المواد الأولية اللازمة للإنتاج ، حلقة الإنتاج ، حلقة التخزين ، حلقة التوزيع ، حلقة التعبئة والتغليف ، حلقات النقل ، حلقة الموردين ، حلقة المستهلك ، حلقة الأسواق المحلية والدولية ، حلقة المخابر العلمية المسؤولة عن معايير الجودة وفق المقاييس الدولية ، وحلقة مخابر تنمية الفكر اللوجستي .

[206] النقل البري ، البحري والجوي ، وعلى الخصوص البري والبحري لمساهمة تطورهما في إنقاص التكاليف اللوجستية النهائية للمنتج عند وصوله للمستهلك ، أو لإنقاص تكاليف المواد المسترجعة من المستهلك .

[207] هذه التكاليف كلما كانت مرتفعة ، كلما إنعكس ذلك سلبا على قوة المنافسة المعتمدة على السعر ، فالمعادلة الإقتصادية بينة ، تكاليف أكبر = سعر أكبر = إنخفاض القدرة على المنافسة .

[208] القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الدولية تعتمد أساسا على المعايير التالية :

- السعر .
- الجودة .
- الوفرة .

- وضع سياسة تنموية لرفع حجم اليد العاملة في مختلف الحلقات اللوجستية .

وللأسف ، قد نجد سياسة حكومية لتطوير البنى التحتية في مختلف قوانين المالية ، ولكن الحجم المالي المرصود لها لا يعكس في كل الأحوال وجود فكر مرن وفلسفة قانونية مستوحاة من إستقراء الواقع الإقتصادي المحلي ولا الدولي . ولعل ذلك مفاده إستغناء الدولة بالريع النفطي عن الأموال التي ستجنيها من التنمية اللوجستية للإقتصاد الوطني .

المبحث الثاني:نقمة النفط على المجالات اللوجستية الرئيسية في التنمية الإقتصادية

إن النقل بمختلف مجالاته البرية ، البحرية والجوية يشكل الحلقة المحورية في اللوجستيك الإقتصادي ، فأي تطور أو تدهور فيه سينعكس طرديا على السياسة اللوجستية المعتمدة من طرف الحكومة ، وإن مختلف المجالات اللوجستية التي ترفع من نسبة النمو الإقتصادي والتنمية بشكل عام [209] سوف نسلط عليها الضوء من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : نقمة النفط على اللوجستيك التمويني
- المطلب الثاني : نقمة النفط على اللوجستيك الإنتاجي
- المطلب الثالث : نقمة النفط على اللوجستيك التوزيعي
- المطلب الرابع : نقمة النفط على اللوجستيك الخدماتي لما بعد البيع
- المطلب الخامس : نقمة النفط على اللوجستيك الإسترجاعي
- المطلب السادس : نقمة النفط على اللوجستيك العسكري

المطلب الأول : نقمة النفط على اللوجستيك التمويني

يعد اللوجستيك التمويني من أهم الحلقات المرتبطة بحلقتي الشراء والتخزين لمختلف المؤسسات الإقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص ، وتظهر أهمية هذا الأخير على عدة مستويات أهمها:

[209] الغاية الكبرى من اللوجستيك مهما كان مجاله هو خفض نسبة التكاليف المضافة إلى سعر الإنتاج ، والتي متى تحققت سوف ترفع من القدرات الشرائية للمواطنين ، وهذا ما يعزز الأمن الإجتماعي للدولة ، أما الغايات الأخرى فتتمثل أساسا في الرفع من العمالة بما يساهم في إمتصاص البطالة ، بالإضافة إلى الرفع من الجودة بما يتماشى والمقاييس المحققة لأكبر قدر من التنافسية الإيجابية .

*ضمان سيرورة الإنتاج مرهون بسيرورة التموين

*جودة الإنتاج مرهون بجودة التموين

*المساهمة في تحسين القدرات الإنتاجية للمؤسسة .

*تخفيض تكاليف الإنتاج لرفق القدرة التنافسية .

*تخفيض تكاليف الإنتاج للحفاظ على مكانة المؤسسة وحصصها التسويقية محليا ودوليا .

*تموين المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية بمواصفات الجودة الأنسب ، لما له من تأثير على التكلفة النهائية للمنتج ، حيث يمكن الحصول على نفس المنتج بجودات مختلفة وتكاليف بيع مختلفة ، مادامت الشرائح المستهلكة مختلفة حسب قدرتها الشرائية ، وحسب طبيعة نمطية الإستهلاك .

ولذلك يجب على المؤسسة الإقتصادية أن لا تتعامل عشوائيا مع التموين ، بل يجب أن تتبع إدارة إستراتيجية في هذا المجال ، ومن هذا الباب يجب على السياسة الإقتصادية للدولة أن تشجع المؤسسات الإقتصادية المعتمدة على التموين بالمواد الأولية المحلية سواء كانت في صورتها الخام أو من المواد المسترجعة من المستهلكين ، وذلك للحفاظ على العملة الصعبة .

وهذا ما لم نلمسه في الحكومات الجزائرية المتعاقبة ، ولمسنا بالمقابل صورا للفساد المالي من باب التموين اللوجستي للمؤسسات المحلية من الخارج، من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة على أساس تضخيم الفواتير[210] بتواطؤ مع أشخاص نافذة في هذه الحكومات [211]، فعشش الثراء بغير حق في كل أركان الدولة

[210] إن تضخيم الفواتير يقع حين تلاعب الأشخاص المستوردين برفع الكميات الحقيقية والأسعار الحقيقة للمواد المستوردة من الخارج في الفواتير المقدمة لقسم التوطين الخارجي للبنوك الجزائرية ، من أجل تمكين هؤلاء والفاسدين مثلهم من الحصول على العملة الصعبة بأرقام أكبر من الحقيقة ، أين يضخون هذه الفوارق في حساباتهم البنكية ، أو يحولونها من جديد في السوق الموازية للعملة الصعبة ، حيث الفارق كبير مع صرف العملات في البنوك المعتمدة يفوق أحيانا 45 بالمئة ، حيث مثلا سعر صرف 1 أورو بالبنوك الجزائرية في سنة 2019 هو 135 دينار جزائري ، وفي السوق الموازية يعادل 200 دينار .

[211] بتهم الفساد المالي ، الثراء بغير حق ، إستعمال النفوذ ، إستلام المزيات بغير حق ، تقديم مزايا غير مستحقة ، تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري تمت محاكمة العديد من الوزراء ورؤساء حكومات متعاقبة للجزائر و المدراء التنفيذيين المركزيين و غير المركزين وولاة والعديد من رجال الأعمال للفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2019 ، كما تمت محاكمات أخرى موضوعها الفساد المالي والسياسي في حقب سابقة ، أهمها الثغرة المالية الكبيرة التي تسبب فيها مدير بنك الخليفة والتي تجاوزت المليار دولار .

. أين تحول مال الريع البترولي من نعمة إلى نقمة ، فأصبح بإرادة سياسية من طرف هذه الحكومات مال سائب.

وتتمثل سلبيات هذه الإرادة السياسية في :

*الثغرات القانونية العديدة لقانون النقد والقرض رغم تعديلاته [212] الصورية .

*الثغرات القانونية العديدة بقانون البنوك رغم تعديلاته

*فشل السلطة التشريعية في الضبط التشريعي المالي

*عدم وجود بنك وحيد متخصص في التجارة الخارجية ، فكل الأقسام الخاصة بالتوطين الإلكتروني لكل البنوك العمومية المعتمدة تتعامل مع مختلف الأشخاص العاملين في ميدان التجارة الخارجية .

*وجود خلل في ميدان تطبيق نظرية مونتيسكيو لإستقلالية السلطات (التنفيذية ، التشريعية والقضائية)

المطلب الثاني : نقمة النفط على اللوجستيك الإنتاجي

إن اللوجستيك الإنتاجي يتمثل في كل المهام اللوجستية المتعلقة بالإنتاج ، على أساس أن هذه الحلقات هي في النهاية تكاليف تدخل في ثمن بيع المنتج، مثل لوجستيك توريد المواد الأولية الأساسية للإنتاج بالمؤسسة

---

[212] آخر التعديلات لقانون النقد والقرض كان في سنة 2017 حيث لم تعدل من القانون إلا مادة وحيدة ، ألا وهي " المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل حكم مخالف, يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ, بشكل استثنائي, ولمدة خمس سنوات, بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

– تغطية احتياجات تمويل الخزينة

– تمويل الدين العمومي الداخلي

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية

والميزانية والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى :

– توازنات خزينة الدولة.

– توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم"

أو المواد الأساسية للإنتاج الفلاحي أو أيا كان نوع الإنتاج ، كما يدخل ضمن هذه الحلقات،حلقة الموارد البشرية من كل الأصناف، من عمال وإداريين وأعوان أمن [213]، ويدخل كذلك لوجستيك تخزين المواد الأولية قبل الدخول في حلقات الإنتاج ولوجستيك تخزين الإنتاج قبل تسويقه.

وإن لهذه الحلقات أهمية كبيرة على مستوى اللوجستيك الإنتاجي، ففي الدول المتقدمة هناك مخابر تعمل بطرق علمية وبديمومة على الإنقاص من تكاليف كل الحلقات التي أتينا على ذكرها، لدرجة أن قيمتها قد لا تربوا عن 3 إلى 5 % من قيمة الإنتاج ، وعلى العكس من ذلك اللوجستيك الإنتاجي في العديد من المؤسسات الإنتاجية بالجزائر تزيد عن 15 إلى 20 % من قيمة المنتج ، وهذه كلها تكاليف إضافية تعسر المؤسسة الإنتاجية وتخفض القدرات الشرائية للمستهلك، نميك عن باقي التكاليف اللوجستية والتي قد ترفع إرهاق الحلقة الإستهلاكية من 20 % إلى 55 % ، مثل لوجستيك النقل ، التسويق ، التخزين وكلها عمليات تتم خارج المؤسسات الإنتاجية.

فكيف يمكن للنفط أن يتحول من نعمة إلى نقمة على مستوى الإنتاج اللوجستي الذي تعرضنا له ؟ طبعا عندما ترى الأشخاص الطبيعية من خلال مراكزها القانونية بالسلطة التنفيذية أن الأغلبية المطلقة للنفقات العامة مصدرها بيع النفط ، فهي لا ترى إلى هذا الإنسياب المالي الطبيعي بأنه ناضب يوما ما ، بل تربط ذلك بالمدة التي تقضيها أو يمكن التكهن بقضائها في هكذا مراكز ، مثل مركز رئيس الجمهوري ورئيس الحكومة ، فلا تعبأ بالقطاع الإقتصادي ، عاما كان أو خاصا ، كما لا تكترث بالجباية التي تجنيها من خلالهما ، وعدم الإهتمام هذا ينعكس على تدهور القطاع اللوجستي الإنتاجي .

فالطرق غير المعبدة أو المهترئة سترفع من تكاليف صيانة الشاحنات وكل وسائل النقل ، وحتى لا تخسر الشركة تضطر إلى إضافة هكذا تكاليف إلى تكاليف الإنتاج ، وعدم وجود وإمتداد السكك الحديدية إلى الأقطاب الإنتاجية وعدم وجود القطارات المتطورة لنقل البضائع و المواد الأولية سيرفع من هذه التكاليف ، فهناك فرق شاسع بين قطار يسير رافعا على متنه العشرات من عربات النقل أو جارا وراء قاطرته العشرات من المقطورات الخاصة بالبضائع والمواد الأولية وبين شاحنات تقطع مئات الكيلومترات لنقل منتج ما. فهذه

[213] فن قيادة الموارد البشرية له أهمية كبيرة في الرفع من قيمة الرضائية بين المدير أو المسؤول و العمال بين الجميع والرضى النفسي الداخلي ، ولهذه النواحي أهمية كبيرة في الرفع من الإنتاج سواء من حيث الكمية أو من حيث الجودة ، ولذلك أهمية بالغة في خفض التكاليف اللوجستية للإنتاج مما يعزز قدرات الربح بالمؤسسة من جهة ، ويعزز كذلك القدرات الشرائية للمستهلك .

النقاط البسيطة الخاصة باللوجستيك الإنتاجي لا تستطيع الشركات الإقتصادية العامة أو الخاصة أن تُقدم على إنشائها ، بل هي مشاريع دولة ، متى توفرت لهذه الأخيرة بحبوحة مالية من جهة وإرادة سياسية في تبني فلسفة إقتصادية ذات جودة من جهة أخرى ، مادام العامل الثالث ألا وهو عامل الأرض موجود وبنعم سخاء ورخاء عظيمة من الله تعالى .

وللأسف الشديد بعض الدول العربية ومنها الجزائر عند تحصيلها على ثروات مالية هائلة من بيع النفط في زمن إرتفاع الأسعار لا تتعامل مع هذا الموضوع بجدية ولا بإرادة سياسية ، وعلى العكس من ذلك قد تضخ هذه الاموال لصالح صناديق سيادية بدول أجنبية لمساعدتها على تحقيق المزيد من التنمية أو تعمل على تجميد جزء منها في صناديق داخلية ، مثل صندوق ضبط الإيرادات الجزائري حيث يوضع فيه الفائض من العملة الصعبة عن حاجة الميزانية العامة ، ليستعان به من جديد في حال عجز الميزان التجاري للدولة لتمويل عجز نفقات الميزانية العامة .

وهنا تتجلى صورة نقمة النفط في عدم وجود أي إرادة سياسية لدى الكثير من الأشخاص الطبيعية في إحداث نقلة نوعية في الإنتاج اللوجستي للقطاع الإقتصادي العام والخاص ، وبالعكس يوجد بالمقابل إرادة سياسية في ضخ الأموال لشراء السلم الإجتماعي المتأثر بإنخفاض القدرة الشرائية ، حيث كان بالإمكان دعمها وتعزيزها بطرق غير مباشرة عن طريق الإهتمام باللوجستيك الإنتاجي .

المطلب الثالث : نقمة النفط على اللوجستيك التوزيعي

يعد اللوجستيك التوزيعي من أهم الحلقات اللوجستية المساهمة في خفض التكاليف عن المنتج النهائي ، حيث يعتمد هذا الأخير على فكر إحترافي نلمسه أساسا من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : النقل
- الفرع الثاني : التخزين
- الفرع الثالث: التعبئة
- الفرع الرابع : دراسة السوق

الفرع الأول : النقل

حيث على العموم يساهم النقل بأنواعه الثلاث : البري ، البحري والجوي في التنمية اللوجسية لإقتصاديات الدول ، أما على مستوى التجارة الدولية بشقيها التوريد والتصدير فتعتمد الدول بدرجة أكبر

على الملاحة البحرية ، لما للسفن من إمكانيات تحميل ضخمة [214] . وحيث لا تمتلك الجزائر حاجتها من السفن التجارية تضطر إلى سياسة التأجير من باقي دول العالم ، ورغم البحبوحات المالية الناتجة عن الريع النفطي لم يكن للحكومة الجزائرية في سياستها الإقتصادية توجه نحو الإستثمار في النقل البحري اللوجستي الدولي ، كما لم يكن لها توجه نحو الإستثمار في النقل اللوجستي البري ، بدليل هشاشة وقلة البنى التحتية في مجال النقل [215] ، وخصوصا النقل بالسكك الحديدية الذي يشهد تخلفا كبيرا برغم أهميته في تخفيض التكاليف اللوجستية[216] . و يعد النقل بواسطة القطارات من أهم الوسائل الحديثة المعتمدة في التخفيف من عبئ تكاليف النقل المضافة إلى التكلفة النهائية للسلع والبضائع المنتجة من مناطق الإنتاج إلى التخزين و التجهيز ثم إلى حلقة الإستهلاك ، وهذا يتطلب توسيع شبكة السكك الحديدية إلى أهم مناطق النشاط الإقتصادي ، بالإضافة إلى وجود محطات متخصصة في نقل السلع والبضائع ، ومجهزة بمخازن ذات مقاييس علمية دولية[217] ، كما يتطلب ذلك وجود قطارات متطورة بقاطرات ذات جهد كبير ، و بمقطورات خاصة بإمكانها نقل

---

[214] يعد النقل اللوجستي البحري من أكبر عوامل التنمية الإقتصادية لبعض الدول التي تمتلك عدد هائل من السفن البحرية التجارية بمختلف الأحجام ، والتي تؤجرها لمختلف دول العالم مثل اليونان وأريتيريا .

[215] والدليل على ذلك العزلة التي تشهدها الكثير من المناطق الفلاحية ، والتي تعاني في الكثير من الأحيان من صعوبة نقل منتوجها إلى الأسواق والمخازن . وهذه العزلة لا تشهدها فقط المناطق الصحراوية ، بل الأمر سيان على مستوى ولايات الهضاب والسهول ، وقد تتعذر بشساعة الإقليم البري للجزائر ، ولكن ذلك ليس بالمبرر الكافي في ظل السيولة المالية الكبيرة التي كانت تجنيها الدولة من الريع النفطي . وبالخصوص في سنوات إرتفاع سعر الذهب الأسود .

بل السياسة الإقتصادية للحكومة الجزائرية كانت عشوائية في المجال الفكري اللوجستي للنقل ، سواء على مستوى الرصد المالي أو المراقبة التقنية لإنشاء وصيانة الطرقات ، أو الدراسات الإستشرافية والإستراتيجية في هذا المجال ، أي بالمختصر المفيد لم تكن هناك إرادة سياسية من طرف الحكومات المتعاقبة على رفع القدرات الشرائية للمواطن من خلال الإهتمام بتقليص نسبة تكاليف النقل في التكاليف النهائية للمنتج ، والتي تفوق أحيانا نسبة الخمسين من المئة

[216] إن التكاليف اللوجستية هي كل التكاليف المضافة إلى تكلفة الإنتاج ، مثل تكلفة التخزين ، التعبئة ، الشحن ، الترويج ....إلأخ ، فالإدارة اللوجستية الإستراتيجية تحاول أقصى جهدها وإمكانياتها لخفض هذه التكاليف ، حتى تتمكن من دخول باب المنافسة مع الغير .

[217] هذه المقاييس لها علاقة بمقاييس الجودة العالمية ، وللأسف الأشخاص المتخصصة في هذا المجال ليست لهم الإمكانيات المادية ولا البشرية لتغطية حتى القليل من البنى التحتية اللوجستية ، كما أن الحكومات الجزائرية المتعاقبة غير آبهة بأهمية ذلك في جودة الإدارة اللوجستية الشاملة ، ولعل مرد ذلك إلى نقمة الأموال العامة التي يدرها الريع النفطي على تلك الحكومات ، فلم تشتغل إستراتيجيا على المجالات اللوجستية المستدامة ، وبدلا عنها إشتغلت في مجال توزيع أموال الريع النفطي الناضب على مختلف القطاعات الوزارية ، وحيث إنتقلت هذه العدوى السياسية إلى الإدارات المركزية ، الإدارات اللامركزية والإدارات غير الممركزة ، فأصبح الكل غير آبه بالفكر اللوجستي ، مادام الكل يتسول حقه من هذا الريع الناضب ، والذي أرى أنه صورة من صور إستلام المزيات بغير حق .

عدد كبير من الشاحنات وهي معبئة بالسلع والبضائع ، أو نقل الحاويات المعبئة بأحجام كبيرة . وبالنهاية إقتصاد إستهلاك الوقود وإقتصاد تكاليف السياقة بالإضافة إلى نقص الحوادث مقارنة مع النقل بالشاحنات ، وكل ذلك يصب في نقص تكاليف النقل [218] المضافة إلى التكلفة النهائي للمنتوج ، بما يعني تعزيز القدرة الشرائية للمواطن [219].

الفرع الثاني : التخزين

يعد التخزين من أهم الحلقات في المسار الإقتصادي للدول ، بل حتى على مر التاريخ كان للتخزين والمخازن أهمية بالغة ، ونلمس ذلك في قول الله عز وجل في محكم كتابه ، في الآية 55 من سورة يوسف « قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» وقد فسرها البعض بمخازن للحبوب والغلال الزراعية [220]، حيث طلب يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يعطيه حكما على هذه المخازن ، وطلب ذلك ثقة في نفسه من بسطة الله عليه في العلم والأمانة من جهة ، وإدراكا منه لخطورة تولي حقبة المجاعة في السنين القادمة . والبعض قال للملك مخازن عديدة ومن ضمنها مخازن الحبوب . وفي كل الأحوال ندرك الأهمية الكبرى للمخازن في العملية الإقتصادية ، حيث نجد حتى الدول غير المصدرة للنفط [221] تمتلك مخازن هائلة لهذه المادة لإستغلالها إقتصاديا في إستخراج الكثير من الموارد ، والتي توجه من جديد إلى التصدير ، أو لإستغلالها كقوة ضاربة في خفض أسعار النفط عالميا ، أين تضطر الدول المصدرة لهذه المادة أن تخفض من

---

[218] تعد تكاليف النقل جزء من التكاليف النهائية للسلع والبضائع عند وصولها لآخر حلقة في المسار التجاري ، ألا وهو الزبون ، فهي مستغرقة ضمن التكلفة الكلية المتضمنة لتكاليف أخرى ، مثل : الشحن ، التعبئة ، الترويج ، التخزين ، التوزيع ....إلأخ

[219] إن تعزيز القدرة الشرائية للمواطن من شأنها تقوية كل حلقات الإقتصاد الوطني ، فمتى تعززت حلقة الإستهلاك بقدرة معينة تعززت معها قدرة المؤسسات المنتجة وكل المؤسسات الخدماتية ، وذلك من شأنه تنشيط الدورة الإقتصادية وتدعيم قوة العملة المحلية .

[220] الحسين محمد الجربة ، أستاذ محاضر مساعد بجامعة عمر المختار – كلية الفنون والعمارة : قسم التصميم الحضري ، درنة – ليبيا ، التحميل //quran-m.com: https2020 / 03 / 22

[221] لا نقصد بالدول غير المصدرة للنفط بالدول غير المنتجة ، فهناك دول لها طاقة إنتاجية هائلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أين تنتج ما مقداره 11 مليون برميل يوميا ، ولكنها لا تكفي حاجاتها الإقتصادية ، فتستورد من الدول الأعضاء بمنظمة OPEC والدول غير الأعضاء ما مقداره 10 إلى 11 مليون برميل يوميا . والصين كذلك لها ثروات النفط ، ولكن لا تكفي حاجتها الإقتصادية ، فتستورد الباقي كذلك .

عرضها ليصبح أقل من الطلب العالمي [222]، فتعمد حينها الدول المستوردة لإستغلال هذه المخازن العملاقة . وكذلك الشأن بالنسبة للإقتصاد المحلي ، حيث تعد هذه المخازن من أهم الحلقات في الإدارة اللوجستية ، سواء في الظروف العادية أو بحلول الأزمات .

وللأسف لا تمتلك الحكومة الجزائرية مخازن عملاقة إستراتيجية[223] لمواجهة الأزمات ، وما أزمات التزود بالوقود أو تخزين الحبوب والبقوليات الجافة أو مخازن التمور إلا أبسط دليل على ذلك . ويعزى سبب عدم الإهتمام بهذه المخازن لدى الحكومات الجزائرية المتعاقبة إلى وجود البديل الناضب المتمثل في نقمة أموال الريع البترولي ، والتي قتلت حتى التفكير الإستشرافي و الإستراتيجي في هكذا موضوع ، ليبقى حبيس مذكرات وأيام دراسية بالجامعات ، لا تخرج من باب التنظير إلى التطبيق الميداني .

الفرع الثالث: التعبئة

إن التعبئة والتغليف يلعبان دورا مهما في الجودة اللوجستية الشاملة ، حيث بالإضافة إلى مختلف المعلومات الواجب ذكرها على المنتج [224] ، نجد العلامة التجارية والدولة مقر الإنتاج ، واللذان لهما أهمية كبيرة في العملية التسويقية ، حيث الكثير من المؤسسات الإنتاجية الناشئة تفشل في مسارها التسويقي بسبب عدم إعطاء أهمية لما سبق ذكره ، وبالمقابل نجد دولا لا تملك مؤسساتها الإقتصادية المنتج الأصلي ذا الجودة الرفيعة ، فتقتنيه من دول أخرى ، ثم تقوم بتغليفه بجودة عالية ، وفي الأخير تضع عليه العلامة التجارية الخاصة بها وعلامة المنشأ لدولتها [225].

---

[222] هذا الخفض يكون بناءا على توافقات للمصالح بين الدول المصدرة للنفط ، سواء الأعضاء بمنظمة OPEC أو غير الأعضاء . حيث هذا التوافق يكون نتاج إجتماعات تدعو إليه في الغالب منظمة OPEC ، وتنتهي هذه الإجتماعات حين الإتفاق بقواعد قانونية ملزمة للأطراف ، تحدد لكل دولة الحجم المطلوب منها خفضه ، كما تسهر لجنة معينة على تفعيل ذلك . والغاية من ذلك إستقرار الأسعار من جهة و تجفيف الكميات المخزنة من جهة أخرى .

[223] توجد في بعض هذه المخازن عمليات التغليف والتعبئة.

[224] مثل المكونات الأساسية للمنتج ، المقر الإجتماعي للمؤسسة المنتجة ، الدولة المنتجة ، تاريخ الإنتاج ، وتاريخ إنتهاء الصلاحية لطبيعة المنتج ، إسم المنتج ، العلامة التجارية للمنتج .....إلخ .

[225] مثلا بعض المؤسسات التجارية التونسية تقتني من الجزائر تمورا ذات جودة عالية عالية ، متمثلة في علامة " دقلة نور " ، فتقوم بتعبئتها وتغليفها ، وتضع عليها البيانات ، ومن ضمنها بلد المنشأ ، فتشير إلى أنها ذات منشأ تونسي ، فتباع إلى دول أخرى على ذلك الأساس .

ولذلك نجد البضائع ذات المنشأ الممنوع تصديرها لبعض الدول ، مثل بضائع وسلع الكيان الصهيوني الممنوع تصديرها إلى الجزائر ، فتلجأ مؤسسات هذه الدول إلى حيل بيع هذه السلع إلى المناطق الإقتصادية الحرة [226] ، والتي بدورها تقوم بتعبئتها من جديد على أساس منشأ آخر .

وخلاصة التعبئة والتغليف كذلك من أهم الحلقات في المسار اللوجسي الإقتصادي ، والذي تهتم به الحكومات قبل أصحاب المؤسسات ، لما له من أهمية على مجال المنافسة التجارية الدولية ، وحيث نقمة النفط جاثمة على الإقتصاد الوطني ، لم تعر الحكومات الجزائرية المتعاقبة هذه الحلقة اللوجستية أي أهمية .

الفرع الرابع : دراسة السوق

حيث تعتمد هذه الدراسة على نظام معلوماتي دقيق عن طبيعة وحجم الطلب الإستهلاكي من جهة ، وطبيعة وحجم العرض من السلع والخدمات من جهة أخرى ، فالمنافسة على الأسواق المحلية أو الدولية شرسة أحيانا على عدة مجالات منها :

- أولا :السعر التنافسي
- ثانيا :الجودة
- ثالثا : الوفرة
- رابعا : الترويج
- خامسا : القوانين المتبعة

أولا :السعر التنافسي

حيث كلما كان هذا الأخير معقولا وفي متناول الفئات المستهدفة من المستهلكين كلما إستحوذ على رضائيتهم في إقتناء منتوجهم دون باقي المنتجات ، علما أنه توجد فئات قليلة من المجتمع التي لا تعير الأسعار أهمية بقدر أهمية الجودة . وإن الكثير من المنتجات الجزائرية تعاني من إرتفاع سعر التكلفة لغياب الفكر اللوجستي ، حيث تتجاوز أحيانا الخمسين بالمئة من قيمة المنتج ، وهذا ما يؤثر سلبا على التنافسية [227].

[226] لمزيد من المعلومات حول المناطق الإقتصادية الحرة طالع : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017

[227] هناك تفكير إقتصادي لدعم الحكومة الجزائرية للصادرات خارج إطار المحروقات ، وخصوصا تلك التي قد لا تتمكن من المنافسة الدولية بسبب إرتفاع سعرها لإرتفاع تكاليفها اللوجستية .

ومرد ذلك إلى نقمة النقط على السياسة الحكومية غير الأبهة بأهمية الإدارة اللوجستية عموما و التوزيعية منها خصوصا .

ثانيا:الجودة

حيث في الكثير من الأحيان تعد أحد أهم العوامل في تحقيق نجاح طرف الشراء في معادلة العرض والطلب.علما أن ديمومة تحقيق هذا العامل يحتاج إلى مخابر البحث المتخصصة من الإدارة اللوجستية ، والتي تملي شروطها على حلقة الإنتاج ، وللأسف ، نجد الكثير من المؤسسات الإنتاجية الجزائرية تفتقد إلى مثل هذه المخابر ، كما أنها بالمقابل لا تتعاقد مع مخابر علمية في القطاعين العام أو الخاص ، أو المخابر الدولية التي تعطي لها الجودة المطلوبة في الأسواق العالمية بالمقاييس العلمية . ومرد ذلك كذلك إلى نقمة النقط على السياسة الحكومية غير الأبهة بأهمية الإدارة اللوجستية في تفعيل عامل الجودة بالمقاييس التنافسية الدولية .

ثالثا : الوفرة

حيث هذا العامل يشجع المؤسسات المستوردة على التعاقد مع المؤسسات المنتجة أو المؤسسات اللوجستية لعقود آجلة أو متوسطة أو حتى طويلة المدى ، متى ضمنت هذه الأخيرة وصول الكميات المطلوبة في الزمان والمكان المحددين سالفا في التعاقد ، و طبعا هذا لا يتأتى إلا بضمان وفرة المنتوج والإمداد اللوجستي ، وأي خلل في هذا الإمداد قد يعرض المؤسسة المنتجة أو المؤسسة اللوجستية إلى الخسارة ، سواء تعلق الأمر بخسارة حصتها بالسوق لشدة المنافسة ، أو تعلق الأمر بتطبيق الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد [228] ، أو بالتعاقد مع مؤسسات لوجستية جديدة بمجرد إنتهاء التعاقد لوجود منافسين أقوياء في الميدان اللوجستي ، أو بفسخ العقد لإخلال أحدهما بإلتزامات الثاني [229] ،وقد يتبع ذلك نشوب منازعات ، لا تحل إلا بالقضاء أحيانا أو بالتحكيم الدولي في جل الأحيان ، ومن هذا الباب خسرت الجزائر في جل المنازعات التي أرجأت حلها إلى التحكيم الدولي ، حيث كثيرا ما تلجا الحكومة في سياساتها الإقتصادية إلى تطبيق قواعد قانونية جديدة أو إلى تعاقد الحكومة مع الطرف الأجنبي مباشرة نيابة عن مؤسسات متخصصة وكطرف أصيل ، مثل شركة سوناطراك للنفط وهذا ما يجعل الطرف الحقيقي يذعن لمحتوى العقد دون

[228] القاعدة القانونية في هكذا مجالات هي : " العقد هو شريعة المتعاقدين "

[229] ونقصد هنا على الخصوص عدم إلتزام المؤسسات المنتجة للسلع والبضائع والخدمات أو المؤسسات اللوجستية التابعة لها أو المتعاملة معها .

تفاوض ، وكأنه أمام عقود إذعان ، وطبعا هكذا حالات ماهي إلا تعبير صريح عن الفساد التي تقع فيه الحكومة الجزائرية بفعل سياساتها الإقتصادية المبنية على نقمة الريع النفطي .

رابعا : الترويج

والذي يعد من العوامل الهامة كذلك في الفكر اللوجستي ، حيث الكثير من المؤسسات الإنتاجية الناشئة فشلت في إقتحام الأسواق المحلية أو الدولية بسبب فشل فكرها التسويقي ، حيث يعد نجاح الترويج مقدمة لنجاح التسويق ، إذ يمكن للترويج الناجح أن يؤثر حتى في نمطية الإستهلاك للفئات المستهدفة [230] ، من خلال دفعهم لإستهلاك منتوج دون الآخر ، و لذلك الترويج في حد ذاته صناعة وفلسفة فكرية لها علاقة بالتطور التكنولوجي والفن السينيمائي وإستخدام مختلف الوسائط الإعلامية .

خامسا : القوانين المتبعة

حيث تعمد الحكومات محليا إلى تنظيم مختلف العلاقات الناشئة بين الأشخاص في مجال الأعمال من خلال التشريعات والتنظيمات الضابطة لها [231] ، وهذه الأخيرة لها تأثير على مختلف الأعمال اللوجستية ، وبناءا على ذلك يجب أن يكون سنها من باب خدمة هذه الأعمال ، على أساس أن ذلك يصب في تقليص حجم التكاليف الخاصة بالسلع والخدمات ، وهذا ما سوف ينعكس إيجابا على إنخفاض الأسعار ويخدم القدرة الشرائية للمواطن .

طبعا هذا ينطبق على الأسواق المحلية ، أما الأسواق الدولية فالأمر مختلف ، حيث هناك إتفاقيات دولية منظمة للتجارة بين الدول[232] ، كما هناك مصالح دولية قد تتفق حينا وتتضارب أحيانا كثيرة . ولذلك

---

[230] هذا الإستهداف يكون مقرون بالقدرة الشرائية للشرائح الإستهلاكية المستهدفة .

[231] للضبط أنواع ، فهناك الضبط التشريعي الذي يسعى من خلاله المشرع أو السلطة التشريعية إلى الحفاظ على النظام العام من خلال مختلف التشريعات والتنظيمات الآمرة ، كما هناك الضبط التنفيذي ، حيث تسعى من خلاله السلطة التنفيذية إلى تنفيذ مختلف التشريعات والتنظيمات لتحقيق الحفاظ على النظام العام ، فإن تعرض هذا الأخير إلى أي خلل تتدخل السلطة القضائية من خلال الضبط القضائي إلى معالجة ما أصاب النظام العام من خلل .

[232] هذه الإتفاقيات هي قواعد قانونية منظمة للتجارة بين الدول وبين المناطق الحرة الإقتصادية ، مهما كان مصدر صدورها ، سواء المنظمات العالمية مثل المنظمة العالمية للتجارة ، أو المنظمة العالمية للمناطق الحرة ، أو المنظمات الإقليمية مثل مجلس التعاون الخليجي ، أو حتى تلك الصادرة في إطار إتفاقيات ثنائية بين الدول ، فكلها تحمل قواعد قانونية ملزمة للأطراف المصدقة على شريعة الإتفاقية .

الكثير من دول العالم تتخذ سياسة تجارية حمائية لإقتصادها المحلي ، من خلال سن قواعد قانونية في تشريعاتها وتنظيماتها الجمركية لتجنب إغراق أسواقها المحلية بالمنتجات الأجنبية ، مما قد يؤدي إلى إفلاس المؤسسات الإقتصادية المحلية ، ومن هذا الباب نشير إلى نقمة النقط على السياسة الحكومية الجزائرية غير الأبهة بخطورة الشراكة التجارية المبرمة مع الإتحاد الأوروبي [233] ، على أساس أن الإستفادة الوحيدة هي لدول الإتحاد والتي تصدر سلعها وبضائعها إلى الأسواق المحلية بأرقام أعمال ضخمة دون أن يستفيد الوعاء الجبائي للدولة من أموال جمركتها ، وبالمقابل حجم الصادرات الجزائرية نحو أوروبا خارج إطار المحروقات بالكاد تصل إلى واحد مليار دولار.

المطلب الرابع : نقمة النفط على اللوجستيك الخدماتي لما بعد البيع

إن الكثير من الصناعات العالمية لا تعتمد في أرباحها فقط على حلقة الإنتاج التي تصل إلى حلقة المستهلك بالمسار اللوجستي ، على أساسين : الأول هو إمكانية حدوث تشبع إستهلاكي من المنتج ، مما ينعكس سلبا على الإمكانيات الإنتاجية الكبيرة لبعض المصانع ، وفي هذه الحالة تهتم هذه الصناعات بالتواصل مع حلقة الإستهلاك من خلال توفير مختلف الخدمات لما بعد البيع ، لتضمن عدم فقد حصتها من السوق . أما الأساس الثاني فيتمثل في عزوف الأفراد من حلقة الإستهلاك عن إستهلاك منتج معين لا يضمن صاحبه وصول قطع الغيار أو خدمات ما بعد البيع . وهذا الدور منوط به و باللوجستيك الخدماتي لمابعد البيع ، سواء تعلق الأمر بالصيانة الدورية أو التصليح أو التزويد بقطع الغيار[234] .

وفي الجزائر الكثير من المصانع كانت رائدة في الثورة الصناعية التي أحدثها الرئيس الراحل هواري بومدين بعد حصول الجزائر على إستقلالها في 1962، فلبت بها الحكومة حاجتها الداخلية من الإستهلاك ، وصدرت كذلك للعالم الخارجي ، ولكن عدم وجود الفكر الصناعي المبني على المخابر البحثية والدراسات الإستشرافية و الإستراتيجية لمتطلبات حلقة المستهلك داخليا وخارجيا، و متطلبات المنافسة ، وكذلك لعدم

[233] الجزائر ليست عضوا بمنظمة التجارة العالمية OMC ، وإنما تخطوا في سبيل ذلك العديد من الخطوات الإجرائية والموضوعية .

[234] في الغالب عندما لا يجد المستهلك مختلف الخدمات اللوجستية لما بعد البيع لمنتج معين يعزف عن إقتنائه مستقبلا ، ويروج عن سلبيات المنتج بين أقرانه ، مما يفقد صاحب المنتج حصصا هامة من السوق الإستهلاكية ، وهذا ما سينعكس سلبا على خسارته .

وجود الفكر اللوجستي لخدمات ما بعد البيع . وكل ذلك صب في إطار وئد الكثير من الصناعات الجزائرية[235] .

وإنعدام الفكر الصناعي هذا كان نتيجة لنقمة الأموال الريعية المتوفرة من تصدير النفط ، والتي حجرت العقول المتوفرة في المخابر والجامعات ومختلف المؤسسات التعليمية عن التفكير والبحث في كل المجالات التي تسمح بالإستقلال عن مورد ناضب ، وتعد كل السياسات الحكومية المتعاقبة مشاركة في هذا التثبيط الفكري، والذي إستغلته الدول في مجال إستقطاب العقول البشرية المفكرة المبتكرة من جهة ، وفي إبقاء الدولة الجزائرية كسوق إستهلاك ، لا كسوق إنتاج .

و من بين الأمثلة التي يمكن سياقها في هذا المجال مؤسسة " شودرال " لصناعة آلات التدفئة ، والتي كانت رائدة في مجال تلبية السوق الداخلية وحتى في مجال التصدير منذ السبعينات ، ثم تحولت فجأة إلى مصنع شبح لعدم توفرها على الحلقة اللوجستية لخدمات ما بعد البيع من جهة ، ولعدم توفرها على الفكر الإقتصادي المعتمد على الدراسات الإستراتيجية والإستشرافية للتنافسية الشديدة داخليا ودوليا على حلقة المستهلك ، ولا يمكن لأي شخص متعامل إقتصاديا من فرض وجوده الدائم في الحلقة الإستهلاكية إلا إذا توفر منتوجه على عوامل الجودة والوفرة والسعر التنافسي ، وهذه العوامل تحتاج بالأساس إلى فكر لوجستي إستراتيجي في مسار البيع وكذلك في مسار ما بعد البيع ، وهذا ما لم تتوفر عليه مؤسسة شودرال لإنتاج آلات التدفئة ، والسبب في ذلك نقمة النفط على كل التنمية الصناعية الجزائرية ، حيث حولت هذه النقمة السياسة الحكومية نحو إرساء فكر تسول الأشخاص حاجتهم من الريع النفطي ، والحكومة بدورها المتسول الأول للريع البترولي ، وخطورة هذا الفكر زادت عند تحول جزء كبير من المجتمع من فكر النشاط الإنتاجي إلى الفكر الإستهلاكي التسولي من باب حقي كمواطن من النفط الناضب ، وفكريا يمكن وضع كل السياسات الحكومية التي ترتكز على قاعدة شراء السلم الإجتماعي المرسي لفكر التسول ضمن إطار جريمة

---

[235] ومن بين هذه الصناعات ، الصناعات البيترو كميائية ، حيث كان الأجدر إستغلال مخرجات النفط إقتصاديا محليا لتحقيق الإكتفاء الذاتي أولا ، ثم التحول نحو التصدير ثانيا ، فالجزائر رغم أنها بلد نفطي لم تحقق إكتفاءها الذاتي من مادة وقود السيارات من نوع البنزين والديزل (المازوت) إلا في سنة 2020 بعد شراء محطة تصفية مستعملة في أوروبا . بمفهوم المخالفة نقمة الريع النفطي وصلت إلى حد بيع البرميل الواحد من النفط بسعر معين حسب التسعير العالمي ، وشراء مشتقاته من الخارج بأموال باهضة ، فتصبح الدول غير النفطية صاحبة المصافي الكبرى هي الرابح الأول في المعادلة الإقتصادية ، وكأنها هي من تملك النفط . علما أن الجزائر مثلا تنتج ما قيمته مليون ومئة ألف برميل يوميا من النفط ، وبالمقابل تستهلك حدود نصف الكمية من مجمل أنواع الوقود .

إستلام المزيات بغير حق ، والتي قد لا نلمسها إلا بتلاحق الأجيال ونضوب النفط ، فتتعرى كل المظاهر الإقتصادية الزائفة للسياسات الحكومية المتعاقبة ، والتي كان أشخاصها يقننون بعض القواعد من التشريعات والتنظيمات ما يخدم مصالحهم الخاصة لا مصالح العامة .

المطلب الخامس : نقمة النفط على اللوجستيك الإسترجاعي

في الواقع مسار اللوجستيك الطبيعي يبدأ من حلقة الإنتاج إلى مختلف مسارات النقل والتخزين والتوزيع ، ليصل في آخر المطاف إلى حلقة المستهلك ، وفي الإدارة اللوجستية الحديثة مسار عكسي للمساهمة بشكل فعال في خفض تكاليف إنتاج السلع والبضائع ، وتكاليف الخدمات .

هذا المسار يتدخل في حلقة الإنتاج من خلال إمدادها بالمواد المسترجعة من طرف المستهلك ، وطبعا هذا المسار العكسي الذي يدعى باللوجستيك الإسترجاعي ليس بالأمر الهين ، حيث يستدعي ذلك إدارة متخصصة مزودة بإعلام متخصص وبوسائل وبنى تحتية متخصصة كذلك ، وحيث حققت الكثير من دول العالم تقدما في هذا المجال ، ووصلت إلى تخفيض كبير لنسبة التكاليف في المنتج النهائي لما يصل إلى حلقة المستهلك [236] . فإن الحكومة الجزائرية أخفقت في هذا الميدان بسبب نقمة العائدات الريعية للنفط على السياسة الإقتصادية للحكومة .

وقد نجد في هذه السياسة إهتماما للحكومة من خلال وزارة البيئة ومن خلال القيم المالية الصغيرة المعتمدة في مختلف قوانين المالية لأجل إسترجاع كل مخلفات المنتجات المستهلكة ، ولكن عملية الإسترجاع هذه تتم كنفايات وليس كمواد خام تدخل من جديد في حلقة الإنتاج ، فمسارها الردم وليس الإستغلال ، ولعل ذلك لسان حال السياسة الاقتصادية للحكومة الجزائرية التي تعتمد على مال الريع النفطي الناضب وتستغني عن ما دونه من الثروات المستدامة ، وما إهمال السياسة الحكومية لمجال اللوجستيك الإسترجاعي إلا دليل على ذلك .

[236] وصلت أحيانا هذه النسب إلى حدود 5 من المئة من قيمة تكاليف المنتج

المطلب السادس : نقمة النفط على اللوجستيك العسكري

يعد اللوجستيك العسكري أصل كل السياسات اللوجستية الحديثة ،حيث يسرد التاريخ أهمية إهتمام قادة الجيوش في المعارك بالقواعد الخلفية ، أين تساهم هذه الأخيرة في ربح المعارك، سواء كان هؤلاء في حالة الهجوم أو الدفاع ، وهذه القواعد تدعى القواعد اللوجستية العسكرية ، والمشَكَلَة أساسا من الأسلحة التالية : سلاح النقل العسكري ، الإعاشة العسكرية ، المعتمدية العسكرية ، سلاح الإشارة ، سلاح الإمداد بالعتاد ، سلاح الإدارة العسكرية ، وكلها أسلحة تتفاعل مع الجبهات الأمامية للجيش من حيث التواصل ، الإمداد بالعتاد والذخيرة ، الإمداد بالإعاشة ، نقل الأفراد والظحايا ....إلأخ .

وظل الفكر اللوجستي عند أبرز قادة الجيوش هو المحدد للإطار المكاني والزماني للقيام بأبسط مناورة أو عملية عسكرية ، فأي خطأ في التقدير سينجم عنه خسائر فادحة في العتاد والأرواح ، ويعزى إنهزام أحد الجيوش الألمانية ضد الإتحاد السوفياتي [237] في الحرب العالمية الثانية إلى خطأ في التقديرات اللوجستية .

وفيما يخص الميزانية اللوجستية لوزارة الدفاع الجزائرية مازالت مرتبطة بالميزانية العامة للحكومة ، المعتمدة في الأساس على الريع البترولي ، ولذلك أي خلل في الأسعار الخاصة بسعره العالمي ، سوف تنعكس سلبا على كليهما ، والأجدر بهذه الوزارة المستفيدة من قسط كبير من نفقات الميزانية العامة للحكومة أن تستغل ذلك من أجل الإستقلالية عنها ، بالتوجه نحو تبني فكر إقتصادي يحقق لها الإكتفاء الذاتي لمختلف حاجاتها من السلع والعتاد [238]والخدمات .

وإن هذا التغير الإستقلالي ظهر في العقدين الأخيرين من خلال إنتاج بعض العتاد المتحرك من خلال بعض الشراكات الدولية ، مثل إنتاج عتاد النقل الحامل للعلامة الألمانية "مرسيدس " ، ولكنه تغيير جزئي لم يبلغ بعد مستوى الفكر المؤمن بضرورة الإستقلال عن مورد إقتصادي ناضب ، وعليه النفط نعمة على

[237] حاليا لا يوجد هذا الإتحاد ، حيث إنقسم إلى دول في عهد الرئيس الروسي غورباتشيف بسبب سياسة الشفافية ، وتعد حاليا روسيا أكبر هذه الدول وأكثرها تأثيرا على المستوى الدولي من الناحيتين : السياسية و الإقتصادية .

[238] إن العمليات التي تقوم بها وزارة الدفاع الجزائرية نحو تحسين المردود اللوجستي للجيش ، هي عمليات متفرقة لا ترقى إلى درجة الفكر المستبعد للنمطية ، ونحن نرى هذه الرؤيا التي تحزننا على أساس إمتلاك الجيش للكفاءات البشرية العلمية القادرة على إحداث قفزة تنموية هائلة في مجال الإستقلال عن نفقات مصدرها الريع البترولي الناضب ، وقد تتحول هذه الرؤيا إلى واقع متى كانت هناك إرادة سياسية فعلية من الحكومة .

التطور الظاهر دوليا لمراتب الجيش الجزائري عالميا ، ولكنه نقمة عليه في عدم حرصه على إحداث ثورة إقتصادية فكرها الجوهري هو الإستقلال عن الريع البترولي ، وهذا الفكر سينعكس على الفكر اللوجستيكي العسكري في السلم أو في حال نشوب أي حروب مستقبلا .

الفصل الثالث: نقمة النفط على التنمية السياحية المحلية

لقد سبق لنا وأن عالجنا بحث أزمة السياحة العربية بين الأمن والوعي في ضوء التشريعات العربية [239] ، ومن خلال هذا الفصل سوف أعالج قضية أخرى تتمثل في تحول الريع النفطي الجزائري من نعمة إلى نقمة على التنمية السياحية الجزائرية التي خصصت لها الدولة مخابرا للبحث ، أياما دراسية ، ملتقيات وطنية ودولية وندوات علمية ، لتكتفي بالتنظير الذي لا يغني ولا يسمن من جوع .

ومن خلال هذا الفصل سوف أقسم دراستي على المباحث التالية :

- المبحث الأول : نقمة النفط على الميزانية المخصصة للتنمية السياحية الجزائرية
- المبحث الثاني : نقمة النفط على الوعي والثقافة السياحية الجزائرية
- المبحث الثالث : الحلول المطروحة لمعالجة نقمة النفط على الوعي والثقافة السياحية الجزائرية

المبحث الأول : نقمة النفط على الميزانية المخصصة للتنمية السياحية

سوف نمحص أولا في توزيع الميزانية العامة عموما من خلال مشروع القانون المتضمّن مشروع قانون المالية لسنة 2019 الذي تم المصاقة عليه بالإجماع بمجلس الأمة[240]. و نمحص في الميزانية التي رصدتها الحكومة لقطاع السياحة ، وبعدها يأتي دور التحليل .

مبلغ قدره 4.954.47 مليار دج لتغطية نفقات التسيير، مقابل 4.584.46 مليار دج سنة 2018.

كما تم توزيع هذه الميزانية حسب القطاعات كالآتي:

رئاسة الجمهورية : 8.22 مقابل 7.86

مصالح الوزير الاول : 4.49 مقابل 4.45

[239] علي عيسى عبد القادر لطرش ، أزمة السياحة العربية بين الأمن والوعي في ضوء التشريعات العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، مصر ، 2018 ،

[240] الرابط https://www.ennaharonline.com/?p=544085 : 2018/11/28

–الدفاع الوطني : 1.230 مقابل 1.118.3

الداخلية والجماعات المحلية 418.4 مقابل 425.57

الشؤون الخارجية : 38.06 مقابل 35.21

العدالة : 75.86 مقابل 74.54

المالية : 86.98 مقابل 86.82

الطاقة : 50.8 مقابل 50.8

صناعة ومناجم : 4.72 مقابل 4.61

الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري : 235.29 مقابل 211.81

المجاهدين : 224.96 مقابل 225.17

الشؤون الدينية والاوقاف : 25.28 مقابل 25.24

التجارة : 18.38 مقابل 19.98

الموارد المائية : 14.14 مقابل 14.01

البيئة والطاقات المتجدد : 2.13 مقابل 2.13

الاشغال العمومية والنقل : 49.96 مقابل 25.98

السكن و العمران والمدينة : 16.28 مقابل 16.62

التربية الوطنية : 709.55 مقابل 709.55

التعليم العالي والبحث العلمي : 317.33 مقابل 313.33

التكوين و التعليم المهنيين : 46.84 مقابل 46.84

العمل و الشغل والضمان الاجتماعي : 153.7 مقابل 154.01

*السياحة والصناعات التقليدية : 3.2 مقابل 3.15

الثقافة : 15.28 مقابل 15.27

التضامن الاجتماعي : 67.38 مقابل 67.38

العلاقات مع البرلمان : 0.23 مقابل 0.23

الصحة والسكان واصلاح المستشفيات : 398.97 مقابل 392.16

الشباب والرياضة : 35.46 مقابل 35.23

الاتصال : 21 مقابل 20.7

البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال : 2.31 مقابل 2.34

المجموع الفرعي : 4.276.3 مقابل 4.109.48

التكاليف المشتركة: 678.18 مقابل 474.98

المجموع : 4.954.47 مقابل 4.584,46.

نلاحظ من خلال هذه الأرقام أن المال المرصود من طرف الحكومة الجزائرية في ميزانية 2019 لقطاع السياحة من أجل النهوض به وتحقيق التنمية السياحية كأحد أكبر البدائل عن نقمة الريع البترولي هو 3 مليارات ومئتين مليون دينار ، فإن كانت قيمة صرف عملة الدينار مقابل الدولار ، هي كل 1 دولار = 123.0861 دينار الجزائري ، فإن المال المرصوص قيمتة 26 مليون دولار ، أي أقل من 0.06 من المئة من قيمة الميزانية العامة ، ونفس القيم تقريبا ترصدها الحكومة من خلال سياستها الإقتصادية كل سنة مالية لإحداث التنمية السياحية ، ولكن للأسف أبت هذه الأخيرة أن تضع رحالها بالجزائر .

أيعقل أن بلدا قارة مثل الجزائر في الشساعة، الآثار، التنوع الثقافي، التنوع المناخي ، المناظر الجمالية الخلابة[241]، وفي ضخامة الموارد المالية ، وبالمقابل في الواقع نجد هشاشة البنى التحتية السياحية على قلتها في بعض الأقاليم ، وإنعدام بعضها في باقي الأقاليم ، والسياسة الإقتصادية للحكومة تضع شغلها الشاغل وضع آليات لتطوير وتنمية السياحة بآليات التنظير لا التطبيق .

أليس من باب الإستهزاء بالفكر العلمي أن تشجع الحكومة الجزائرية على تنمية السياحة كبديل عن النفط من خلال العديد من المؤتمرات ، الندوات ، الملتقيات الدولية ، الملتقيات الوطنية والأيام الدراسية ، بالإضافة إلى المهراجانات الدولية التي تصرف عليهم أموالا طائلة ، وبمقابل كل ذلك ترصد هذه الحكومة بعض الفُتات من الميزانية العامة لوزارة السياحة كي تسهر على تنمية القطاع السياحي ، فهل يعقل أن رصد 0.06 % من الميزانية العامة للحكومة ، أي 26 مليون دولار كافية لتطوير البنى التحتية ، أم أن هذا الرقم خاص بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة السياحة بمديرياتها العامة المركزية ، وغير الممركزة ، فإن هو كذلك

[241] سواحل بحرية ، هضاب ، تلال ، جبال ، صحاري ، كهوف ، مغارات وطيور وحيوانات نادرة

، فأين المال المرصود للتنمية المنشودة ، صفر ، ونريد لهذا القطاع أن يحقق لنا مصادر دخل بديلة عن الريع البترولي .

وللأسف الريع البترولي فعل فعلته في فكر الساسة وتحول من نعمة على السياسة الإقتصادية للحكومة إلى نقمة ، ففي نظرهم الضيق يعد النفط وسيلة جاهزة تدر العملة الصعبة على الموازنة العامة للحكومة دون أدنى جهد فكري، فلماذا يكلفون أنفسهم عناء البحث عن البدائل ، فمتى علت أصوات المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن التنمية الإقتصادية الجزائرية في خطر مالم تجد الحكومة بدائلا عن الريع النفطي الناضب ، ومتى تفطنت عقول المفكرين الوطنيين الغيورين على خطر هذه التبعية ، تتظاهر نظريا بالعمل على فك الإرتباط التام مع الريع البترولي ، كما هو الشأن في مجال التنمية السياحية التي سبق عرضه ، وبالمقابل تتقاعص عن ذلك ميدانيا ، فإن تفاعلت مع التطبيق قليلا فجزء منه لتحقيق مآرب خاصة .

المبحث الثاني : نقمة النفط على الوعي والثقافة السياحية الجزائرية

إن الكثير من العاملين في القطاعات الخدماتية الجزائرية الخاصة التي تساهم في العملية السياحية كالمقاهي و المطاعم والنزل وغيرها غير راضون على المرتبات التي يتلقونها من جهة ، وغير راضون على معاملات مرؤوسيهم لهم كذلك ، ولذلك تعد هذه الوظائف عند العامة من الناس بالوظائف الدونية ، والتي لا يلجؤون إليها إلا عند شح مناصب العمل الأخرى .

ولذلك في الكثير من الأحيان لا يحس السائح المحلي بحفاوة الترحيب والإستقبال في هذه الأماكن ، و يلمس أحيانا سوء الخدمات المقدمة على سوء التعامل في تقديمها ، نهيك عن السعر المرتفع أحيانا ، فينعكس ذلك سلبا على ميزاج السائح المحلي ، فينقل هذه الصورة السلبية المنفرة إلى أقرانه ، فلا يتحفزون للخوض في ذات تجربته . وبالمقابل يجد السائح المحلي ضالته بما تحمله من مفاهيم إيجابية عن طيب الترحيب، التعامل وجودة الخدمة في الدول الأجنبية، فتستقطبه ويستقطب هو بدوره أقرانه بإشهار مجاني.

وفي الأخير نرى أن مسألة نشر الوعي والثقافة السياحية في المجتمع يجب أن تكون أحد الإهتمامات الكبيرة للسياسة الإقتصادية للدولة ، حيث سبق وتعرضت إلى جملة من الحلول التي لها علاقة بتنمية الوعي

والثقافة السياحية لدى الأشخاص في كتابي " أزمة السياحة العربية بين الأمن والوعي في ظل التشريعات العربية " [242]

إنَ الثقافة السياحية بالإضافة إلى أنها جزء من السياحة كعلم قائم بذاته ، وبالإضافة إلى اعتبارها القلب النابض والمحرك الأساسي لكل الحراك السياحي فهي نسخة طبق الأصل للكرم والضيافة التي عرف بها العربي المسلم ، فهي خصال أصيلة فينا ، ولكن مع مرور الزمن بدأت أواصرها تندثر فينا وتتأصل في مجتمعات أخرى . فكما ساهم هذا الإندثار في التأثير السلبي على عدد السواح عندنا ، ساهم وجودها في مجتمعات أخرى في الرفع من هذا العدد إلى حد المساهمة وبشكل كبير في التنمية الاقتصادية .

ولذلك لا يجب غض الطرف عنها ، فلا الموارد البشرية وحدها كافية للتحصيل السياحي المتناسب مع الإمكانيات السياحية للدولة ، ولا الموارد المادية وحدها كافية لتعديل النقص الحاصل في هذه المعادلة التناسبية ، فالثقافة السياحية هي الحلقة المحورية لهكذا موارد ، وهي بيت القصيد في مجال التحصيل السياحي ، حيث يجب العناية بها من طرف كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة منها والخاصة التي لها علاقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالسياحة .

ومن خلال هذا البحث يمكن أن نخرج ببعض الحلول لإشكالية نقمة النفط على الوعي والثقافة السياحية التي سبق طرحها:

المبحث الثالث:الحلول المطروحة لمعالجة نقمة النفط على الوعي والثقافة السياحية

إن أهم الحلول التي نطرحها لمعالجة نقمة النفط على الوعي والثقافة السياحية الجزائرية تتمثل في :

[242] لطرش علي عيسى عبد القادر ، أزمة السياحة العربية بين الأمن والوعي في ظل التشريعات العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2018

- تشجيع العاملين بالقطاع السياحي على الحسن والكرم والمضيافية عند التعامل مع السياح ، محليين كانوا أو أجانب ، فذلك التشجيع من شأنه تحقيق حد من الرضى الذي ينعكس إيجابا على الحس والوعي الثقافي السياحي لهؤلاء في مختلف تعاملاتهم مع الآخر .
- التشجيع على المطالعة السياحية لدى السياح المحليين.
- التشجيع على المطالعة السياحية في مختلف مستويات المؤسسات التعليمية من خلال وضع دروس متخصصة في الثقافة السياحية ضمن البرامج التربوية التعليمية.
- تشجيع الإدارات اللامركزية ممثلة في الولاية والبلدية من خلال مختلف هياكلها ومصالحها العضوية إلى نشر الوعي الثقافي السياحي في إقليم التخصص من خلال تواصلها مع المواطنين سواء من خلال حضورهم في مختلف إجتماعات هذه المجالس أو من خلال دعوة الصفوات والأعيان لتبادل الأفكار معهم .
- تشجيع الإدارات المركزية وغير الممركزة على نشر الوعي الثقافي السياحي في إقليم التخصص بمختلف وسائل و وسائط التواصل الإجتماعي
- تشجيع الجمعيات الثقافية المحلية لنشر الوعي الثقافي السياحي في إقليم التخصص من خلال مختلف الحلقات والندوات ومختلف الإجتماعات وعن طريق تشجيع الحراك التطوعي .
- تشجيع الجمعيات الثقافية الوطنية لنشر الوعي الثقافي السياحي في إقليم التخصص من خلال مد جسور من التواصل بين مختلف الجمعيات الثقافية السياحية.
- تشجيع تواصل لجان السياحة بالمجالس الشعبية الولائية مع لجنة السياحة بالمجلس الشعبي الوطني عن طريق التواصل الإلكتروني،وعن طريق إجتماعات التنسيق للعمل على رفع مستوى الثقافة السياحية لدى المواطنين .
- تشجيع تفعيل العلاقة بين مختلف المخابر المتخصصة في الكليات والمعاهد الجامعية والتي تعنى بالسياحة مع مختلف الأشخاص العاملة في القطاع السياحي ، سواء من خلال إقامة أيام دراسية ، ملتقيات وطنية أو دولية أو ندوات ومؤتمرات وطنية ودولية بالإضافة إلى الخرجات الميدانية بين مختلف هؤلاء الأشخاص.

الفصل الرابع : نقمة النفط في إرساء التبعية السلبية على النظام البيئي بين حماية البيئة و التنمية

بالنسبة لحماية البيئة فإن هذه التبعية ليست ذاتها الإشكال، بل المشكل أنَّ هذه التبعية سلبية، و سلبيتها تكمن في أنَّ حماية البيئة طرف تابع والتنمية متبوع. بمعنى أن البيئة بكل ما تعنيه من نظام و وسط حيوي ومن التشريع و التنظيم و التنفيذ هي تابع و المتبوع هو الاقتصاد بمختلف مفاهيمه و أقسامه و تشريعاته .

ومن خلال هذا الفصل سنسلط الضوء على نقمة النفط في إرساء التبعية السلبية على النظام البيئي بين حماية البيئة و التنمية، كما سنقدم الحلول الكفيلة بجبر ضرر هذه التبعية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول:نقمة النفط في إرساء التبعية السلبية بين التشريعات البيئية وحماية البيئة
- المبحث الثاني :الحلول المقترحة لجبر ضرر هذه التبعية السلبية

المبحث الأول:نقمة النفط في إرساء التبعية السلبية بين التشريعات البيئية وحمايتها

وشكلياً في التشريع الجزائري نجد القانون الذي يُعنى بحق التنمية المستدامة و بحماية البيئة إصطلح عليه المشرع "قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" ، بمعنى أنَّ حماية البيئة تابع و المتبوع هو التنمية المستدامة ، وبمعنى أدق حسب المشرع الجزائري فالتنمية المستدامة سواء كانت بمعيار اقتصادي أو معيار اجتماعي أو معيار ثقافي فهي الأمثل المبني على الديمومة بإبقاء حق التنمية قائم للأجيال القادمة . كما تمثل الناحية الاجتماعية المثلى من صحة و تعليم وسكن وغذاء و غيرها . أما حماية البيئة فهي تابعة تخدم التنمية المستدامة .

ولكن حق التنمية حسب هذه الفلسفة القانونية وهذه النظرة سواء كان بمعيار اقتصادي أو اجتماع أو ثقافي سوف يصدر مستقلاً بذاته ولا يعير البيئة أهميةً، سواء كان تشريعا أو تنظيما، وبنفس الكيفية سيكون التخطيط و التنفيذ. لأنّ نظرة المشرع الجزائري إلى التنمية كحق هي أولى الأولويات فهي تُتبع أما حماية البيئة فواجب ثانوي و لكن في حدود التنمية . أي حماية البيئة تخضع لحق التنمية حسب التشريع الجزائري .

وبمفهوم علمي ليس بالضرورة أن يكون التشريع الوطني دوما صائبا ،أو ما كان صائبا اليوم ليس بالتلازم أن يخدم صوابه المستقبل و لذلك القوانين تتعدل. و عليه كي لاتؤثر التشريعات والتنظيمات و

التخطيطات التنموية سلباً على النظام البيئي ، يجب أن لا تصدر مستقلة بل تصدر في إطار حماية البيئة. و بمفهوم المخالفة هذه التشريعات هي التي تتبع حماية البيئة وليس العكس .

و بمفهوم دقيق يجب إعتبار النظام البيئي كدستور لمختلف القوانين التي تصدر في مجال له علاقة بالبيئة سواء بالإشارة إلى ذلك أو بتضمين الدستور قاعدة دستورية تنص على أن التشريعات و التنظيمات المختلفة يجب أن تصاغ وتنفذ كتابع لحماية البيئة ، فتصبح بمفهوم صحيح حماية البيئة متبوع والتنمية المستدامة تابع .كما يمكن كذلك إصدار قانون عضوي خاص بحماية البيئة ، فيصبح بعدها إلزامًا على كل التشريعات العادية و الفرعية أن لا تصدر قواعدها القانونية بما يخالف قواعد هذا القانون العضوي، وإلا أصبحت غير مشروعة فتعطي الحق لكل شخص برفع دعوى المشروعية ضدها أمام القضاء الإداري .

وإن الجدية في تطبيق ذلك يتطلب إعادة هيكلة للاقتصاد على كل المستويات البحثية ، العلمية ، التشريعية و التنفيذية ، حتى لا يدمر الاستهلاك البيئة بما وفرت من موارد و من ظروف الإنتاج ، بل حتى يتكامل الاستهلاك مع الإنتاج ، فلا يدمره بآليات قبلية أو بعدية .

وعندما نشير أنه يجب أن تكون التنمية الاقتصادية بصورة مستدامة تابعة لحماية البيئة ، فذلك ليس من فراغ بل على أساس وجود بعد آخر للتنمية المستدامة ، ألا وهو البعد الاجتماعي والثقافي .

فالتنمية الاجتماعية والثقافية تعني أنَّ الدول حين تهتم بتلبية حاجيات مجتمعاتها و ترعى حقوقها ، يجب أن يكون ذلك باحترام التنوع الثقافي و الاجتماعي لهذه المجتمعات ، و لذلك ليس بالضرورة أن تكون التنمية الاجتماعية والثقافية لذات الدولة نفسها لدولة أخرى ، بل قد تجد التنمية الاجتماعية والثقافية لدولة واحدة متعددة بتعدد الأوساط الثقافية والاجتماعية ولذاك يجب أن تكون التنمية الاجتماعية والثقافية كبعد أساسي من أبعاد التنمية المستدامة تابعة لحماية البيئة الثقافية و الاجتماعية ، ليس فقط لتمكين المجتمع من أداء دوره في تقرير مستقبله بل لكي لايتأثر النظام البيئي، لأنه عندها سوف تصدر التشريعات و التنظيمات كذلك في إطار حماية البيئة الإجتماعية والثقافية. فتصبح عندها البيئة الثقافية والاجتماعية متبُوع مُتَحَكِم ، و مختلف القوانين الأخرى تابعة لها فلا تصاغ عندها بما يخالف المتبوع .

ولذالك إذا وجد صراع دائم بين التنمية وحماية البيئة فذلك مؤشر قد يفسر على إيجابيته عندما تكون التنمية خاضعة لحماية البيئة في مجالات التشريع والتخطيط والتنفيذ، كما قد يفسر على سلبيته عندما يحدث خضوع عكسي.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لجبر ضرر هذه التبعية السلبية

ساد التفاؤل خلال العقود الثلاثة الماضية في أوساط المجتمع فيما يخص نسبة نجاح التشريع والتخطيط والتنفيذ للبنى الأساسية للنظام البيئي وذلك من خلال بلورت المفاهيم القانونية الجديدة الخاصة بالتنمية المستدامة، ومع ذلك فإن مرور الوقت أثبت أن صيرورة وديمومة الفكر النظري في ميداني حماية البيئة والتنمية المستدامة لم يعطي النتائج الواقعية المرجوة من التشريعات.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن الفكر البيئي الذي يخدم التنمية و البيئة معا متناقض مع الفكر التشريعي، فالفكر البيئي يؤكد أن البيئة أوسع و أشمل من التنمية بمعنى أن البيئة الاجتماعية أوسع من التنمية الاجتماعية، و البيئة الإقتصادية أشمل وأوسع من التنمية الإقتصادية، وبذات القياس البيئة الثقافية أوسع و أشمل من التنمية الثقافية.

وبمفهوم المخالفة فإن التنمية مهما كان شكلها إقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي فإنها تتبع البيئة ولا تحدث إلا في إطار حماية البيئة وليس العكس، الشيئ الذي يجعلنا بالنتيجة نستوعب المشكل البيئي بشكل أحسن وبطريقة مثلى تخدم التنمية وتحمي البيئة.

ولذالك نتقدم بجملة من الحلول لجبر الضرر لهذه التبعية السلبية التي تقرها جل القوانين الداخلية التي تعنى بالتنمية وحماية البيئة معا:

1- أن تعاد صياغة القوانين المتعلقة بالتنمية وحماية البيئة معا، مثل صياغة قانون التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة وليس العكس كحال التشريع الحالي الذي ينص على صياغة عكسية أي حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وهذا التغيير في الصياغة ليس شكليا فحسب بل ستمتد آثاره إلى القواعد القانونية المشكلة لكل مدونة تعنى بالبيئة أو التنمية.

2- أن يخصص المشرع الجزائري قوانين عضوية خاصة بحماية البيئة فتكون بذالك أرفع درجة من القوانين العادية المتعلقة بمواضيع التنمية، فلا يمكن أن تتضمن عندها نصوصها قواعداً مخالفة لقواعد قانونية أخرى تضمنتها قوانين عضوية.

3- أن يخصص الدستور نصا دستوريا يؤكد سمو القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة على جل القوانين الأخرى وبالأخص المتعلقة بالتنمية، وهذا حتى لا تسن قوانين تنص قواعدها على مفاهيم عكسية لهذا النص الدستوري، وإلا أمكن ذلك عند حدوثه من رفع دعاوى إدارية مثل دعوة فحص المشروعية ودعوى التفسير.

الباب الثالث :

نقمة النفط العربي على سن القوانين الفاشلة

(قانون المناطق الإقتصادية الحرة الجزائرية أنموذجا)

الباب الثالث: نقمة النفط العربي على سن القوانين الفاشلة (قانون المناطق الإقتصادية الحرة الجزائرية أنموذجا)

لقد سبق وأن تعرضت في مؤلفي الموسوم بالعنوان :" التنظيم القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية "[243] إلى الأسباب الموضوعية والشكلية لفشل أكبر مشروع إقتصادي للدولة الجزائرية ، والذي كان سوف ينقلها نقلة نوعية في عالم الإقتصاد والتنمية والرفاهية ، ألا وهو مشروع إقامة المناطق الإقتصادية الحرة ، والسبب الحقيقي لهذا الفشل هو عدم وجود الإرادة السياسية للحكومة الجزائرية بسبب نقمة ما يدره الريع النفطي من مال تغطي به جل نفقاتها الداخلية والخارجية .

وسوف أعيد ما ذكرته في بحثي السابق من الناحية القانونية ، لأهمية ذلك في لمس معادلة نقمة النفط على الإقتصاد الجزائري ، فكيف لمسنا ذلك في موضوع سن قانون فاشل للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة ؟

نلمح من خلال الكثير من الدراسات القانونية أنَّ النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة هو الحلقة المحورية في منع هروب المستثمرين المحليين نحو الخارج وخصوصًا منهم ذوي العلم والتقنية والخبرة ، أو ذوي رأس المال أو كلاهما معًا ، والذين لم تشجعهم القوانين الإقتصادية المحلية على الإستثمار في دولتهم الأصلية [244]، وكذلك هي الحلقة المحورية في إستقطاب الإستثمارات الدولية من الدول المصدرة لها ، وذلك بإحتضانها وإستغلالها كوسيلة لتحقيق غايات الدولة التنموية [245] من خلال إمكانياتها الهائلة العلمية منها والمادية بالإضافة إلى الخبرة والتقنية .

---

[243] لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 .

[244] إنَّ عدم تشجيع القوانين الإقتصادية المحلية للمستثمرين المحليين للإستثمار في دولتهم الأصلية له أسبابه التي تختلف من دولة لأخرى ، وإن كان عموم هذه الأسباب يرجع إلى الأحكام والقواعد القانونية المحلية لقانون الإستثمار وما يكملها من باقي القوانين الإقتصادية والتي لم تساهم في تكوين المناخ الإستثماري الملائم والمحفز لبقاء المستثمرين المحليين بأوطانهم وبالمقابل تستقطبهم إقتصاديات دول أجنبية بلورت قوانينها الإقتصادية لتهيئة المناخ الإستثماري الملائم لإستقطاب هؤلاء .

[245] لا يمكن حصر غايات الدولة التنموية في الغايات الإقتصادية ، بل هذا النوع من الغايات هو في حد ذاته سيتحول من غاية إلى وسيلة لتحقيق غايات أخرى : إجتماعية وثقافية وعلمية .

وعلى ذلك الأساس فالدول الناجحة في صناعة هذه الحلقة المحورية هي الدول التي تدرك أهميتها بِبصيرة تقنية وتشريعية تكاملية لا ببصر تقني وتشريعي تكاملي ، هي التي تتصرف محلياً ولكن تفكر دوليًا وعالميًا ، فتطلب منذ البداية دراسات الجدوى حول إقامة كهذه مناطق على إقليمها [246] ، ثم تُكلل هذه الحلقة بنظام قانوني مستقل ومتكامل ، لكي تتوج في النهاية الدولة المضيفة بتحقيق أهدافها التنموية المسطرة .

وتعد الدولة الجزائرية من الدول السائرة في طريق النمو ، التي سطرت وسائل إستراتيجياتها التنموية ، فكانت المناطق الحرة من ضمن تلك الوسائل التي أُعِدت بشأنها دراسات جدوى فنية ثم وضع لها المشرع قانونها المستقل ، ولكن هذه التجربة الجزائرية فشلت ، فتشريعها بقي مجرد حبر على ورق من سنة 2003 م إلى 2006 م أين أُلغي قانون المناطق الحرة بموجب أمر رئاسي .

كما أثبت التاريخ أنَّ الإقتصاد والسياسة وجهان لعملة واحدة ، ويمثلان تلازمًا زوجيًا لاغِنى لأحدهما عن الآخر ، وبعيدًا عن جدلية أيهم يخدم الآخر؟ نؤكد أنهما قد يُكلِلان دولاً بالتقدم كما قد يساهمان في تخلف دول أخرى ، وبين هذا وذاك تسعى الدول السائرة في طريق النمو إلى تعزيز مكانتها الإقتصادية بين دول العالم ، وقد تتوفر الإرادة السياسية لديها لإحداث قفزات تنموية إقتصادية بما يخدم كل باقي مجالاتها التنموية الإجتماعية والثقافية وغيرها ولكنها قد تفتقد لرؤوس الأموال أو للعلم والتكنولوجيا ، فتسعى للحصول على هذه العوامل من خلال إستقطاب الإستثمارات الدولية إلى إقليمها

وحقيقةً تخطت العديد من الدول النامية عتبة الركود التنموي لتقترب أشواطًا من الدول المتقدمة[247] من خلال فلسفة إستقطاب المستثمرين الأجانب الذين يملكون المال والتقنية والتكنولوجيا ، وذلك بتوفير مناخ إستثماري محلي ملائم ، ولعل أهم عنصر في هذا المناخ هو التشريع ، فمن خلاله يستقرئ المستثمر مدى النجاح وتحقيق الأرباح من جهة ومدى جدية الدولة المضيفة في توفير الضمانات

[246] ليس بالضرورة طلب دراسات الجدوى لإنشاء المناطق الحرة من طرف الأشخاص المختصين وطنيًا فحسب ، بل أحيانًا يستلزم الأمر طلب هذه الدراسة دوليًا للإحاطة بما لم يحط به المختصين وطنيًا ، وطلبهما معًا قد يحقق قاعدة " تصرف محليًا وفكر عالميًا "

[247] من هذه الدول نجد : تركيا ، ماليزيا الإمارات العربية المتحدة .

الكافية لحماية أمواله من المخاطر غير الإستثمارية[248] ، بالإضافة إلى ضمان محاكمات عادلة في حالة نشوء منازعات لها علاقة بإستثماره ، سواء عرضت تفاصيلها على القضاء المحلي أو الدولي .

فإن كان المجتمع الدولي في قضية توفير الحماية الأساسية للإستثمارات الدولية يستند على الإتفاقيات الدولية سواء في مجال توفير الضمانات الكافية لهذه الحماية في الظروف العادية أو في حالة نشوء منازعات بشأنها[249] ، فكذلك تسعى الدول إلى تحقيق ذات الهدف ولكن بمنهجية مختلفة .

فإن ركزنا على سعي الدول في عمومها إلى إستقطاب هذه الظاهرة من خلال تشريعاتها الإقتصادية الداخلية سنجد غالبية الدول تتبع في ذلك قاعدة عامة والبعض منها يضيف إليها إستثناءاً .

فأما القاعدة العامة فتتمثل في :

1 الصياغة الفنية الصحيحة لمختلف القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية لقانون الإستثمار وبما يتلائم وتهيئة المناخ الإستثماري المحلي .

2 الصياغة الفنية الصحيحة لمختلف القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية لمختلف القوانين الإقتصادية[250] المكملة لا المتناقضة مع قانون الإستثمار .

248 للإطلاع على أنواع المخاطر غير الإستثمارية أنظر إلى مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 .

249 وعلى هذا الأساس نجد أنّ الأجهزة الدولية لضمان وحماية كهذه إستثمارات بما فيها الأجهزة الدولية القضائية نشأت بواسطة هذه الإتفاقيات ، والتي كان لها شأن كبير في التطوير الكمي والنوعي لهذه الظاهرة الإقتصادية

250 نجد من ضمن هذه القوانين الإقتصادية : قانون المالية ، قانون الجباية ، قانون الصرف والنقد ، قانون البنوك ، قانون الجمارك ، قانون التجارة وغيرها ، وهذه القوانين إن لم تكن قواعدها متكاملة مع بعضها البعض ومع قانون الإستثمار فلا محالة بوجود أوجه التناقض ، وهذا يضر إستراتيجية الدولة في إستقطابها للمستثمرين الأجانب .

3 التصديق على ترسانة من الإتفاقيات الدولية [251] سواء ما نصَّ منها على ضمان وحماية وتشجيع الإستثمارات الدولية [252] أو ما نصَّ منها على إنشاء الأجهزة الدولية الخاصة بذلك .

في حين الإستثناء يتمثل في تخصيص الدولة لإقليم إقتصادي لا بيروقراطية لها عليه ، فقوانينها وتنظيماتها الإقتصادية لا تسري عليه كذلك ، فهي منطقة إقتصادية حرة، أين تُشَرِّع الدولة المضيفة لها قانونًا خاصًا بها وتتولى تنفيذه هيئة إدارية معينة.

وتعد الجزائر كدولة من المغرب العربي ومن الدول السائرة في طريق النمو التي إختارت إنتهاج فلسفة المناطق الحرة كآلية إستثنائية لإستقطاب الإستثمارات الدولية [253] بالإضافة إلى الآليات العامة في هذا المجال والمتمثلة في : الصياغة الفنية لقانون الإستثمار وبما يتلائم وتهيئة المناخ الإستثماري المحلي، بالإضافة للصياغة الفنية لمختلف القوانين الإقتصادية المكملة لا المتناقضة مع قانون الإستثمار،مع المصادقة على ترسانة من الإتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالإستثمار الدولي .

فمن الناحية النظرية وبعدما إستقر قرار الدولة الجزائرية على خوض غِمار تجربة المناطق الحرة وضعت لذلك قانونًا مستقلاً [254] ، وبعد دراسة عالية التقنية على الأرض تم إختيار منطقة بلارة من ولاية

---

[251] فإن كانت الإستثمارات الدولية ظاهرة إقتصادية حديثة ، فالإتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية هذه الإستثمارات ما جاءت إلا كرد فعل عن رفض الدول النامية الإنقياد لمبادئ وقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الإستثمارات الدولية ، والتي كانت حسبهم لا تراعي في طرفي معادلة الإستثمار الدولي إلا الطرف القوي ، وبمفهوم المخالفة كانت جائرةً في حق الدول النامية ، ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع طالع :

CF. FONSECA Susana : Le régime juridique des investissements directs étrangers en Amérique Latine, Thèse de doctorat en droit, Université Paris I Panthéon Sorbonne, décembre 1993, P 30.

[252] لقد صادقت الجزائر على جملة من الإتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الإستثمارات ، والتي من بينها : إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار لسنة1971 ، إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي لسنة 1990 ، إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965 .

[253] ليست الغاية من فلسفة المناطق الحرة هي إستقطاب الإستثمارات الدولية بل كلاهما وسيلة لتحقيق التنمية الإقتصادية المسطرة من طرف الدولة المضيفة ، ولمزيد من المعلومات عن أهداف إقامة هكذا مناطق فقد تجد من التشريعات العربية التي أسهبت في ذكرها ، ومنها من إكتفى بالقليل .

[254] نقصد بإستقلالية قانون المناطق الحرة الجزائرية عدم إدراج مختلف أحكامه وقواعده في قوانين إقتصادية أخرى مثل قانون الجمارك أوالتجارة الخارجية أو الجباية أو الإستثمار ، بل يتم جمعها تحت مظلة قانون واحد ألا وهو قانون المناطق الحرة الذي صدر بموجب الأمر رقم

جيجل الساحلية [255] لإحتضان أول تجربة جزائرية في ميدان المناطق الحرة . ولكن السؤال الذي يزاحم كلَّ الأسئلة ويتبادر إلى غالبية الأذهان : هل نجحت الجزائر في تحقيق أهدافها التنموية المسطرة من هكذا مناطق ؟ لتأتي الإجابة التي قد لا تخطر على بال، حيث قانون المناطق الحرة الجزائرية بقي مجرد حبر على ورق ولم يتجسد ميدانيًا ولن يتجسد بعدما ألغاه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-10 [256] .

فلماذا فشلت الجزائر في تبني فلسفة المناطق الحرة ؟ أو بالأحرى ماهي الأسباب الشكلية والموضوعية لفشل قانون الاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة الجزائرية ؟

أولا يجب أن نشير إلى أن فلسفة المناطق الحرة في الجزائر كدولة مستقلة لم تطرح فقط في سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 ، بل هذا الطرح كان طرحًا حديثًا كقانون مستقل ، أما كفكرة وكقانون فاقد لإستقلاليته فقد ظهر منذ سنة 1993 مُدرجًا ضمن قوانين أخرى .

فقد أشار المشرع الجزائري إلى المناطق الحرة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 20

03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 . وللإطلاع على قواعده وأحكامه طالع الملحق رقم 11 من مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 .

[255] ولمزيد من المعلومات حول العمليات التقنية التي أجرتها المصالح التقنية المختصة على مستوى ولايات الوطن للوقوف على إختيار ولاية جيجل وبالضبط منطقة بلارة الساحلية لإحتضان أول تجربة جزائرية للمناطق الحرة أنظر إلى :

Mekioui Azzedine, LA ZONE FRANCHE DE BELLARA – DIAGNOSTICS, PERSPECTIVES ET ECHEC, These De Magister, Option : URBANISME, Departement d'architecture et d'urbanisme, faculte des sciences de la terre, de geographie et de l'amenagement du territoire, Université Mentouri de CONSTANTINE, Soutenue le : 10 / 05 / 2005

لتجد عن ذلك الموضوع دراسة مفصلة بالصور الفوتوغرافية و من القمر الصناعي وبالخرائط والمخططات التقنية والدراسات الإقتصادية المفصلة .

[256] القانون رقم 06-10 المتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المتضمن " قانون المناطق الحرة الجزائرية" حيث المادة الوحيدة التي يضمها عدا مادة النشر هي المادة الأولى : يلغى الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة .

جانفي 1993 ، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 93 صراحةً على إمكانية إنشاء كهذه مناطق في القطر الجمركي للدولة الجزائرية من خلال النص الآتي : " يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كليةً أو جزئيًا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص " ليصدر في نفس السنة المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والصادرفي الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أكتوبر 1993 أين بادرالمشرع بإدراج الإطار القانوني للمناطق الحرة والإطار القانوني للإستثمار فيها ضمن قانون ترقية الإستثمار، بإعتبار هذا الأخير قاعدة عامة ونافذة نصوصه الخاصة بالإستثمار على كل إقليم الدولة أما الإستثمار في المناطق الحرة فإستثناء عن تلك القاعدة العامة ، ولذلك خصص المشرع لهذا الإستثناء مادتين ضمن هذا المرسوم : مادة تحدد الإطار القانوني للمناطق الحرة ألا وهي المادة 34 والتي نصها : " تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة ، ضبط حدودها وإمتيازاتها وتسييرها ، بنصوص لاحقة " ، ومادة تحدد الإطار القانوني للإستثمار بهذه المناطق ألا وهي المادة 25 والتي نصها : " يمكن القيام بإستثمارات تنجز إنطلاقًا من تقديم حصص من رأس المال ، بعملة قابلة للتحويل الحر ، مسعرة رسميًا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونًا من إستيرادها في مناطق من التراب الوطني ، تسمى مناطق حرة ، حيث عمليات الإستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير تتم وفقًا لإجراءات جمركية مبسطة " .

ليصدر بعدها مرسومين تنفيذيين لإقرار تنفيذ إنشاء المناطق الحرة :

أحدهم يحدد نوع الوزارة المسؤولة كسلطة تنفيذية عن تنفيذ ما جاء به المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار رقم 93-12 والخاص بنص المادتين 25 و34 المذكورتين أعلاه ، وهذا المرسوم هو المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة والصادر بالجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1994 حيث تشير المادة الثانية منه أنَّ رئيس الحكومة هو السلطة التنفيذية المسؤولة عن إنشاء كهذه مناطق بموجب إصداره لمرسوم تنفيذي ، ولكن بناءًا على إقتراح صادر من وزير المالية الذي يتوجب عليه تضمين إقتراحه موقعها ومساحتها ، هذا من جهة ، وللضرورة قد يُضَمِّن أو يَطلب منه رئيس الحكومة تضمين إقتراحه طبيعة الأنشطة الإستثمارية المسموح بمزاولتها على المناطق الحرة المقترحة .

أما الثاني فجاء لتنفيذ ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 94-320 وذلك بإنشاء أول منطقة حرة بالجزائر ألا وهي منطقة بلارة التابعة لولاية جيجل ، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 97-106 المؤرخ في 5 أفريل 1997 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلارة والصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 6 أفريل 1997

وبناءًا على كل ماسبق ذكره سوف نقسم دراستنا لهذا الباب إلى ثلاث فصول :

- الفصل الأول :الأسباب الشكلية لفشل قانون الاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة الجزائرية
- الفصل الثاني : الأسباب المضوعية لفشل قانون الاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة الجزائرية
- الفصل الثالث : آفاق النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري بين التحديات والتطلعات

الفصل الأول :الأسباب الشكلية لفشل قانون الاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة الجزائرية

و كما تمت الإشارة سابقًا إلى التجربة الدولية المقارنة في مجال إختلاف تقنية صياغة القواعد القانونية للمناطق الحرة [257]، والتي قد تكون مدرجة ضمن قوانين إقتصادية أخرى كما قد تكون في صورة قوانين مستقلة سواء كانت هذه الإستقلالية مطلقة أو نسبية [258]. فالقانون الجزائري للمناطق الحرة مستقل عن باقي القوانين الإقتصادية للدولة ولكن إستقلالية قواعده نسبية ، كما تعتريها عدة سلبيات شكلية سوف نسلط عليها الضوء في مبحثين :أما المبحث الأول فيتناول إهمال وعدم اكتراث المشرع بفنيات صياغة تقنين للمناطق الحرة فحين المبحث الثاني نخصصه لسلبيات خلق فراغ قانوني بسبب تبني المشرع الجزائري لقواعد الإحالات والتفويضات على قواعد قوانين أخرى

المبحث الأول: إهمال وعدم اكتراث المشرع الجزائري بفنيات صياغة تقنين للمناطق الحرة

في البداية يجب أن ننوه بأن القانون قبل أن يكون مجرد مجموعة من القواعد العامة والمجردة لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، فهو علم من العلوم الإنسانية المتصل بتنظيم الواقع، وهذا الأخير له أوجه

---

257 ولمزيد من المعلومات عن تقنيات صياغة قانون المناطق الحرة حسب القوانين المقارنة طالع مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 .

258 إن غالبية الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة عند صياغتها لقانون هذه المناطق تتبع منهج القانون المستقل والذي قد تكون إستقلاليتة مطلقة أو نسبية

متعددة الميادين من الإقتصاد، السياسة، الثقافة، التعليم، الصحة .....الأخ، بل تجد الواقع في الميدان الواحد منهم متعدد ومثال ذلك الإقتصاد ، فالإقتصاد الدولي غير الإقتصاد الوطني ، وتجد الواقع في كلا النوعين متعدد الميادين من حيث الإستثمار ، الرسوم والضرائب ، التجارة ، نظام النقد والقرض ، النظام الجمركي ، بل وأكثر من ذلك لتجد مثلا واقع الإستثمار الدولي بإقليم الدولة المضيفة يختلف عنه بالمناطق الحرة لذات الدولة المضيفة .

فما أدراك إن كان هذا الواقع مرنًا كالإستثمار فهو بالإضافة إلى تأثيره وتأثره المباشر بباقي ميادين الإقتصاد سابقة الذكر فهو كذلك يتأثر بصورة غير مباشرة بميادين إجتماعية أخرى ، وكل ذلك له إرتباط بالواقع المكاني والزماني للماضي ، الحاضر والمستقبل . فلا الدولة كشخص معنوي تعيش بمعزل عن باقي أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات و شركات متعددة الجنسيات وغيرها من الأشخاص الدولية ، كما أنها لا تسطر أهدافها التنموية دون أن تأخذ بالحسبان كل تلك التأثيرات

ولذلك القوانين إجمالاً والإقتصادية منها تحديدًا وبالضبط قانون الإستثمار بالمناطق الحرة ليس مجرد ترجمة وتحويل لإستراتيجيات الدولة التنموية إلى قواعد قانونية موضوعية وإجرائية ، بل هو فن الصياغة التشريعية التي تطمح من خلاله الدولة إلى تحقيق آمالها المستقبلية بناءًا على واقعها المكاني والزماني المرتبط بالماضي التشريعي ، والمساير لأنظمة قانونية دولية .

فهل حقق المشرع الجزائري هذه الفنيات عند صياغة قانون الإستثمار بالمناطق الحرة من الناحية الشكلية حسب ما ذكرناه سابقًا أم أنه جانب الصواب؟ هذا ما سنأتي على تفصيله من خلال المطلبين اللاحقين.

المطلب الأول :غياب الصياغة النموذجية للشكل الإجمالي لقانون الإستثمار بالمناطق الحرة الجزائرية

من خلال الإطلاع على القانون الجزائري للمناطق الحرة [259] من الناحية الشكلية نؤكد ما ذهبت إليه الباحثة الدكتورة حسان نادية [260] في كون المشرع جانب الصواب في الصياغة الفنية الشكلية والتي أثرت سلبًا على الناحية الموضوعية .

فأما قانون المناطق الحرة الذي صدر في صيغة الأمر (03-02) فإنه يفتقد إلى الشكل العام لمثل هذه القوانين ، ليس لإعتباره قانونًا إقتصاديًا فحسب ، بل لأنه في حد ذاته يعد إستثناءًا عن القوانين الإقتصادية الوطنية والتي لا تسري قواعدها على مثل هذه المناطق ، وبما أنَّ المجتمع الدولي في غالبية دوله قد سبق الجزائر بعقود في تبنيه كهذه أنظمة قانونية ، فكان حري بالمشرع الجزائري أن يستفيد من صياغاتهم القانونية الشكلية ، ولما كان غير ذلك أصدر لنا المشرع هذا القانون الذي أقل ما يقول فيه طالب العلم أنه صدر بمواد مسترسلة مرقمة من المادة الأولى إلى المادة 24 دون ربطها بفصول وأبواب .

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال هذا الشكل غير المترابط قد أعطى إنطباعًا لدى المستثمر الأجنبي ، بأنَّ هذا الشكل قد يكون هو حال الواقع الإقتصادي للمناطق الحرة الجزائرية مستقبلاً ، وهذا الإنطباع السلبي منفرًا لا مستقطبًا للإستثمارات الدولية، وقد نجد إهتمامًا بالغًا بالصياغة الشكلية الإجمالية للقوانين العربية المقارنة للمناطق الحرة [261]. و التي شكلت نقطة إيجابية تحسب للمشرع في مجال إستقطاب الإستثمارات الدولية للمناطق الحرة ونجاحها.

---

[259] هذا القانون صدر بموجب الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003 .

[260] حسان نادية ، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار : مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، نوقشت في 14 نوفمبر 2007 ، ص ص 113 إلى 151.

[261] فمثلا نجد المشرع القطري قد وضع للصياغة الشكلية لقانون المناطق الحرة أربع أبواب مترابطة وهذا من خلال القانون رقم 34 / 2005 لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية القطرية ، حيث خصص الباب الأول : للتعاريف ، أما الباب الثاني فخصصه: لإنشاء المناطق الحرة الإستثمارية والمزايا والإعفاءات والضمانات التي تتمتع بها .فحين خصص الباب الثالث لهيئة قطر للمناطق الحرة الاستثمارية ، ونظرًا لأهميتها فقد خصص لها المشرع أربعة فصول ، أما الفصل الأول فخصصه لإنشاء الهيئة وأهدافها و إختصاصاتها ، فيحين خصص الفصل الثاني لإدارة الهيئة ،أما الفصل الثالث فخصصه للنظام المالي للهيئة ، وختم هذه الصياغة المنهجية بالباب الرابع والذي جعله : للأحكام العامة والختامية .

المطلب الثاني :غياب الصياغة النموذجية للتفاصيل الشكلية لقانون الإستثمار بالمناطق الحرة الجزائرية

نلمح من خلال القراءة العلمية البسيطة لشكل قانون الإستثمار بالمناطق الحرة الصادر بموجب الأمر رقم 03-02 بأنَّ المشرع الجزائري قد جانب الصواب في الصياغة النموذجية للتفاصيل الشكلية التالية :

الفرع الأول:خلل شكلي في ديباجة قانون الإستثمار بالمناطق الحرة الجزائرية

فكما لا يعقل صدور نص قانوني مبتور بدون ديباجة ، فكذلك من غير المناسب إلحاق نصوص بالديباجة لا تربطها علاقة بما سيصدر من تشريع أو تنظيم ، فالنصوص التي تتضمنها هذه الأخيرة تعد مصدراً لما سيصدر، وهذا إبتداءًا من الدستور و إلى آخر نص تتضمنه الديباجة ، كما تعد هذه الأخيرة ناقصة وتؤثر سلبًا على ما سيصدر إذا ما أغفل المشرع تضمينها تشريعات أساسية لها علاقة وطيدة وتكاملية بما يسعى المشرع لتنظيمه من مختلف الميادين والقطاعات .

أما المشرع الجزائري فمن خلال ديباجة قانون الإستثمار بالمناطق الحرة الصادر بموجب الأمر رقم 03-02 يكون قد إستند إلى عشر نصوص إقتصادية وثلاثة أخرى إجتماعية لها علاقة بهذا القانون . ولكن فيها ما يدعو للنظر ، بالإضافة إلى نصوص تحمل الطابعين معًا :الإقتصادي والاجتماعي أغفل ذكرها المشرع [262] بالرغم من علاقتها التكاملية مع باقي نصوص الديباجة من جهة ، ومع القواعد والأحكام التي تضمنها قانون الإستثمار بالمناطق الحرة من جهة أخرى .

أولا : النصوص الإقتصادية العشرة التي تضمنتها الديباجة

حيث سنسلط عليها الضوء تباعا ، مع تحليل علمي بسيط

I : قانون المناطق والأماكن السياحية

ولعل المشرع أراد من خلال الإشارة إلى هذا القانون[263] إدراك إعتبارين ، أما أولهما فالمشهود له عالميًا أن الغاية الإبتدائية للفلسفة الإقتصادية من إنشاء المناطق الحرة هي إستقطاب الإستثمارات الدولية ،

[262] حسان نادية ، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار : مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، نوقشت في 14 نوفمبر 2007 ، ص ص 113 – 118 .

[263] قانون المناطق والأماكن السياحية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة 1385 والموافق ل26 مارس 1966 ، المنشوربالجريدة الرسمية عدد 25

ثم تتحول بعدها هذه الغاية الإبتدائية إلى وسيلة لتحقيق الغاية الحقيقية المتمثلة في التنمية الإقتصادية ، ولا يخفى أنَّ تواجد المستثمرين الأجانب في الدولة المضيفة ، حتى وإن كان نشاط المنطقة الحرة غير سياحي فهم عامل مهم في المساهمة في السياحة محليًا بصورة مباشرة بالإضافة إلى المساهمة في إستقطاب الإستثمارات السياحية والسياح من دولهم الأصلية إلى الدولة المضيفة [264] . أما الإعتبار الثاني فمتمثل في النشاط السياحي ذاته والذي يمكن أن يكون من ضمن الأنشطة الخدماتية للمنطقة الحرة العامة [265] كما يمكن إنشاء مناطق حرة سياحية لها إستقلاليتها عن باقي أنواع المناطق الحرة [266]التي تنشأ بالدولة المضيفة .

II : القانون التجاري

وقد أورد المشرع الجزائري القانون التجاري [267] في الديباجة للإستناد عليه في مرحلة الإنتقال من قواعده العامة [268]إلى الإستثناء حيث أنَّ قواعده نافذة على الإقليم الإقتصادي للدولة ، أما المناطق الحرة فليست عليها نافذة ، وهذا ليس معناه أن تترك سُدًا بل لها تنظيمها القانوني الخاص المستخرج من قانون المنطقة الحرة ، والذي هو في حد ذاته تشريع داخلي[269] للدولة المضيفة .

---

[264] لقد كان لنجاح المناطق الحرة في العديد من دول العالم عامةً والعربي خاصةً أثرًا إيجابيًا على إستقطاب الإستثمارات السياحية الأجنبية ، وتنشيط السياحة محليًا ، ولعل دولة الإمارات العربية المتحدة وقطر ومصر وحتى دول الشام العربي كلبنان والأردن وسوريا لدليلاً واقعيًا على ذلك .

[265] نقصد بالمنطقة الحرة العامة هنا تعدد الأنشطة الإستثمارية التي تتم مزاولتها بموقع المنطقة الحرة مثل مختلف النشاطات الصناعية ، التجارية والخدماتية .

[266] وللإطلاع على أنواع وأشكال المناطق الحرة راجع مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ،مرجع سابق .

[267] القانون التجاري المعدل والمتمم الصادر بمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 والموافق ل26 سبتمبر 1975 .

[268] يعمل القانون التجاري على تنظيم كل العلاقات ذات الطبيعة التجارية في الدولة المضيفة مهما كانت طبيعة الأطراف فيها ولعل من أهم فروعه قانون السجل التجاري والذي بالإضافة إلى كونه عامل إحصاء ممتاز من خلال المركز الوطني للسجل التجاري ومختلف فروعه غير الممركزة المتواجدة بمختلف الولايات ، فهو عامل ضبط لأنواع الأنشطة التجارية المسموح بمزاولتها على الإقليم الإقتصادي للدولة من خلال الموافقة الإلزامية على ممارسة النشاط وذلك من خلال تقديم الترخيص القانوني المتمثل في السجل التجاري ، كما أنه حلقة محورية هامة في قانون الجباية .

[269] هذه هي القاعدة العامة ، أما الإستثناء وإن لم تعرفه الجزائر فهو وارد في الواقع من خلال التنظيم القانوني للمناطق الحرة المشتركة ، حيث يتم الإستناد في إقامتها إلى الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المشتركة وذلك بحسب الدول الأعضاء فيها ، وتوجد نماذج كهذه على المستوى العربي مثل المناطق الحرة المشتركة الناجحة الأردنية السورية .

III : قانون الجمارك

وهو الحلقة المحورية [270]، إن لم نقل أنه تاج كل القوانين الأخرى المستند عليها في هذه الديباجة ، وذلك على اعتبار أن الفلسفة الإقتصادية لظهور كهذه مناطق ومنذ البداية التي شهدت إنشاء المناطق الحرة التجارية [271] كان على أساس التجميد الكلي أوالنسبي لهذا القانون، وإستحداث نظام قانوني جمركي إستثنائي قد يَستثني الجباية الجمركية ولكن لا يستثني الرقابة الجمركية [272]، وإلاَّ تمَّ استغلال كهذه مناطق في التجارة السوداء والسوق السوداء[273].

IV : قانون حماية المستهلك [274]

بالرغم من أنه في الغالب تصدر منتوجات المناطق الحرة إلى العالم الخارجي[275] كقاعدة عامة ، وإلى الدولة المضيفة إستثناءًا إن كان ذلك بناءًا على طلب منها أو كان بناءًا على إتفاق مسبق بين المستثمر وإدارة

---

[270] قانون الجمارك المعدل والمتمم رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 والموافق ل21 يوليو 1979 المنشور بالجريدة الرسمية عدد30 بتاريخ 24 يوليو 1979

[271] أنظر إلى تاريخ إنشاء المناطق الحرة على المستوي العالمي من خلال مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ،مرجع سابق .

[272] وكمثال عن هذه الرقابة الجمركية نجد المشرع السوري قد حدد السلع والمواد المحضورة تحت طائلة المصادرة سواء وقع ذلك الحضر على طبيعتها أو بلد منشئها ، فكان نص المادة 8 من قانون الإستثمار بالمناطق الحرة السورية كالتالي :

" يحظر إدخال البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة وذلك تحت طائلة مصادرتها دون أي تعويض بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة.أ. البضائع ذات المنشأ أو المصدر الإسرائيلي والبضائع الممنوع استيرادها تنفيذاً للقرارات المتعلقة بمقاطعة إسرائيل وبضائع الدول الأخرى التي يمنع التعامل معها اقتصادياً.ب.المخدرات على أنواعها ومشتقاتها باستثناء ما يتعلق منها بصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية.ج.الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها باســـتثناء أسلحة الصيد وذخائرها.د.المواد النتنة أو القابلة للالتهاب باستثناء المواد التي تتحقق شروط تخزينها ضمن المناطق الحرة وبحيث توفر هذه الشروط ضرورات الأمن والصحة والسلامة العامة".

[273] كإدخال السلع المحضورة قانونًا والمنصوص عليها في النظام القانوني للمناطق الحرة سواء المحضورة لذاتها ، أو التي يطالها الحضر الإقتصادي لأسباب سياسية بين الدولة المضيفة والدولة المتعامل معها مثل الحضر الإقتصادي بين إسرائيل وبعض الدول العربية مثل الجزائر .

[274] قانون القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89–02 المؤرخ في 1 رجب 1409 الموافق ل 7 فيفري 1989 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 08 فيفري 1989

[275] المقصود بالعالم الخارجي هنا كل باقي دول العالم فيماعدا الدولة المضيفة للمنطقة الحرة أو الدول التي لا تتعامل معها الدولة المضيفة لأسباب سياسية ، كما نعني بالعالم الخارجي كذلك كل باقي المناطق الحرة في الدولة المضيفة وفي غيرها من الدول بإستثناء ما تمَّ حضرالتعامل معه لأسباب سياسية .

المنطقة ، إلا أنه هناك معايير وطنية ودولية للمنتجات المصدرة من هذه المناطق حماية للمستهلك ، وهذا ما تسهر عليه إدارة المنطقة الحرة نيابة عن الدولة المضيفة ، ولذلك يكون قد أحسن المشرع حينما إستند عليه في ديباجة هذا القانون .

V : قانون النقد والقرض

وقانون النقد والقرض [276] يعد من الإلزام الإستناد إليه في ديباجة قانون المناطق الحرة ، وهذا ما فعله المشرع الجزائري لكي يهيء لهذا الأخير القواعد العامة في كل ما له علاقة بالتعاملات والتحويلات المالية بين المستثمرين الأجانب وإدارة المنطقة الحرة .

VI : قانون الأملاك الوطنية

وضمَّن المشرع الجزائري في ديباجته قانون الأملاك الوطنية[277] لأنه المنظم لكل القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بأملاك الدولة [278] ، وهذا على إعتبار أنَّ الوعاء العقاري الذي ستنشأ عليه المنطقة الحرة قد يكون ضمن هذه الأملاك كقاعدة عامة ، ولكن يمكن إستثناءًا أن يعود ملكه للخواص وتستولي عليه الدولة[279] محولةً ملكيته إلى الأملاك الوطنية الخاصة ، سواء أنشئت عليه منطقة حرة عامة أو خاصة [280].

VII : قانون تطوير الإستثمار

---

[276] قانون النقد والقرض رقم 90-10المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل14 أفريل 1990 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990

[277] قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 2 ديسمبر 1990

[278] سواء وقعت هذه الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العامة أو الأملاك الوطنية الخاصة

[279] إجراءات الإستيلاء نجدها في قانون الإجراءات المدنية ، ومادام أنَّ فعلا كهذا قد يقع ما دامت غاية الدولة الإقتصادية من خلال إستراتيجية المناطق الحرة هي تحقيق المصلحة العامة ، وعليه فقد أغفل المشرع الجزائري الإشارة والإستناد إلى هذا القانون الإجرائي في ديباجة قانون المناطق الجرة .

[280] بالطبع لا نقصد بالمناطق الحرة الخاصة تبعيتها للخواص ، بل نقصد أن طبيعتها خاصة مقارنة بالمناطق الحرة العامة من حيث شساعة مساحتها أو خصوصية خطورة نشاطها ومنتوجها أو قربها من المواد الأولية ، ولذلك في الغالب تخصص لنشاط إستثماري واحد .

حتى وإن كانت الإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة تعد إستثناءًا عن قانون الإستثمار بالدولة المضيفة[281] إلا أنَّ هذا الأخير يُشكل قواعدًا عامة لها خاصةً في مجال حماية وضمان الإستثمارات وحل النزاعات [282]، وخصوصا إن كانت هناك إيحالات صريحة من قواعد قانون المناطق الحرة إلى بعض هذه القواعد ، وبالخصوص الدولية منها لتصبح مرجعا لها ، ولذلك أصاب المشرع حين إستند إلى هذا القانون في ديباجة قانون المناطق الحرة .

VIII : قانون تسيير النفايات

في النهاية ما من نشاط إستثماري بالمناطق الحرة إلا وخلف مخلفات تختلف خطورتها على البيئة حسب طبيعتها ، وأي ضرر يقع داخل المنطقة بسبب هذه الأخيرة قد تمتد آثاره خارج حدودها ، ولذلك أصاب المشرع الجزائري حين إستند في ديباجة قانون المناطق الحرة إلى قانون تسيير النفايات[283] .

IX : قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

وإن أصاب المشرع الجزائري عندما إستند في ديباجة قانون المناطق الحرة على قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[284] من زاوية الموقع الجغرافي المناسب لمناطق كهذه لتطبيق إستراتيجية الدولة التنموية ، فالمشرع في التشريعات المقارنة للدول المتقدمة ناهيك عن بعض الدول السائرة في طريق النمو قد عرف نوعًا جديدًا من المناطق الحرة التي تخدم وتطور أي إقليم في الدولة ومهما كان موقعه مادام يحتاج إلى اللحاق

---

[281] قانون تطوير الإستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق ل20 غشت 2001 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001 .

[282] ومثال ذلك اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاع القائم بين المستثمر والدولة المضيفة .

[283] قانون تسيير النفايات رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001

[284] قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم 01-20المؤرخ المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001

بركب التطور مقارنة مع أقاليم الدولة المتطورة . وهذا النوع الجديد من المناطق الحرة يدخل في إطار خصوصيات الفلسفة التشريعية لهذه المناطق [285] والذي إعتمدته فرنسا تحت إسم المناطق الحرة الحضرية.

X : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

في الحقيقة حماية البيئة والتنمية المستدامة [286] هو موضوع الساعة محليًا ودوليًا ، وإن كانت بعض الدول حملت الموضوع محمل الجد من باب تفعيل سياسة التنمية محليًا ولكن مع التفكير دوليًا ، فدول أخرى ربما لم تحسن قراءة تفاصيل الموضوع أو لربما رأت عين الصواب في الصياد والنعام، وفي كل الأحوال ومن الناحية الشكلية إستند المشرع الجزائري في ديباجة قانون المناطق الحرة على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [287] ، وقد أصاب في ذلك لأنه في الحقيقة هذا الأخير من الضروري أن نجده في ديباجة كل القوانين ذات الطبيعة الإقتصاد .

ثانيا : النصوص الإجتماعية المستند إليها

أما النصوص الإجتماعية المستند إليه في ديباجة قانون المناطق الحرة الجزائرية فتتمثل في :

I: قانون تشغيل اليد العاملة الأجنبية

بالرغم من أن مثل هذا القانون[288] ليس ساري المفعول على مستوى المناطق الحرة إلا أنّ المشرع أشار إليه من الناحية الشكلية ، وقد أصاب في ذلك لكي يكون أرضية لصياغة بعض قواعد قانون المناطق الحرة ، فإن لم تكن قواعد قانون تشغيل اليد العاملة الأجنبية نافذةً فهذا لا يعكس العنصرية والإستغلال السيئ لليد العاملة الأجنبية .

---

[285] للإطلاع على خصوصيات الفلسفة التشريعية للمناطق الحرة مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ،مرجع سابق .

[286] قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 / 19 يوليو 2003

[287] لقد كان لي تعليق حول الإشكالية القانونية للتابع والمتبوع من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقدمت في ذلك الشأن مداخلة في يوم دراسي بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم سنة 2013 كما لي مقال مشترك مع أستاذي "الدكتور بقنيش عثمان " موسوم بالعنوان " إشكالية التبعية القانونية بين حماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري " ، وفحوى الموضوع أن البيئة وحماية البيئة هي من تتحكم بكل أنواع التمية ، فمتى كان العكس ، لا التنمية تتحقق ولا البيئة تُحمى .

[288] قانون تشغيل اليد العاملة الأجنبية رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان 1401 الموافق ل11 يوليو 1981 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 14 يوليو 1981

II : قانون التأمينات الإجتماعية

أما إستناد المشرع في ديباجة قانون المناطق الحرة على قانون التأمينات الإجتماعية[289] فكان من باب العمال الجزائريين أو الأجانب الذين هم محل إتفاقيات تجمع دولهم الأصلية بالدولة المضيفة في مجال الضمان الإجتماعي،ولذلك أصاب المشرع بهذا الإستناد سواء من باب تفعيله بالنسبة للبعض أو تجميد قواعده بالنسبة للبعض الآخر

III :قانون علاقات العمل

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى قانون العمل[290] ضمن ديباجة قانون المناطق الحرة على أساس أن قواعده ذات الطابع الإجتماعي سوف تجمد من خلال تطبيق التنظيم القانوني للإستثمار بالمناطق الحرة .

الفرع الثاني : خلل شكلي في ضبط مفاهيم المصطلحات القانونية لقانون المناطق الحرة

كما سبق وعلمنا أنَّ النظام القانوني للإستثمار بالمناطق الحرة قبل أن يكون وسيلة ضبط تشريعي لتنظيم كل أنواع العلاقات الداخلية والخارجية التي يكون محلها المنطقة الحرة ، فهو وسيلة للدعاية غايتها إستقطاب الإستثمارات الدولية كمًا ونوعًا نحو المناطق الحرة المُقامة على إقليم الدولة المضيفة ، ولذلك على المشرع أثناء صياغته هكذا قانون أن يراعي تحقيق هذه الدعاية ، وهذه الأخيرة تتحقق من الناحية الشكلية قبل الناحية الموضوعية .

ولعل ضبط مفاهيم المصطلحات القانونية لقانون المناطق الحرة من الأمور الشكلية التي يتنبه لها المستثمرون الأجانب قبل الناحية الموضوعية ، ولذلك أولتها بعض التشريعات العربية المقارنة أهمية بالغة [291]، مقارنة مع المشرع الجزائري الذي أهملها، فأورد كمًا من المصطلحات القانونية دون تحديد معانيها أو

---

[289] قانون التأمينات الإجتماعية رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل2 يوليو 1983 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 5 يوليو 1983

[290] قانون علاقات العمل المعدل والمتمم رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان 1410الموافق ل21 أفريل 1990 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 25 أفريل 1990

[291] قانون المناطق الحرة المالية (8 / 2004) لدولة الإمارات العربية المتحدة

المادة رقم 1 تعاريف : الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.المنطقة الحرة المالية: المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة التي تزاول فيها الأنشطة المالية.الأنشطة المالية: الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية والأنشطة المساندة التي

تعريفاتها ، ومثال ذلك عدم تحديد مفهوم الإقامة لكي يتجلى للمستثمر الأجنبي وللباحث إستيعاب الفرق بين مصطلحي مستثمر مقيم ومستثمر غير مقيم .

يرخص بمزاولتها في المنطقة الحرة المالية.الأنشطة المساندة: خدمات الوساطة المالية والنقدية والاستشارات وتقديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد داخل المناطق الحرة المالية.النشاط المصرف المالي: الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك.الشركات والمؤسسات: الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل في المناطق الحرة المالية.

قانون المناطق والأسواق الحرة السودانية لسنة 2009 المؤرخ في2009/2/17

الفصل الأول : أحكام تمهيدية : اسم القانون :يسمى هذا القانون " قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 2009 ــ إلغاء وإستثناء : (1) يلغي قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 1995 ، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات التى أتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون . (2) تلغى المادة 172 من قانون الجمارك لسنة 1986 .سيادة أحكام هذا القانون : ــ تسود أحكام هذا القانون على أي قانون آخر في حالة التعارض بينهما بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .تفسير : في هذا القانون , ما لم يقتض السياق معنى آخر : " البضائع " يقصد بها جميع المواد والمحاصيل والمنتجات والسلع والمعدات والآليات ومواد ومدخلات الإنتاج والخدمات الداخلة في المنطقة الحرة , أو الخارجة منها , أو المنتجة أو المحولة فيها وفقاً لأحكـــام القانون وبما لا يخالف قوانين البلاد ، "رأس المال المستثمر" يقصد به كل أنماط وأشكال رؤوس الأموال الوطني أو الأجنبي المحولة إلى المنطقة الحرة بغرض إنشاء المشروع أو تشغيله أو توسيعه أو تحديثه ،" الأسواق الحرة " يقصد بها الأسواق الحرة المنشأة بموجب أحكام المادة 15 ، " شركة الإدارة " يقصد بها الشركة التي يسند إليها المجلس إدارة أي منطقة حرة ،"المجلس يقصد به المجلس القومي للمناطق والأسواق الحرة المنشأ بموجب أحكام المادة8" المنطقة الحرة " يقصد بها الأرض المسورة داخل الأراضي السيادية للدولة وتكتس صفة الأرض الأجنبية فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجمركية والإجراءات المالية التي تحكم عمل الإستيراد والتصدير ويتم أنشاؤها بموجب أحكام هذا القانون لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في أي مجال بغرض زيادة الصادرات الوطنية ،" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

قانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة اليمنية

الباب الأول : التسمية والتعاريف : مادة (1) : أ) يسمى هذا القانون (قانون المناطق الحرة) .ب)لأغراض تنفيذ هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة لها إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : 1 الجمهورية : الجمهورية اليمنية مجلس الوزراء : مجلس وزراء الجمهورية اليمنية .2 المنطقة الحرة : أية منطقة في أراضي الجمهورية تعلن وتنشأ كمنطقة حرة ، وفقاً لأحكام هذا القانون وجمعها مناطق حرة .3 الهيئة : الهيئة العامة للمناطق الحرة المنشأة بمقتضى القرار الجمهوري رقم (49) لسنة 1991م.4 المجلس : مجلس إدارة الهيئة 5 رئيس الهيئة : رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيسها التنفيذي .6 المنطقة الجمركية : أي مكان في الجمهورية خارج نطاق المناطق الحرة .7 المشروع : أي نشاط مرخص به داخل المنطقة الحرة نصت عليه المادة (8) من هذا القانون .8 البضاعة : أية مادة أو منتج طبيعي او زراعي أو حيواني أو صناعي .9 جدول التعرفة : جدول التعرفة والرسوم المشار إليه في المادة (20) من هذا القانون .10 اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 11 الجهة المختصة : كل شخص طبيعي أو اعتباري مخول له قانوناً صلاحية البت في مسألة أو مسائل محددة لها علاقة بتطبيق هذا القانون .

الفرع الثالث:خلل شكلي في تحديد الهدف من إنشاء المناطق الحرة في صياغة هذا القانون

لقد نصَّ المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى لقانون المناطق الحرة[292] على الهدف من صياغة هذا القانون [293] ، وليس على الهدف من إنشاء المناطق الحرة في صياغة هذا القانون ، وهذا مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة على المستويين الدولي والعربي[294] ، فأشار إلى هذه الغاية ممثلة في ضبط الإطار القانوني العام للمناطق الحرة ثم ضبط الإطار القانوني العام للتحفيزات الإستثمارية بالمناطق الحرة ، ولكنه لم يتطرق عضويًا إلى الغاية من إعتماد كهذه مناطق ، فسواء المناطق الحرة أو الإستثمارات الدولية بها ما هما إلا وسيلة لتحقيق غايات إقتصادية مختلفة تلتقي في نهاية المطاف عند التنمية الإقتصادية كمحرك محوري لمختلف أنواع التنمية ، كالتنمية الإجتماعية والتنمية الثقافية .

المبحث الثاني خلق فراغ قانوني بتبني المشرع الجزائري لقواعد الإحالات والتفويضات

إن تشريع المناطق الحرة تشريع داخلي للدول وليس تشريع دولي ، وهذا كقاعدة عامة لا يستثنى منها إلى المناطق الحرة المشتركة التي تقام بموجب إتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية ، وإن مختلف القوانين الداخلية لهذه المناطق تأتي على ثلاث صور :

القوانين غير المستقلة : وهي تلك القواعد القانونية الشكلية والموضوعية المنظمة للإستثمار بالمناطق الحرة والتي لا نجدها في صورة مدونة مستقلة،بل نجدها مدرجة ضمن قوانين إقتصادية داخلية للدولة المضيفة

---

[292] هذا القانون صدر بموجب الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003

[293] المادة الأولى من الأمر رقم 03-02: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة وكذا النظام التحفيزي المطبق على الإستثمارات المنجزة في هذه المناطق ".

[294] حيث خصص المشرع السوداني المادة 6 من الفصل الثاني من قانون المناطق والأسواق الحرة السودانية لسنة 2009 المؤرخ في2009/2/17 للتحديد الصريح للغاية من إقامة كهذه مناطق، والتي جاء نصها كالآتي : أغراض المناطق الحرة : تهدف المنطقة الحرة لتحقيق الأغراض الآتية

: (أ)زيادة الدخل القومي من النقد الوطني والأجنبي لدعم الاقتصاد بتشجيع الصادرات السودانية المصنعة وشبه المصنعة وترقيتها وتنويع قاعدتها وتطوير نوعها وتوسيع أسواقها وفقاً للسياسات العامة للدولة ،(ب) إدخال التكنولوجيا وتقنيات التصنيع والتخزين والتسويق وتطويرها وتوفير فرص للعمالة السودانية ،(ج) جذب رأس المال الوطني والأجنبي وتوظيفه في النشاطات الإستثمارية التي يحددها المجلس

، مثل : قانون الإستثمار ، قانون الضرائب ، قانون الجمارك وغيرها من القوانين التي يرى فيها مشرع الدولة المضيفة أنها أنسب لإستغراق كهذه قواعد .

القوانين المستقلة إستقلالية مطلقة : حيث نجد تلك القواعد القانونية الشكلية والموضوعية المنظمة للإستثمار بالمناطق الحرة في صورة مدونة لها إستقلالية مطلقة ، بما مفهومه عدم وجود إحالات على قوانين أو تنظيمات أخرى إقتصادية أو غير إقتصادية ، لسبق تنظيمها لمسائل على صلة بالإستثمار في المناطق الحرة ، ومثل هذه القوانين هي الأكثر ترويجا لمناطق كهذه ، والأكثر إستقطابًا وجذبًا للإستثملرات الدولية .

القوانين المستقلة إستقلالية نسبية : حيث نجد تلك القواعد القانونية الشكلية والموضوعية المنظمة للإستثمار بالمناطق الحرة في صورة مدونة مستقلة ولكن هذه الإستقلالية نسبية ، بما مفهومه وجود إحالات من هذه القوانين المستقلة إستقلالية نسبية على قوانين أو تنظيمات أخرى إقتصادية أو غير إقتصادية ، لسبق تنظيمها لمسائل على صلة بالإستثمار في المناطق الحرة . أو تفويض السلطة التنظيمية لإصدار مختلف التنظيمات المتعلقة بالإستثمار في المناطق الحرة والتي لم تتعرض لها هذه القوانين المستقلة إستقلالا نسبيًا ، وإكتفت بالإشارة إليها.

أما الدولة الجزائرية كدولة مضيفة للمناطق الحرة فقد إختارت من جملة هذه الأشكال الثلاثة شكل القوانين المستقلة إستقلالا نسبيًا ، ولكن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 لم يحترم المقاييس الشكلية لصياغة القوانين المستقلة إستقلالا نسبيًا ، حيث لمسنا ذلك على مستويين : على مستوى الإحالات وعلى مستوى التفويضات ، ولعل ذلك كان سببًا من أسباب فشل قانون المناطق الحرة الجزائرية [295].

ولكي نسلط الضوء بشيء من التفصيل على هذه النقطة سوف نقسم دراستنا إلى مطلبين : أما المطلب الأول فنخصصه لدراسة عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث الإحالات ، ونبحث عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث التفويضات في المطلب الثاني.

[295] ولمزيد من التفاصيل حول أسباب فشل الأمر 03-02 من الناحية الشكلية ، إرجع إلى : حسان نادية ، مرجع سابق

المطلب الأول :عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا في الإحالات

سوف أسلط الضوء على موضوع عدم إحترام المشرع الجزائري للصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث الإحالات على الإتفاقيات في الفرع الأول ثم من حيث الإحالات على القوانين الفرع ثاني.

الفرع الأول : عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث الإحالات على الإتفاقيات

وعلى عكس التشريعات العربية المقارنة الناجحة منها أو الفاشلة والتي علِمت بأنَّ رأس المال الأجنبي جبان فلا يستثمره صاحبه إلا في المكان الصحيح ، وأنَّ المناطق الحرة هي من جملة هذه الأماكن ، فعملت على توفير المناخ التشريعي الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالإطمئنان على إستثماراته المستقبلية ، ولذلك خصصت للضمانات القانونية التي تقدمها الدولة المضيفة للمستثمرين بمناطقها الحرة جانبًا كبيرًا من الأهمية [296] ، وعلى العكس النقيض من ذلك ظهر المشرع الجزائري غير آبهٍ وغير مبالٍ بذلك كله ، ولعلَّ المادة 22 من الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية والتي جاء نصها كالآتي : " يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي الإتفاقيات الثنائية للحماية المتبادلة للإستثمارات وفي الإتفاقيات المتعددة الأطراف لضمان الإستثمارات وتسوية النزاعات التي صدَّقت عليها الجزائر " لدليل على ذلك.

ونؤكد هذا الدليل من عدة زوايا :

- زاوية حصر كل الإتفاقيات الدولية التي تنص على الضمانات الخاصة بالإستثمارات الدولية في المناطق الحرة الجزائرية في :

I الإتفاقيات الثنائية للحماية المتبادلة للإستثمارات

II الإتفاقيات المتعددة الأطراف لضمان الإستثمارات وتسوية النزاعات التي صدَّقت عليها الجزائر.

فهذا الحصر ننظر إليه من ثلاث جوانب سلبية تساهم في تنفير لا إستقطاب المستثمر الأجنبي وهي :

[296] وللوقوف على هذه الأهمية طالع مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017

1) تشتيت فكر المستثمر الأجنبي بين ترسانة كبيرة من الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف ، فلا هو لديه من الوقت ما يكفيه للإطلاع عليها ، ولا هو مستعد للمغامرة أو المقامرة بأمواله في مناخ تشريعي ، باب الضمانات فيه يعتمد على حصر معمم للإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية .

2) تحديد الحصر لنوع من التشريعات الدولية الثنائية والمتعددة كما جاء في نص المادة 22 من الأمر رقم 03-02 يُعد في التشريع الجزائري أو التشريعات العربية أو الدولية المقارنة منها والمقاربة إستبعاد لبقية التشريعات الدولية [297] والتي تنص بدورها على ضمان حقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المناطق الإقتصادية الحرة ، ومثل هذا الإستبعاد ولو لم يكن صراحةً إلا أنه ظهر ضمنيًا ، وله تأثير سلبي على إستقطاب الإستثمارات الدولية نحو المناطق الحرة الجزائرية

3) عدم تحديد المسلك الخاص بتسويت أي نزاع قد يثار ، وتكون الدولة الجزائرية المضيفة أحد أطرافه ، وتركه للتعميم سيفتح باب الشكوك لدى المستثمر الأجنبي عن نية المشرع من وراء تصرف كهذا ، وهذا كان على عكس باقي التشريعات العربية المقارنة في هذا المجال [298]، سواء الناجحة منها أو التي لم يحذوها النجاح .

---

[297] مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ومثل الإتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق العمال وغيرها مما تمَّ إستبعاده ضمنيًا .

[298] وكمثال عن تحديد المسلك الخاص بتسويت أي نزاع قد يثار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة نجد مسلك آليات تسويت المنازعات بين المستثمر و مؤسسة المناطق الحرة التي تمثل الدولة السورية فقد حددها المشرع السوري في :آلية التسوية الداخلية ، وهي من أفضل الطرق الودية التي يحبذها الأطراف المتنازعة ، وهذه الآلية إدارية وليست قضائية أو شبه قضائية ، أما السلطة المسؤولة عن إقرارها فهي رئيس مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة . ثم تأتي بعدها آليات التحكيم ، وإنَّ في عدم تحديد المشرع السوري لمصدر التحكيم المنصوص عليه أ داخلي أم دولي لا يجعل النص مبهما بقدر ما يعبر عن فسح المجال لكليهما ، وهذا يترك إنطباعًا حسنًا وأمنًا من الخوف على المشاريع الإستثمارية لدى المستثمرين وبالخصوص الأجانب منهم ، ونموذج كهذا تحتاجه الدول المضيفة للمناطق الحرة من باب الترويج والدعاية . وفي الأخير تأتي أخيرًا آلية التسوية القضائية لمثل هذه المنازعات ، ولكن في هذه المرة فضل المشرع السوري القضاء المختص الداخلي على الدولي ، وهذا في الحقيقة ليس عيب وإنتقاص من النوايا الحسنة للمشرع ، ولكن من يثبت جدارة الدولة المضيفة في إستخدام كهذه آلية هو مدى حياد القضاء السوري المختص وبالخصوص عندما تعرض عليه منازعات كهذه أين يكون الطرف القوي فيها هو الإدارة السورية ممثلةً في مؤسسة المناطق الحرة السورية ، أما الطرف الضعيف فيها فهو المستثمر وبالخصوص إن كان أجنبي الجنسية .

ولقد كان مسلكًا ممتازًا ذلك الذي سلكه المشرع التونسي في تحديد آليات فض كهذه منازعات بمسلك التسوية بالتوفيق أو التحكيم ويعد هذا المسلك هو القاعدة العامة في تسوية كهذه منازعات ، أين يتم من خلاله النظر فيها بما نصَّ عليه الإتفاق المبرم بين المتصرف والمستثمر ، وهذا ماعبر عنه المشرع التونسي بنصه " إلا إذا وجد اتفاق خاص يتضمن شرطا تحكيميا أو يسمح بإبرام اتفاقية تحكيم للغرض أو باللجوء إلى

- **زاوية عدم دستورية نص المادة 22 من الأمر 03-02[299]**

إذ يؤكد الدستور الجزائري والمشرع الدستوري أن التشريعات الدولية التي يصدّق عليها رئيس الجمهورية تأخذ مرتبةً أعلى من التشريعات الوطنية في الهرم القانوني للدولة الجزائرية ، وعليه فإنَّ منهجية الإستبعاد الضمني لبعض التشريعات الدولية كما سبق وأشرنا إلى ذلك تؤدي إلى عدم دستورية المادة 22 من الأمر 03-02 ، حتى ولو لم تكن نية المشرع كذلك إلا أن الصياغة الفنية الشكلية لهذه المادة تثبت ذلك ، وعلى هذا الأساس يجب على المشرع صياغة القواعد القانونية لا بمفهومه وبنيته بل بمفهوم وبنية الغير من المستثمرين المحليين أو الأجانب أو الدول المصدرة للإستثمارات الدولية .

الفرع الثاني : عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث الإحالات على القوانين

حيث أحال المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمر 03-02 مفهوم المناطق الحرة إلى المادة الثانية من قانون الجمارك حيث جاء نصها كالتالي : " المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي ، بمفهوم المادة الثانية من قانون الجمارك المذكور أعلاه ، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية

إجراءات التوفيق أو التحكيم لدى مؤسسة تحكيم المنصوص عليها بإحدى الاتفاقيات التالية: الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالنهوض وحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي يعتبر المستثمر من مواطنيها. الاتفاقية المتعلقة بإحداث هيكل عربي لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد4لسنة 1972المؤرخ في17أكتوبر لسنة 1972.الاتفاقية الدولية لفض الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدولة ومواطني دولة أخرى، المصادق عليها بالقانون عدد33لسنة 1966المؤرخ في 3 ماي 1966. أي اتفاقية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية في هذا الصدد. فلا يوجد أي أثر للتحديد السلبي كما صاغه المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-02.

ثم بعدها إنتقل إلى مسلك التسوية بالقضاء الداخلي ويعد هذا المسلك هو الإستثناء وليس بالقاعدة العامة في تسوية كهذه منازاعات ، أين يتم من خلاله النظر فيها بواسطة المحاكم التونسية المختصة ، ولذا من باب طمئنة المستثمرين الأجانب على إستثماراتهم بالمناطق الحرة التونسية من جهة ، ومن باب الترويج الإقتصادي لهذه المناطق أكد المشرع التونسي على هذا الإستثناء بأنَّه " لن يتم اللجوء إلى هذا المسلك في حالة وجود اتفاق خاص يتضمن شرطا تحكيميا أو يسمح بإبرام اتفاقية تحكيم للغرض أو باللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم لدى مؤسسة تحكيم دولية منصوص عليها في الإتفاقيات الدولية "التي صادقت عليها الدولة التونسية .فيكون المشرع التونسي من خلال عرضه لآليات تسوية المنازعات في المناطق الحرة والتي يكون أحد أطرافها شخص معنوي خاص والآخر عام قد تمكن من إستيعاب الفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة ، ونجح في تحويلها إلى تشريع ناجح .

[299] حسان نادية ، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار : مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، نوقشت في 14 نوفمبر 2007 ، ص 135 .

و أو تقديم خدمات ، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر" . فكان ذلك مسلكًا غير الذي إنتهجته غالبية التشريعات العربية المقارنة [300].

ولذلك قد يتبادر إلى أذهاننا إشكال سبب إحالة المشرع الجزائري مفهوم المناطق الحرة إلى قانون الجمارك ؟ لاربما لسبق هذا القانون تحديد مفهوم المناطق الحرة، هذا من جهة، ورغبة من المشرع الجزائري في الإستناد إلى الشرعية القانونية من خلال هذه الإحالة من جهة أخرى ، بالرغم من أنَّ قانون الجمارك الجزائري بمختلف التعديلات التي طرئت عليه لم يحدد مفهوم الإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة بل إكتفى بتحديد مفهوم المناطق الحرة من منظور الإختصاص الجمركي .

وترى حسان نادية [301] بأنَّ المشرع الجزائري لما إكتفى بتعريف المناطق الحرة من خلال قانون الجمارك دون أن يوظح نظامها القانوني يكون بذلك عمل على تقييد سلطة باقي القوانين الإقتصادية في هذا الميدان .

المطلب الثاني:عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا في التفويضات

لقد إعتادت السلطة التشريعية من خلال مختلف تشريعاتها وبحكم الطبيعة الخصوصية لبعضها إحالة تطبيق أو تفسير كل التشريع أو بعض نصوصه إلى السلطة التنفيذية من خلال مختلف التنظيمات التي تصدرها ، فيكون ذلك بمثابة تفويض من السلطة التشريعية نحو السلطة التنفيذية كي تقوم مقامها ، وهذا ما حدث مع الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" أين فوض المشرع الجزائري السلطة التنفيذية تفويضين ، أحدهم عام للتشريع كله والآخر خاص ببعض نصوص هذا التشريع ، هذا من

[300] فعلى سبيل المثال يمكن إستلهام مفهوم المناطق الحرة عند المشرع التونسي من خلال الفصول : الثاني ، الثالث والرابع من الباب الأول للقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة التونسية ، بأنها مناطق لها نظام قانوني خاص فلا تخضع بذلك إلى النظام الجركي التونسي ، تنشأ بالمطارات أو الموانئ أو على أي عقار عام أوخاص بالتراب التونسي لتهيأ بعوازل عمرانية عن الإقليم الجمركي الداخلي التونسي . أين يمكن لكل الأشخاص طبيعيين أو معنويين ، محليين أو أجانب ممارسة كافة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية المرخص بها ، مع حرية التصدير والإستيراد والتعاملات المالية بالعملتين المحلية والأجنبية . وبهذا لم يحل المشرع التونسي مفهوم المناطق الحرة التونسية إلى تشريع آخر .

[301] حسان نادية ، مرجع سابق .

جهة ومن جهة أخرى جعل بعض هذه التفويضات صريحة وبعضها الآخر ضمني . وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه مع التحليل العلمي .

الفرع الأول:عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث التفويض العام الصريح على كل نصوص القـــانـــون

فمن خلال المادة 23 من الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" والتي نصها «تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر عند الحاجة عن طريق التنظيم ».

يكون المشرع الجزائري قد أحال آليات ومنهجية تطبيق هذا الأمر عند الحاجة إلى التنظيم عن طريق تفويض السلطة التنفيذية لإصدار كهذه تنظيمات ، فكان هذا التفويض من قبيل التفويض العام الصريح ، ولكنه ليس من قبيل التنظيمات الإلزامية ، بل الإختيارية ودليلنا على ذلك مصطلح (عند الحاجة)الوارد بنص المادة 23 والذي يفيد التخيير بما تراه السلطة التنفيذية ضرورة وليس السلطة التشريعية .

وهنا قد نتسائل عن سر هذا التفويض العام والصريح من السلطة التشريعية إلى السلطة التنظيمية لإصدار نصوص تنظيمية تفيد الكيفية التي يُطبق بها القانون ، فحقيقةً ليس مخولاً لها إصدار نصوص جديدة ولكن يكفي هذا التفويض العام الصريح من الصلاحية للسلطة التنفيذية ما يعطيها الضوء الأخضر لإصدار تنظيمات موجهة قد لا تخدم ذات الفلسفة كما تبناها المشرع الجزائري بخصوص الإستثمار بالمناطق الحرة ، وبمفهوم المخالفة نجد نص تشريعي كذلك وارد بنص المادة 23 سالفة الذكر كفيل بجعل السلطة التشريعية تتوارى كلية عن التنظيم القانوني للإستثمار في المناطق الحرة لصالح السلطة التنفيذية .

الفرع الثاني : عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث التفويض الخاص الصريح من بعض نصوص القـــانـــون

عند الإطلاع على نص المادتين 7 و8 من قانون المناطق الحرة الجزائرية الصادر بموجب الأمر 03-02 واللذان نصهما على التوالي :

المادة 7 : " مع مراعات الأحكام المحددة في المادة 4 أعلاه[302] ، يمكن إقامة منطقة حرة أيضًا على وعاء عقاري يملكه ملكية كاملة شخص طبيعي أو معنوي خاص ، يدعى "المستغل". تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " و المادة 8 : "يمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة لشخص معنوي يدعى "المستغل" مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية ، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ".

يمكن أن نلاحظ جليًا ذلك التفويض الخاص الصريح من المشرع الجزائري من هذين النصين إلى السلطة التنفيذية كي تصدر تنظيمات تحدد من خلالها شروط وكيفيات تطبيق هذين النصين ، ولكن من الناحية الشكلية فقط دون أن نخوض في الناحية الموضوعية يمكن إدراك بعض من الفشل الذريع[303] .

فالمفروض أنَّ المشرع الجزائري هو الذي يتولى صياغة النظام القانوني للإستثمار بالمناطق الحرة من حيث نظام إنشائها ، سيرها ، ومختلف العلاقات التي تنشأ بموجب إنشاء هكذا مناطق ، وهذا المنطق ليس بالدخيل بل كل التشريعات العربية للمناطق الحرة المقارنة تشير إلى أن هذا إختصاص أصيل للسلطة التشريعية[304] وليس للسلطة التنفيذية من خلال مختلف التنظيمات التي تصدرها .

---

[302] المادة 4 : تنشأ المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناءًا على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ، يحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها وكذا ، عند الإقتضاء النشاطات المرخص ممارستها فيها .

[303] في الحقيقة سبقتنا الباحثة الدكتورة حسان نادية من خلال أطروحتها في الدكتوراه الموسومة بعنوان : أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار : مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة ، والتي نوقشت في 14 نوفمبر 2007 كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر. وهي في غاية الأهمية من حيث التخصص إذ خصصت أطروحتها لدراسة أسباب فشل الجزائر في تبني فلسفة المناطق الحرة ، وخرجت بجملة من النتائج والتوصيات ، والتي كانت كلها تشير بالبَنان أنَّ المشرع الجزائري مافهم فلسفةً كهذه من الناحية الإقتصادية فكيف به لايجانب الصواب عند صياغته قانونًا لها ، ومن باب الإنتماء وشيئ من المجاملة قلنا أنه جانب الصواب ، ولكن الحقيقة غير ذلك ، هي ما أكدته الباحثة في أطروحتها ، لقد فشل في تحويل الفلسفة الإقتصادية للإستثمار بالمناطق الحرة إلى فلسفة قانونية ، وهذا الفشل ملموس من ناحية الشكل والمضمون .

[304] يمكنك تأكيد ذلك الطرح من خلال الإطلاع على بعض القوانين العربية المقارنة مثل : قانون المناطق الحرة المالية (8 / 2004) لدولة الإمارات العربية المتحدة ، قانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة لتونس ، قانون المناطق والأسواق الحرة السودانية لسنة 2009 المؤرخ في2009/2/17 ، قانون رقم 58_90 المتعلق بالمناطق الحرة المالية (Offshore) طنجة ،المغرب الأقصى ، قانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة اليمنية ، قانون رقم 34 / 2005 لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية القطرية ، نظام استثمار المناطق الحرة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة ، علمًا أنَّ هذه القوانين تجدها بالملحق

فمن يعيد قراءة نص المادة رقم 7 من الأمر 03-02 يدرك أنَّ المشرع الجزائري ينص من خلالها على موضوع نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة متى تعلقت هذه المنفعة بإقامة المناطق الحرة ، ولكن يتفاجئ عن سر ومعنى وغاية وجود مصطلح يدعى "المستغل" في هذا النص ، والذي لا أساس له من الإعراب ، ولا يمكن إعتباره سقطة قلم ، بل بالكاد نلملم من اللغة ما يعبر عن هذا الوضع بكساد الصياغة الشكلية .

أما ما يثير الإنتباه شكليًا فيما عدا التفويض الخاص الصريح من المشرع الجزائري من خلال المادة 8 إلى السلطة التنفيذية لتحديد الشروط والكيفيات التي من خلالها يُمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة للشخص المعنوي الذي يدعى في صلب القانون بالمستغل وهذا مقابل إتاوة تدفع إلى إدارة الأملاك الوطنية ، فيتمثل في :

- بالمقارنة مع مختلف التشريعات العربية للإستثمار بالمناطق الحرة ، والتي نجدها أولت عناية بالغة للهيئة الإدارية المسيرة للمناطق الحرة [305]، بإعتبارها منظِّمةً لمختلف النشاطات الإستثمارية بالمنطقة

---

[305] وكمثال عن هذه العناية نجد المشرع اليمني ينص عليها ويؤكدها من خلال القانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة اليمنية من خلال تخصيص الباب الثالث لها تحت عنوان إدارة المناطق الحرة والذي ضمَّ أربع مواد مفصلة لهذا الشأن :

مادة (4) :أ . الهيئة هي المسؤولة عن إدارة واستثمار وتطوير المناطق الحرة في الجمهورية . وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع مجلس الوزراء وتتمتع بالاستقبال المالي والإداري ، وتتولى تنفيذ هذا القانون ، وتخضع لإشراف رئيس مجلس الوزراء مباشرة . ب . يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس الوزراء .ج. يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تعد وتنفذ وفقاً للقواعد المعمول بها في المنشآت الخاصة دون التقيد بالأحكام المتعلقة بإعداد وتنفيذ موازنات المؤسسات والهيئات العامة ، وتستكمل بشأنها الإجراءات القانونية اللازمة ، وتتكون مواردها المالية من :1 ما ترصده الدولة من اعتمادات خاصة بالهيئة .2 الموارد الخاصة بالهيئة مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير .3 المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها الهيئة ويوافق عليها رئيس الوزراء .4 القروض المقررة وفقاً للإجراءات الدستورية .5 أية مصادر أخرى يقرها مجلس الوزراء . د . تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها . ه. يكون للهيئة هيكلها الإداري وكادرها الوظيفي الخاص بها الذي يعده المجلس ، ويصدر به قرار من رئيس الوزراء .

مادة (5) : تتولى الهيئة في معرض تطبيقها لهذا القانون ما يلي : ا. إصدار التراخيص والوثائق والمستندات القانونية اللازمة للأعمال ، ولمختلف النشاطات والمهن المسموح بها داخل المنطقة الحرة .ب. تخصيص المساحات والمستودعات والأرصفة اللازمة لأصحاب المشاريع ، وذلك في نطاق المساحات المحددة للمنطقة الحرة .ج. تمكين أصحاب المشاريع من التزود بمختلف الخدمات والتسهيلات اللازمة لنشاطهم في المنطقة الحرة

مادة (6) : يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون الحق في أن تملك ، وتستأجر وتؤجر الأراضي والعقارات التي تلزمها .

مادة (7) : أ) مجلس إدارة الهيئة هو السلطة الإدارية العليا المختصة باقتراح السياسة العامة للاستثمار في المناطق الحرة وتنفيذها بعد إقرارها من قبل مجلس الوزراء ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ب) يضع المجلس الخطط الاقتصادية ، وبرامج وأنظمة الاستثمار للمناطق الحرة

الحرة ولمختلف العلاقات بين الدولة المضيفة والمستثمرين على هذه المناطق ، لنجد بالمقابل المشرع الجزائري لم يولي أهمية البتة لهذه الإدارة بدليل أنه لم يولي شخص معنوي عام للإشراف عليها ، بل منحها لشخص معنوي خاص بموجب عقد الإمتياز الذي يبرمه مع الدولة مقابل دفع إتاوة إلى إدارة الأملاك الوطنية .

- بالمقارنة مع مختلف التشريعات العربية المقارنة للمناطق الحرة والتي خصصت موادًا وفصولاً لهذه الهيئة الإدارية في تشريعاتها ، نجد أن المشرع الجزائري لم يولي هذا الموضوع أهمية لدرجة أنه لم ينظمه وفوض السلطة التنفيذية للقيام بذلك من خلال إصدار نصوص تنظيمية .

الفرع الثالث:عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث التفويض الخاص الضمني من بعض نصوص القانون

وبالرجوع إلى المواد 12 ، 13 و14 من الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" والتي نصوصها كالآتي :

المادة 12 : "يجب أن تكون الإستثمارات التي ينجزها الأشخاص المعنويين غير المقيمين برؤوس الأموال ، بواسطة العملات القابلة للصرف المسعرة رسميًا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونًا إستيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد ".

المادة 13 : "يمكن للأشخاص المعنوية المقيمين إستثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف ، حسب الحالة ، طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

المادة 14 : "تخضع حركات رؤوس الأموال في داخل المنطقة الحرة أوبين هذه المنطقة والإقليم الجمركي ، أو مع خارج التراب الوطني ، إلى نظام الصرف الخاص بالمناطق الحرة "

ويصدر اللوائح المالية والإدارية المنظمة لأعمال الهيئة كما يصدر نماذج الإتفاقات والعقود والاستمارات ومختلف المستندات القانونية الضرورية لتنظيم العمل داخل المناطق الحرة وله أن يتخذ القرارات التي يراها لازمة لتحقيق أغراض هذا القانون .

ومن خلال التحليل الشكلي لهذه النصوص فيما يتعلق بالتفويض الضمني من المشرع الجزائري إلى السلطة التنفيذية لإصدار التنظيمات المتعلقة بمختلف التعاملات المالية التي تجري داخل المناطق الحرة وخارجها ، سواء مع الدولة المضيفة أومع باقي دول العالم ومناطقه الحرة نخرج بالإستنتاجات التالية :

- تنص المادة 12 على إلزام الأشخاص المعنوية غير المقيمة المستثمرة في المناطق الحرة الجزائرية بالتعامل بواسطة العملة الصعبة المسعرة رسميًا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونًا إستيراد هذه العملات أو يثبتها من خلال بنك تجاري معتمد [306]". وشرط شكلي كهذا يؤكد التعاملات المبنية على التمييز بين المستثمرين على المناطق الحرة بين الأشخاص المعنوية المقيمة وغير المقيمة مع إستبعاد كلي للأشخاص الطبيعية ، وهذا التمييز من باب التعاملات المالية يعد مؤشر سلبي ينفر الإستثمارات ولا يستقطبها .
- يبين المشرع الجزائري كذلك من خلال هذه المادة أنَّ بنك الجزائر هو المسؤول داخليًا وحتى على مستوى المناطق الحرة في ضبط مختلف التعاملات المالية ، وهذا إن طرح إشكال بسيط من الناحية الشكلية ، فمن الناحية الموضوعية أعظم ، وهو ما سوف نتطرق إليه حين نتناول الناحية الموضوعية
- وقع المشرع الجزائري كذلك في إشكالية تحقيق أحد أهم الأهداف الأساسية للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة[307] وهو جلب العملة الصعبة إلى هذه المناطق ، ويعود سبب ذلك إلى تخيير الأشخاص المعنوية المقيمة بالمناطق الحرة بين التعامل بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة .
- يؤكد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 13 أنَّ التعاملات المالية للأشخاص المعنوية المقيمة بالمناطق الحرة يتم طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ونفهم شكليًا من خلال ذلك وجود تشريع وتنظيم للنقد والصرف خاص بالمناطق الحرة سابق على هذا القانون ، ولكن هذا على أرض الواقع غير موجود ، مما يشكل إيحاءًا بأنَّ التشريع والتنظيم الضابط لمختلف التعاملات المالية

---

[306] البنك المعتمد الذي يشير إليه المشرع الجزائري ليس هو من يسعر مختلف العملات الأجنبية ، بل يعتمد عليه بنك الجزائر في التثبت من صحة مختلف التعاملات المالية المستوردة والمصدرة من العملة الصعبة . ولكن المشرع الجزائري لم يوظح هل هذا النوع من البنوك يكون مقره بالمناطق الحرة الجزائرية .

[307] ولمزيد من المعلومات حول أهم الأهداف الأساسية للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة ، إرجع إلى مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، مرجع سابق

داخل وخارج المناطق الحرة المقصودة من طرف المشرع الجزائري بموجب هذه الفقرة هو قانون النقد والقرض كتشريع أما التنظيم فيشمل مختلف التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر كسلطة تنفيذية.

- من الناحية الشكلية هناك تفويض ضمني من طرف المشرع الجزائري بموجب قانون المناطق الحرة الجزائرية إلى السلطة التنفيذية لتحل محل المشرع في وضع نظام قانوني جديد للنقد والصرف على مستوى المناطق الحرة أو إعتماد ذات القانون الضابط للنقد والصرف داخل الإقليم الجمركي للدولة المضيفة . وكلا المنطقين غير منطقي وهذا من ناحيتين :

1-يشكل إعتماد نفس القانون الإقتصادي[308] الساري بالإقليم الجمركي للدولة الجزائرية كدولة مضيفة على إقليم مناطقها الحرة خرق للخصوصيات الإقتصادية والقانونية لفلسفة المناطق الحرة [309] ، وهذا ما حدث بالفعل من خلال نص المادة 13 والتي من خلالها ساوى المشرع الجزائري بين المناطق الحرة والإقليم الداخلي للدولة من حيث تطبيق قانون النقد والصرف .

2-وبداعي الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [310] ، فالمشرع الجزائري أحدث تداخلا بينهما عندما خول السلطة التنفيذية صلاحيات التشريع ، ويبدو هذا جليًا من عبارة الفقرة الأخيرة من المادة 13 من الأمر 03-02 : "طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ". لأنه في الواقع لا يوجد تشريع سابق للنقد والصرف مخصص للمناطق الحرة ، وعليه إن كانت نية المشرع هي تخويل السلطة التنفيذية إصدار نظام جديد خاص بالصرف والنقد يضبط كل التعاملات المالية داخل وخارج المنطقة الحرة ، فهذا بمثابة التشريع ، لأنه في الأصل قانون المناطق الحرة من خلال الأمر 03-02 هو من يحيل إلى السلطة التنفيذية ما يفوضها لإصدار تنظيمات مفسرة ومبينة لآليات تطبيق لنصوص واردة أصلا بالقانون ، وليس إصدار نُظُمٍ جديدة .

---

308 يعد قانون النقد والقرض من القوانين الإقتصادية الداخلية للدولة المضيفة .

309 ولمزيد من المعلومات حول الخصوصيات الإقتصادية والقانونية لفلسفة المناطق الحرة طالع مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، مرجع سابق .

310 مبدأ مونتيسكيو هو الداعي إلى الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية ، التنفيذية والقضائية .

الفصل الثاني : الأسباب الموضوعية لفشل قانون المناطق الحرة الجزائرية

بعد تسليط الضوء على أهم أسباب الفشل الشكلية لقانون المناطق الحرة الجزائرية الصادر بموجب الأمر 03-02 ، كان داعي تشخيص ذلك الفشل من الناحية الموضوعية أكبر للخروج بجملة من التوصيات علها تفيد المشرع متى كانت له نية جديدة في تبني الفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة ، ثم تحويلها إلى تشريع ناجح يخدم التنمية الإقتصادية المحلية . وعلى ذلك الأساس قسمت دراستي لهذا الفصل إلى مبحثين متكاملين لتحقيق مضمون الفصل .

فأما المبحث الأول فخصصته لحوصلة مجموع الخلل الملموس في إستيعاب المشرع الجزائري للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة ، في حين خصصت المبحث الثاني لحوصلة مجموع الخلل في تحويل المشرع الجزائري للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات الدولية .

المبحث الأول : خلل في إستيعاب المشرع الجزائري للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة

سوف أسلط الضوء من خلال هذا المبحث على حوصلة خلل المشرع الجزائري في إستيعابه للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة ، من حيث علاقة المنطقة الحرة بالدولة الجزائرية المضيفة وهذا ضمن المطلب الأول ، كما أخصص كذلك حوصلة خلل المشرع الجزائري في إستيعابه للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث علاقة المنطقة الحرة كشخص معنوي بالأشخاص الأخرى المكونين لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: خلل في إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث علاقتها بالدولة الجزائرية المضيفة لها

من خلال هذا المطلب سنوظح حوصلة الخلل في إستيعاب المشرع الجزائري للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة ، من خلال علاقة المنطقة الحرة بالدولة الجزائرية المضيفة من حيث الطبيعة القانونية للمنطقة الحرة ومن حيث إنشائها ومن حيث مفهوم وأهداف المناطق الحرة المسطرة في القانون الجزائري بموجب الأمر 03-02 .

الفرع الأول : من حيث الطبيعة القانونية للمنطقة الحرة في القانون الجزائري

ما يبدو جليًا من خلال الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 أنَّ المشرع حدد الطبيعة القانونية للمناطق الحرة الجزائرية من ثلاث زوايا:

- 1 من حيث طبيعة الملكية : فقد جاء نص المادة 6 من الأمر 03-02 : " إذا أنجزت المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع لملكية الدولة أو الجماعات الإقليمية ، فإن جميع الأملاك العقارية (الأراضي والمباني) التي تشتمل عليها هذه المنطقة الحرة تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية للدولة وفق الشروط المحددة في المادة 31 من القانون رقم 90-30 المؤرخ أول ديسمبر سنة 1990 والتضمن قانون الأملاك الوطنية ". والمادة 7 : "مع مراعات الأحكام المحددة في المادة 4 أعلاه ، يمكن إقامة منطقة حرة أيضًا على وعاء عقاري يملكه ملكية كاملة شخص طبيعي أو معنوي خاص ، يدعى "المستغل".

ونفهم من خلال ذلك أنَّ طبيعة الملكية للمناطق الحرة الجزائرية هي من الأملاك الوطنية العمومية للدولة سواءًا بالأصل ، أوبالمآل كتحويل جزء من الأملاك الوطنية الخاصة إلى الأملاك الوطنية العمومية للدولة ، أو كنزع الملكية الخاصة لغرض المنفعة العامة[311] بتحويلها إلى الأملاك الوطنية العمومية للدولة .

- 2 من حيث طبيعة النشاطات المرخص إقامتها : فقد جاء نص المادة المادة الثانية من الأمر رقم 03-02 : " المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي ، بمفهوم المادة الثانية من قانون الجمارك المذكور أعلاه ، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و أو تقديم خدمات ، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر ".

ونفهم من ذلك أنَّ صنف المناطق الحرة [312]التي يقصدها المشرع الجزائري هي المناطق الحرة العامة حيث تتعدد الأنشطة الإستثمارية بين التجارة ، الصناعة والخدمات . وبذلك يكون قد إستثنى المناطق الحرة الخاصة والمدن الحرة

---

311 نزع الملكية الخاصة لغرض المنفعة العامة له إجراءاته القانونية إبتداءًا من تحديد الغرض والمنفعة العامة وإنتهاءًا بالتعويض العادل لصاحب الملك الخاص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص .

312 ولمزيد من المعلومات عن أصناف المناطق الحرة طالع مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ،مرجع سابق

- 3 من حيث طبيعة السلطة المسيرة : فقد جاء نص المواد 8 ، 9 و 10 من الأمر رقم 03-02 على التوالي : المادة 8 : يمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة لشخص معنوي يدعى "المستغل" مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية ، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم . المادة 9 : يخضع المستغل ، لأنظمة الجمارك والصرف وكذلك التشغيل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في المنطقة الحرة . المادة 10 :يجب أن يتم التصريح بالإستثمارات المنجزة في المنطقة الحرة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وكذا لدى المستغل المذكور في المادتين 7 و 8 أعلاه

وكل هذه النصوص تؤدي إلى معنى واحد والمتمثل في عدم تخصيص المشرع الجزائري لشخص معنوي عام لتسيير المناطق الحرة ، بل جعل ذلك لحساب شخص معنوي خاص يدعى في صلب هذا القانون بالمستغل ، حيث يسمح له بإستغلال كهذه مناطق مقابل دفع إتاوة إلى إدارة الأملاك الوطنية .

الفرع الثاني : من حيث مفهوم المنطقة الحرة في القانون الجزائري

يبدو جليًا أنَّ المشرع الجزائري عند تحديده لمفهوم المناطق الحرة من خلال نص المادة 2 من الأمر 03-02 : " المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي ، بمفهوم المادة الثانية من قانون الجمارك ، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و أو تقديم خدمات ، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر " ، قد وضع نفسه في نظر المستثمرين الأجانب في أحد المضمارين وكلاهما سلبي لا يحقق إستقطاب الإستثمارات الدولية لاكمًا ولا نوعًا .

أما المضمار الأول فمن المحتمل أنَّ المشرع الجزائري لم يستوعب المفهوم الفلسفي الإقتصادي للمناطق الحرة [313] حين تفهمها على أساس فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي وحتى هذا ليس بمفهوم قانون المناطق الحرة بل بمفهوم المادة الثانية من قانون الجمارك ، ويفهم من هذا صراحة أنها خاضعة للإقليم الجمركي للدولة الجزائرية ، وبمفهوم المخالفة يتظح أن القوانين الإقتصادية للجزائر كدولة مضيفة سارية على مناطقها الحرة ، وهذا يتنافى مع المفهوم الصحيح حسب الفقه القانوني لهذه الظاهرة وحسب مختلف التشريعات الدولية والعربية للمناطق الحرة ، فعلى سبيل المثال المشرع التونسي حدد هذا المفهوم من خلال الفصل الثاني

[313] ولمزيد من المعلومات إطلع على خصوصيات المناطق الحرة من ذات مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، مرجع سابق .

من القانون عدد 81 والذي نصه : تحدث المناطق الإقتصادية الحرة على التراب التونسي...،لا تخضع هذه المناطق للنظام الجمركي وذلك تطبيقا للنظام الخاص بها المحدث بهذا القانون. يمكن للمناطق الحرة، أن تحوي مطارا أو ميناء ويجب أن تكون محددة ومهيأة بطريقة تسهل ممارسة الأنشطة المرخص فيها. ونلمس كذلك هذا المفهوم الصحيح عند المشرع السوداني وهذا من خلال نص المادة الرابعة من الفصل الأول لقانون المناطق والأسواق الحرة السودانية لسنة 2009 : « المنطقة الحرة يقصد بها الأرض المسورة داخل الأراضي السيادية للدولة وتكتس صفة الأرض الأجنبية فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجمركية والإجراءات المالية التي تحكم عمل الإستيراد والتصدير ويتم إنشاؤها بموجب أحكام هذا القانون لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في أي مجال بغرض زيادة الصادرات الوطنية» حيث تمكن المشرع السوداني بموجب هذا النص من إعطاء مفوم صحيح شمولي ومتكامل لمفهوم المناطق الحرة ، وما زاد هذا المفهوم صحةً هي المادة الثالثة من ذات القانون الموسومة بعنوان "سيادة أحكام هذا القانون والتي نصها " تسود أحكام هذا القانون على أي قانون آخر في حالة التعارض بينهما بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ".

في حين المضمار الثاني ومن المحتمل ترجيحه عن الأول فيتمثل في خوف طبيعي من المشرع الجزائري على السيادة الإقتصادية المستقبلية لهذه المناطق ، وهذا من باب حرصه على وحدة الإقليم الجمركي ، ومن منطلق أنه لا وجود للسيادة السياسية دون السيادة الإقتصادية ، وإلا تعد سيادة ناقصة . وفي الحقيقة قانون الإستثمار في المناطق الحرة شبيه بقاعدة علمية في الطب ألا وهي قاعدة السيالة العصبية في جسم الإنسان الخاضعة لقانون الكل أو اللاشيئ ، فكذلك هي الإستثمارات بالمناطق الحرة

الفرع الثالث : من حيث إنشاء المناطق الحرة في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 على التنظيم القانوني لسلطة إنشاء هذه المناطق من خلال المادة الرابعة والتي جائت صياغتها على النحو الآتي « تنشأ المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناءًا على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ، يحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها وكذا ، عند الإقتضاء النشاطات المرخص ممارستها فيها . »

ومن خلال تحليل قانوني بسيط لهذا النص من الناحية الموضوعية نتوقف عند النقاط التالية :

- لقد أقرَّ المشرع الجزائري أنَّ السلطة المخول لها إقرار إنشاء المنطقة الحرة هي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة أنذاك أو الوزير الأول حاليا ، مستبعدًا بذلك أمرين في غاية الأهمية : أما الأول فيتمثل في الإستبعاد النهائي لمشاركة السلطة التشريعية في إنشاء كهذه مناطق ، رغم أنَّ بعض التشريعات العربية المقارنة مثل التشريع المصري قد خول سلطة إنشاء المناطق الحرة من صنف المدن الحرة[314] إلى السلطة التشريعية . في حين يتمثل الثاني في إستبعاد مجلس الوزراء من تقرير إنشاء بعض الأصناف من المناطق الحرة ذات الأهمية مثل المناطق الحرة العامة والمناطق الحرة الإعلامية ، بالرغم من أهمية إجتماع الوزراء المعنيون بهذه المناطق قبل إتخاذ قرار إنشائها [315] .
- كما خول المشرع الجزائري وزير التجارة للقيام بكل المهام والأعمال الخاصة بإنشاء المناطق الحرة الجزائرية إنطلاقًا من :

1 تحديد موقع المنطقة الحرة

2 تحديد حدود المنطقة الحرة لغرض عزلها عن الإقليم الجمركي للدولة الجزائرية كدولة مضيفة للمناطق الحرة .

3 تحديد مساحتها و مكوناتها المرفقية

4 تحديد نظام سيرها

5 تحديد طبيعة ونوع النشاطات الإستثمارية المرخص بها في هكذا مناطق .

وفي الواقع لم يبدو واظحا موقف المشرع الجزائري من تخويل كل هذه المهام المحورية إلى وزير التجارة ، بل كان في غاية الغموض لدرجة حتى لو تصرفنا كالنعام ، لتراءَ لنا أنه يقصد إنشاء صنف محدد من المناطق الحرة ألا وهي المناطق الحرة التجارية ، أوهكذا إستوعب المشرع الجزائري مفهوم الفلسفة الإقتصادي للمناطق الحرة بتقزيمه إلى منطق الفلسفة التجارية قبل أن يحولها إلى فلسفة قانونية

[314] نجد في التشريع المصري للمناطق الحرة أنَّ إنشاء المدن الحرة مثل المدينة الحرة " بور سعيد " هو من إختصاص السلطة التشريعية .

[315] مثل وزير الداخلية ، وزير الخارجية ، وزير الإقتصاد ، وزير الإستثمار ، وزير التجارة ، وزير المالية ، وزير الصناعة ، وزير الإعلام ، وغيرهم ، فكل منهم له جانب يعنيه في قرار إنشاء المناطق الحرة العامة .

ثم يصيغها بهذا الشكل ، حتى لا نقول أنه ماكان يعي ما كان يشرع ، ولكن قد يبدو أنَّ هذا التشريع كان بسبب ضغوطات ، أو لم يكن يكترث أويعول على نجاحها .

الفرع الرابع:من حيث أهداف المناطق الحرة المسطرة في القانون الجزائري من خلال الأمر03-02

لا نجد مطلقًا من خلال الدراسة التحليلية للقانون الجزائري للإستثمار بالمناطق الحرة المشكَّل من أربع وعشرين مادة ولا نصًا واحدًا يشير إلى الأهداف التنموية الإقتصادية والإجتماعية من إقامة هذه مناطق . ولا نكاد نجد بالمرة إلا مادة واحدة تشير شكليًا إلى الهدف العام من وراء إصدار الأمر رقم 03-02 وليس الهدف من تبني إستراتيجية المناطق الحرة ، وبمفهوم المخالفة نص هذه المادة المتمثل في المادة الأولى من ذات الأمر والذي نصها : " يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة وكذا النظام التحفيزي المطبق على الإستثمارات المنجزة في هذه المناطق " فقط يشير إلى المضمون العام أو تحديدًا القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة من جهة كنظام قانوني مستقل عن النظام القانوني للدولة المضيفة و من جهة أخرى كنظام تحفيزي للإستثمارات المنجزة في هذه المناطق .

ويبدو جليًا من خلال دراسة بعض القوانين العربية الخاصة بالإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة ، أنه حتى تشريعات الدول العربية التي فشلت في سياسة المناطق الحرة كاليمن وكالسودان لأسباب أخرى كذلك غير التشريع[316] قد ضَمَّنتْ قوانينها نصوصًا موضوعها الأهداف الإستراتيجية من إقامة كهذه مناطق ومثال ذلك ما نصَّ عليه المشرع السوداني من خلال المادة الرابعة من الفصل الأول لقانون المناطق والأسواق الحرة السودانية لسنة 2009 حيث عرف المناطق الحرة وأدرج الأهداف التنوية الإقتصادية من وراء تبنيه هذه الإستراتيجية في ختام هذه المادة والتي نصها : « المنطقة الحرة " يقصد بها... ، ويتم أنشاؤها بموجب أحكام هذا القانون لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في أي مجال بغرض زيادة الصادرات الوطنية » وكذلك فعل مشرعوا المناطق الحرة العربية الناجحة ، فها هو المشرع القطري من خلال المادة 2 من الباب الثاني من القانون رقم 34 / 2005 لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية القطرية يؤكد على هذه الأهداف الإستراتيجية بما نصه: « لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، إنشاء مناطق حرة

316 يعد المناخ الأمني من أقوى الأسباب المستقطبة للإستثمارات الدولية ، فمتى تدهور إلا وكان له منعكس طردي على ذلك الإستقطاب والذي سيترجم إما إلى نجاح أو فشل .

استثمارية،...، بغرض تشجيع وجذب الاستثمار في المجالات الصناعية، والزراعية، والتقنية، والسياحية، وأية مجالات أخرى يحددها مجلس الوزراء.»

ولكن نكتشف بعد ذلك أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع التونسي الذي سبقه في تبني فلسفة المناطق الحرة ، ولا غرابة في ذلك مادامت مناطق كهذه بتونس كان لها نجاحا إقتصاديا باهرا ، و هذا التأثر وصل إلى حد نسخ بعض المواد مع تغييرات لفظية كان المشرع يعتقدها بسيطة ولكنها كانت عميقة وتركت خللا موضوعيا ، وكإسقاط على ما ذكرناه نقرأ النصين :

1-النص التونسي[317] : " يضبط هذا القانون شروط إحداث ونظام تسيير المناطق الاقتصادية الحرة ونظام التشجيع المطبق على الإستثمارات المنجزة في هذه المناطق . "

2-النص الجزائري[318]: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة و كذا النظام التحفيزي المطبق على الإستثمارات المنجزة في هذه المناطق .

فنتثبت من صحة النسخ السلبي حيث تبديل كلمة "يضبط" للمشرع التونسي بكلمة يهدف عند المشرع الجزائري قد غيرت المعنى من معناه الصحيح المتمثل في ضبط القواعد القانونية العامة للمناطق الحرة كنظام جمركي متميز ومستقل عن النظام الجمركي للدولة المضيفة من جهة و ضبط القواعد القانونية العامة للإستثمارات عليها لإختلافها كذالك عن نظام الإستثمارات بالدولة المضيفة ، وهذا هو عين الصوب ، ولذلك تحويل معنى الضبط إلى معنى الأهداف فيه مجانبة للصواب .

المطلب الثاني :خلل في إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث علاقتها بالأشخاص الأخرى قبل وبعد إنشائها

ومن خلال المنهج التحليلي والمقارن سوف أسلط الضوء على المطلب الثاني من هذا المبحث والذي يتناول حوصلة خلل المشرع الجزائري في إستيعابه للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث

317 الفصل الأول من الباب الأول من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة التونسية .

318 المادة الأولى من الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ19 يوليو 2003

علاقة المنطقة الحرة كشخص معنوي بالأشخاص الأخرى قبل وبعد إنشائها والمتمثلة في : السلطة المنشئة للمناطق الحرة و الشخص المستثمر بالمنطقة الحرة .

الفرع الأول:خلل إستيعاب المشرع الجزائري للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث علاقتها بالشخص المنشئ لها

يبدو من خلال الأمر 03-02 أن المشرع الجزائري قد خول صراحةً إنشاء المناطق الحرة إلى السلطة التنفيذية وهذا بموجب المادة 4 والتي نصها : " تنشأ المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناءًا على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ، يحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها وكذا ، عند الإقتضاء النشاطات المرخص ممارستها فيها " . فيكون بذلك قد ساير المشرع السوداني في تحديده للسلطة المكلفة بإنشاء كهذه مناطق والمتمثلة في السلطة التنفيذية بموجب قرار صادرعن مجلس الوزراء بناءًا على توصية رئيس المجلس القومي للمناطق والأسواق الحرة . وجاء على خلاف بعض التشريعات العربية المقارنة مثل المشرع المصري الذي لا يقر إنشاء المدن الحرة إلا بموجب قانون [319]، أما المشرع التونسي فأقر ذلك كذلك من خلال تشريع بموجب أمر وهذا بما نص عليه الفصل الثاني من قانون المناطق الحرة التونسية رقم 83 : " تحدث المناطق الإقتصادية الحرة على التراب التونسي بأمر يصدر بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد الوطني....."

ما يثير التسائل من حيث السلطة المنشئة للمناطق الحرة الجزائرية قبل تحديد السلطة ذاتها هو :

[319] تعرف الدولة المصرية ثلاثة أنواع من المناطق الحرة حسب التخصيص : مناطق حرة عامة ، مناطق حرة خاصة و مناطق تشمل مدينة كاملة ، وإنّ هذه المناطق تختلف من حيث الإنشاء القانوني عن بعضها البعض من حيث التشريع المخول لإنشائها ومن حيث السلطة القانونية المخول لها المبادرة بإنشائها أو المبادرة بإقتراحها ، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 لسنة 2004 على تصنيف المناطق الحرة مع بيان نوع السلطة المخول لها إنشاء كل صنف من هذه الأصناف كما يلي : أ – المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها ويكون إنشاؤها بقانون ب– مناطق حرة عامة وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة العامة للاستثمار وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أيا كان شكلها القانوني ج – مناطق حرة خاصة وتنشأ بقرار من هيئة الاستثمار وتقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك .

- عن أي صنف من المناطق الحرة [320]يشير المشرع الجزائري ؟ هل صنف المدن الحرة أم المناطق الحرة العامة أم المناطق الحرة الخاصة ؟ فلا يعقل أن تتعدد أصناف مناطق كهذه ويخول المشرع إنشائها إلى سلطة واحدة . اللهم إن كانت نيته ضمنية ، أو نحتاج إلى حاسة سادسة لإظهارها .
- مايثير التعجب عند المشرع الجزائري أنه خول وزير التجارة ليتولى مهاما خاصة بمناطق كهذه فوق العادة بالمقارنة مع نظرائه العرب ، وذلك بما خوله من خلال المادة 4 من الأمر 03-02 والمتمثل في :

1 إقتراح إنشاء مناطق حرة .

2 تحديد خصائصها الميدانية من حيث الموقع، الحدود و المساحة .

3 تحديد تكوينها من حيث البنى التحتية ومختلف المرافق الحيوية الأساسية لهكذا مناطق

4 تحديد نظام سير هكذا مناطق.

5 تحديد أنواع النشاطات الإستثمارية المرخص إقامتها .

وسوف لن تتملكنا الحيرة عندما نجد الكثير من هذه الصلاحيات بيد المشرع وبعضها بيد رئيس الحكومة أو الوزير الأول في التشريعات العربية المقارنة [321] ، ببساطة لأنها هذه الدول تمكنت من إستيعاب المفهوم الصحيح للفلسفة الإقتصادية للمناطق الحرة قبل أن تحولها إلى مفهوم قانوني عكس الدولة الجزائرية .

- قد يكون المشرع الجزائري صائباً عند تخويله هكذا إختصاصات إلى وزير التجارة لو كان قصده من الأمر 03-02 هو فقط المفهوم الكلاسيكي لهذه الظاهرة الإقتصادية متمثلا في المناطق الحرة التجارية ، ولو أنَّ مناطق كهذه ما عادت لها تلك الأهمية التنموية على مستوى الدول المضيف لهذه المناطق .

[320] وللإطلاع على مجمل التصنيفات الفقهية والقانونية للمناطق الحرة طالع مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، مرجع سابق .

[321] يمكنك الإطلاع على ذلك من خلال مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، مرجع سابق .

- كان من الأصوب على المشرع الجزائري أن يركز إهتمامه على المناطق الحرة الصناعية [322] والتي أثبتت ومازالت تثبت جدارتها في المساهمة بإحداث التنمية الإقتصادية للدول المضيفة ، ولعلَّ إتباع غالب الدول السائرة في طريق النمو ومنها الدول العربية إلى هذا النوع من المناطق الناجحة لحري أن يكون نموذجًا يحتذى به .

الفرع الثاني:خلل إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث علاقتها بمفهوم الشخص المستثمر إقتصاديًا

يبدو واظحا كذلك أنّ المشرع الجزائري من جهة لم يكن لديه الإستيعاب الإقتصادي الصحيح لمفهوم الشخص المستثمر في المناطق الحرة ، كما أنه من جهة أخرى لم يكد عناءًا في التسلل إلى التشريعات المقارنة أو المقاربة في قانون المناطق الحرة ، سواء على المستوى الإقليمي العربي أو على المستوى الدولي ، لأنه من خلال الإطلاع على المادة 3 من الأمر 03-02 والذي نصها كالآتي : " يطبق النظام المنصوص عليه في هذا الأمر على الإستثمارات التي ينجزها في المناطق الحرة كل شخص معنوي مقيم أو غير مقيم ". يمكن أن نبدي ملاحظتين هامتين :

- لقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره التونسي من خلال التصنيف الوصفي للمستثمرين على المناطق الحرة حسب الإقامة بدليل الفصل الثالث من الباب الأول من القانون التونسي عدد 81 [323]: "يطبق النظام المحدث بهذا القانون على الإستثمارات المنجزة في المناطق الإقتصادية الحرة من طرف جميع الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المقيمين أو غير المقيمين..." ولكن المشرع الجزائري لم يوظح قصده من وراء إصطلاح الإقامة ، هل هذه الإقامة متصلة بجنسية المستثمر ؟ بمفهوم أجنبي أم وطني ، أم هل قصده المقر الإجتماعي للنشاط الإستثماري؟ بمفهوم هل النشاط الإستثماري الموجود على المناطق الحرة الجزائرية هو مجرد فرع إستثماري تابع لنشاط أصلي ببلد أجنبي أم هو النشاط الإستثماري الأصلي ؟ أم أنَّ المشرع الجزائري نقلها من المشرع التونسي مجرد نقل ، دون أن يعي معناها ودون أن يكدِّ عناءًا

[322] عندها لاتحتاج الحكومة إلى عقد إتفاقية شراكة مع فرنسا لتركيب سيارة simbole بالجزائر ، عندها سيتهاوى المستثمرون في هذا المجال وبماركات عالمية مميزة لصنع المركبات بالمناطق الحرة الصناعية الجزائرية التي نحلم بها ، عندها الدولة لا تتحمل إلا المخاطر غير الإستثمارية ، أما المخاطر الإستثمارية بما فيها التسويق فيتحملها المستثمر الأجنبي وحده .

[323] القانون عدد 81 لسنة 1992 المتعلق بالمناطق الحرة التونسية ، مرجع سابق

في توظيحه على الأقل للمستثمر الأجنبي من جهة ، وللسلطات الجزائرية التنفيذية من جهة أخرى سواء حين تطبيق هذا القانون على الميدان أو عند إصدارها لمختلف التنظيمات بموجب مختلف الإحالات والتفويضات الصادرة من المشرع [324]. وبالعكس المشرع التونسي لم يترك مفهوم الإقامة مبهمًا بل وظحه من خلال الفصل 12 من الباب الرابع من قانون المناطق الحرة التونسية رقم 81[325] الموسوم بعنوان " نظام التجارة الخارجية والصرف" والذي نصه " تعتبر غير مقيمة الفروع المحدثة داخل المنطقة الاقتصادية الحرة من قبل ذوات معنوية يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ، ويتعين تمويل تلك الفروع بتوريد العملة الأجنبية " ، فيكون بذلك من جهة قد أزال اللبس عن السلطة التنفيذية التونسية حين إصدارها لمختلف التنظيمات التطبيقية أو التفسيرية لقانون المناطق الحرة التونسية ، كما يكون كذلك قد أزال اللبس عند المستثمرين الأجانب من جهة أخرى.

- بالرجوع إلى النصين السابقين الجزائري والتونسي نلاحظ [326] أنَّ المشرع التونسي قد أصاب عندما صنف المستثمرين إلى ثلاث أصناف : أشخاص طبيعية ، أشخاص معنوية مقيمة وأشخاص معنوية غير مقيمة ، وعين الصواب هذا ننظر إليه من جهة أخرى وهو عدم تمييز المشرع التونسي بين المستثمرين على أساس الجنسية ، لأن غالبية الأهداف التنموية المسطرة من طرف المشرع التونسي لم تكن لتتحقق لولا وجود المستثمرين المحليين والأجانب جنبًا إلى جنب في المناطق الحرة ، لأنَّ ذلك سيتولد عنه إحتكاكهم ببعضهم البعض وعندها تنتقل التقنية والتكنولوجيا ، بل وأكثر من ذلك حين يلمس المستثمرين الأجانب صفة عدم التمييز بينهم وبين المحليين قد يدفع بعضهم لتحويل جزءٍ من أموالهم لإستثمارها في نشاطات بداخل إقليم الدولة التونسية المضيفة إن لم تسمح الضروف المحيطة

---

[324] لقد تناولت الباحثة الدكتورة حسان نادية هذا الموضوع في مفهوم حصر الشرط الشخصي للمستثمر بين الشخص المعنوي المقيم أو غير المقيم على أنه تعبير إضافي عن فشل الأمر 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية وكان بحثها قيمًا من حيث تفعيل المنهج التحليلي على القوانين الجزائرية ذات العلاقة بهذا الأمر من حيث صفة الإقامة للشخص المعنوي ، ولذلك توسعت من خلال القانون المدني ، القانون التجاري ، القانون الدولي العام وقانون النقد والقرض ، أما من خلال دراستي هذه فإعتمدت على المنهج التحليلي والمقارن مع التشريعات العربية للمناطق الحرة ، ولمزيد من المعلومات عن دراسة الباحثة يمكن الإطلاع عليها في : أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية .

[325] القانون عدد 81 لسنة 1992 المتعلق بالمناطق الحرة التونسية ، مرجع سابق

[326] النصين السابقين هما الذان تناولا صفة الإقامة عند المستثمر كشخص معنوي وهما : الفصل 12 من الباب الرابع من قانون المناطق الحرة التونسية رقم 81 لسنة 1992 و المادة 3 من الأمر 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية .

بإقامتها على المناطق الحرة . والغريب في الأمر هو المشرع الجزائري الذي إضافة إلى ترك مفهوم الإقامة لدى الشخص المعنوي مبهمًا ، زاد على ذلك غرابةً حين إستثنى المستثمر الطبيعي من هذا النص ومن كل باقي نصوص الأمر 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية .

الفرع الثالث:منهجية إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث علاقتها بالشخص المستثمر إجتماعيًا

سوف أتعرض إلى دراسة منهجية إستيعاب المشرع الجزائري للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث علاقة المنطقة الحرة كشخص معنوي بالشخص المستثمر إجتماعيًا من حيث النظام القانوني لإنتساب أو عدم إنتساب المستخدمين الأجانب بالمناطق الحرة إلى الضمان الإجتماعي الجزائري .

لقد أصاب المشرع الجزائري فيما يخص تحديد النظام القانوني لإنتساب أو عدم إنتساب المستخدمين الأجانب بالمناطق الحرة إلى الضمان الإجتماعي عن طريق التحديد السلبي للإنتساب ، وبمفهوم المخالفة هناك قاعدة عامة وإستثناء فيما يخص الإنخراط في الضمان الإجتماعي الجزائري ، وهذا من خلال نص المادة 21 من الأمر رقم 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية والذي نصها : "يتعين على الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان غير النظام الجزائري أن يقدّموا إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة طلب عدم الإنتساب ". والفقرة الأخيرة من نص المادة 11 والتي جاء نصها " ... غير أنه بإمكان العمال من جنسية أجنبية الحاصلين على صفة غير المقيم قبل توظيفهم ، إلا في حالة أحكام مخالفة منصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية للمعاملة بالمثل في ميدان الضمان الإجتماعي الموقعة بين الجزائر والدول التي ينتمي إليها هؤلاء العمال ،إختيار نظام ضمان إجتماعي آخر غير النظام الجزائري ، وفي هذه الحالة لا تكون الهيئة المستخدمة والمستخدم ملزمين بدفع المساهمات والإشتراكات في الضمان الإجتماعي الجزائري .

أما القاعدة العامة فهي إلزام إنتساب كل المستخدمين الجزائريين الذين يشتغلون في المناطق الحرة الجزائرية إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري مع إعتبار ذلك حقًا قانونيًا بالنسبة للمستخدمين الأجانب ، أي هم مخيرون بين الإنتساب أو عدم الإنتساب.

في حين الإستثناء يمس المستخدمين الأجانب الذين لا يرغبون في الإنتساب إلى نظام الضمان الجزائري ، إذ لهم حق إختيار نظام ضمان إجتماعي غير النظام الجزائري مع تقديم طلب في ذلك الشأن إلى هيئة

الضمان الجزائري و إتباع إجراءات قانونية منصوص عليها في القرار المؤرخ في 3 أفريل سنة 1995 والمحدد لشروط عدم إنتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري وكيفيات ذلك [327].

الفرع الرابع:خلل إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من حيث علاقتها بالشخص المستغل لها كشخص معنوي

لقد نشرت السلطات الجزائرية إعلان مناقصة في الصحافتين الوطنية والدولية لمن يهمه إستغلال أول منطقة حرة في الجزائر بولاية جيجل ألا وهي منطقة بلارة ، وكان هذا بسنة 1998 ، واهمةً بقدوم العشرات ، ولكن للأسف ليس فقط لم تلقى هذه المناقصة نتيجة دون جدوى بل لم يتقدم أحد لهذا الإعلان [328] . فماذا نقرأ من وراء ذلك ؟ وبالخصوص من خلال المادة 8 من قانون المناطق الحرة الجزائرية والتي نصها: « يمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة لشخص معنوي يدعى "المستغل" مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية ، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم »

في الواقع وعلى غير المألوف المتبع في القوانين العربية المقارنة فيما يخص العناية البالغة التي خصت بها الهيئة التي تشرف وتدير المنطة الحرة [329] ، فإنه ليس من الحوكمة الرشيدة أن لا تدير الدولة المضيفة مناطقها الحرة من خلال هيئات تشرف على إنشائها ، وهذا على أساسين :

---

[327] طبعًا يعد هذا القرار سابق عن الأمر رقم 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية ، وصدر كنص تفسيري بموجب إحالة من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق ل17 أكتوبر 1994 والمتعلق بالمناطق الحرة و كيفيات ذلك .

[328] **La chambre nationale de commerce et de l'industrie , la promotion de la zone franche , revue local , N° 125 , aout 2001**

[329] فمثلا في العراق ومن خلال قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم 3 لسنة 1998 وبموجب المادتين الأولى والثانية واللتان نصهما على التوالي : "أولاً – تؤسس هيئة لإدارة وإستثمار المناطق الحرة في العراق، تسمى (الهيئة العامة للمناطق الحرة) ترتبط بوزير المالية، ويمثلها مديرها العام أو من يخوله. ثانياً – تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وتمول ذاتياً. ثالثًا – يكون مركز الهيئة في بغداد ويجوز أن تفتح فروعًا لها في داخل العراق" ، " تهدف الهيئة إلى ما يأتي:أولاً – إدارة وإستثمار المناطق الحرة إستثماراً عراقياً لخدمة الإقتصاد الوطني. ثانياً – إقامة المخازن والمنشآت والمستودعات اللازمة للمناطق الحرة وتطويرها. ثالثًا – تنفيذ الشروط والأحكام الخاصة بالرقابة الجمركية ". ولذلك

- الهيئة المديرة للمناطق الحرة هي المديرة والمشرفة على تراخيص الإستثمار وعلى التنظيم الداخلي لكهذه مناطق من حيث العمل ، الرقابة ، والعلاقة مع هيئات وطنية أخرى كالجمارك ، ولذلك من الحكمة أن تضع الدولة الجزائرية المضيفة لذاتها عيون داخل هذه المناطق .
- من المنطقي أن نجاح فلسفة المناطق الحرة بالدول المضيفة يكمن في تحقيق كلا من الدولة والمستثمر لمصالحه ، أما مصالح المستثمر فتكمن في تحقيق الربح ، في حين مصالح الدولة كوكتال من المصالح الإقتصادية والإجتماعية ، فكيف يمكن للدولة أن تحقق مصالحها إن لم تكن لها يد في هكذا مناطق ؟ وإلا مامعنى الهيئة المديرة للمنطق الحرة أجنبية عن الدولة المضيفة سواء كانت شخص معنوي خاص وطني أو شخص معنوي خاص أجنبي أو حتى شخص معنوي عام أجنبي ؟ فهل هذا الأخير يعمل على تحقيق مصالح الدولة المضيفة أم يعمل على تحقيق مصالحه تماماً كالشخص المستثمر . فمن يحقق للدولة مصالحها ؟

المبحث الثاني :خلل تحويل المشرع للفلسفتين القانونية و الإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات الدولية

ومن خلال هذا المبحث سوف أسلط الضوء على الخلل في تحويل المشرع الجزائري للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات الدولية على مستوى الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين (الجبائية ، التجارية والمالية) من جهة و على مستوى المنازعات من جهة أخرى.

عرفت في دراستي للمناطق الحرة العراقية هذه الهيئة العامة للمناطق الحرة بأنها : شخص معنوي عام تحت وصاية وزارة المالية ، تدير وتسير المناطق الحرة العراقية من خلال إدارتها المركزية وفروعها غير الممركزة .

وهكذا على ذات النمط أو نمط مقارب كانت غالبية الأنظمة القانونية العربية للمناطق الحرة في مجال نظرتها للهيئة المديرة والمستغلة لكهذه مناطق ، وهكذا كانت : سوريا ، الأردن ، مصر ، قطر ، اليمن ، الإمارات العربية المتحدة ، لأنها أخذت جدية وأهمية هذه الهيئة من باب الحوكمة الرشيدة ، بل وإن كان هناك من ألحقها بوصاية بعض الوزارات فقد وصل الحد بإلحاقها إلى السلطة الرئاسية مباشرة كما حدث بموريطانيا .

المطلب الأول خلل تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات الدولية على مستوى الإمتيازات الممنوحة

أما فيما يخص الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين بموجب الأمر رقم 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية فقد أوردها المشرع الجزائري من خلال المادة 11 والتي نصها : "تعفى الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من جميع الضرائب والرسوم والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي والجمركي ، باستثناء تلك المبينة أدناه :

-الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المتصلة بالإستغلال ، -المساهمات والإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي . غير أنه بإمكان العمال من جنسية أجنبية الحاصلين على صفة غير المقيم قبل توظيفهم ، إلا في حالة أحكام مخالفة منصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية للمعاملة بالمثل في ميدان الضمان الإجتماعي الموقعة بين الجزائر والدول التي ينتمي إليها هؤلاء العمال ،إختيار نظام ضمان إجتماعي آخر غير النظام الجزائري ، وفي هذه الحالة لا تكون الهيئة المستخدمة والمستخدم ملزمين بدفع المساهمات والإشتراكات في الضمان الإجتماعي الجزائري ".

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الأمر رقم 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 ،أن المشرع الجزائري أبقى ذات الإمتيازات الجبائية التي منحها من قبل بموجب المرسوم التنفيذي 94-319 [330] والمرسوم التشريعي رقم 93-12 [331] والتي تمثلت في :

الفرع الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة

وتمثلت هذه الإمتيازات الجبائية أساساً في :

- إعفاء كل النشاطات الإستثمارية المنجزة بالمناطق الحرة من جميع أنواع الضرائب
- إعفاء كل النشاطات الإستثمارية المنجزة بالمناطق الحرة من جميع أنواع الرسوم والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي

[330] المرسوم التنفيذي 94-319 ، الصادر في 17 أكتوبر 1994 .

[331] المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، الصادر في 5 أكتوبر 1993.

- إعفاء كل النشاطات الإستثمارية المنجزة بالمناطق الحرة من جميع أنواع الرسوم والضرائب الجمركية
- إعفاء الهيئات المستخدمة الأجنبية ومستخدميها الأجانب المنخرطين في نظام ضمان إجتماعي آخر غير النظام الجزائري من دفع مستحقاتهم ومساهماتهم المالية إلى هيآت الضمان الإجتماعي الجزائري .

فلم يستثني المشرع الجزائري من هذه الإمتيازات الجبائية بموجب الفقرة الثانية من المادة 11[332] من الأمر رقم 03-02 إلا الآتي :

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المتصلة بالإستغلال
- المساهمات والإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي وهذه الأخيرة تكون خاصة بالهيئات المستخدمة ومستخدميها المنخرطين في الضمان الإجتماعي الجزائري سواء كانو جزائريين ملزمين بالإنتساب إلى هيئة الضمان الإجتماعي الجزائري أو أجانب إنضمو إليها بناءًا على إختيارهم .

الفرع الثاني : الإمتيازات التجارية

أما بالنسبة للإمتيازات التجارية التي منحها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية فتتمثل بالخصوص في المادة 17 والتي جاء نصها كما يلي : " يجب ألا يتجاوز تصريف السلع والخدمات الصادرة عن المنطقة الحرة في الإقليم الجمركي نسبة 50 % من رقم الأعمال خارج الرسوم لكل منتج للسلع و/أو الخدمات " . ويعد إمتيازًا كهذا لم يصدر عن الكثير من التشريعات العربية المقارنة للمناطق الحرة الناجحة منها والفاشلة ، وفي الحقيقة إمتياز كهذا يخدم و يسهل على المستثمرين الأجانب الناشطين بالمناطق الحرة الجزائرية عناء البحث عن أسواق خارجية لتصدير سلعهم ، منتجاتهم وخدماتهم مادامت الدولة الجزائرية كدولة مضيفة سمحت لهم بتصريف 50 % من رقم أعمالهم في السوق الوطنية ، ولكن بالمقابل ذلك الإمتياز فيه ضررًا وخطرًا على المنتجات المحلية إن لم تكن هناك ضوابط للمنافسة العادلة ، وهذا بالطبع في ظل فرضية قوة المنتجات المحلية على المنافسة .

---

[332] " .... باستثناء تلك المبينة أدناه : –الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المتصلة بالإستغلال ، –المساهمات والإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي. غير أنه بإمكان العمال من جنسية أجنبية الحاصلين على صفة غير المقيم قبل توظيفهم ، إلا في حالة أحكام مخالفة منصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية للمعاملة بالمثل في ميدان الضمان الإجتماعي الموقعة بين الجزائر والدول التي ينتمي إليها هؤلاء العمال ،إختيار نظام ضمان إجتماعي آخر غير النظام الجزائري ، وفي هذه الحالة لا تكون الهيئة المستخدمة والمستخدم ملزمين بدفع المساهمات والإشتراكات في الضمان الإجتماعي الجزائري "

لتأتي بعدها المادة 18 والتي نصها « يمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرة موضوع تنازل أوتحويل بين متعاملين متواجدين بالمنطقة الحرة » وفي الحقيقة غالبية التشريعات العربية المقارنة تسمح بذلك شريطة إتباع إجراءات قانونية داخلية خاصة بنظام التسيير الداخلي .

الفرع الثالث : الإمتيازات المالية الممنوحة

أما فيما يخص الإمتيازات المالية بموجب الأمر رقم 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية فيمكن لمسها من خلال ما نصت عليه المادة 13 « يمكن للأشخاص المعنوية المقيمين إستثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف،حسب الحالة ، طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ».

ويُمَكِّنُهم بذلك المشرع الجزائري من تحصيل حقوقهم المالية سواء بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري من خلال حرية فتح حسابات بنكية بالعملتين : الوطنية والأجنبية لدى بنوك معتمدة [333]، وهذه الحسابات تسمح لهم بتسهيل تعاملاتهم الداخلية ومع الدولة الجزائرية كدولة مضيفة وكذلك مع الدول الخارجية .

المطلب الثاني:خلل تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات الدولية على مستوى المنازعات

لم يخصص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية إلا مادة وحيدة لتسوية المنازعات بالمناطق الحرة ألا وهي المادة 22 والتي جاء نصها كالتالي : " يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي الإتفاقيات الثنائية للحماية المتبادلة للإستثمارات وفي الإتفاقيات المتعددة الأطراف لضمان الإستثمارات وتسوية النزاعات التي صدَّقت عليها الجزائر ". وفي الحقيقة هذه المادة هي صورة حقيقية عن الصياغة الفاشلة للمشرع الجزائري ، فكيف بالمشرع الذي يرغب في نجاح فلسفة المناطق الحرة ، ويعي أنَّ الغاية من إقامة كهذه مناطق هي إحداث التنمية المستدامة من خلال الترويج القانوني لإستقطاب الإستثمارات

[333] مطاي عبد القادر ، الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل وجلب الإستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة ، دورة 2005-2006 ، ص 63 .

الدولية كمًا و نوعًا ، ويعي القيمة المحورية للتسويت المنازعات التي يكون فيها أحد هؤلاء طرفًا أصليًا ، ثم يشح في تخصيص نصوص توظيحية إلا في الجزء الأخير من المادة 22 المذكورة أعلاه ، وهذا مقارنة بالتشريعات العربية في هذا المجال[334]

المطلب الثالث:خلل في تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات على مستوى السلطة المرخصة بمزاولة النشاطات الإستثمارية

فمن خلال المادة 4 من قانون المناطق الحرة الجزائرية والتي نصها :

« تنشأ المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناءًا على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ، يحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها وكذا ، عند الإقتضاء النشاطات المرخص ممارستها فيها »

---

[334] فعلى سبيل المثال نجد المشرع التونسي في باب تسويت المنازعات بالمناطق الحرة التونسية إعتمد على التشريعات الوطنية والدولية لفض كهذه منازعات وهذا من خلال الفصل30 من قانون المناطق الإقتصادية الحرة التونسية ، حيث إعتمد في المقام الأول وكقاعدة عامة على مسلك التسوية بالتوفيق أو التحكيم ، أين يتم من خلاله النظر فيها بما نصّ عليه الإتفاق المبرم بين إدارة المنطقة (المتصرف) والمستثمر ، والذي نصه : " إلا إذا وجد اتفاق خاص يتضمن شرطا تحكيميا أو يسمح بإبرام اتفاقية تحكيم للغرض أو باللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم لدى مؤسسة تحكيم المنصوص عليها بإحدى الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالنهوض وحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي يعتبر المستثمر من مواطنيها.
- الاتفاقية المتعلقة بإحداث هيكل عربي لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد4لسنة 1972المؤرخ في17أكتوبر لسنة 1972.
- الاتفاقية الدولية لفض الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدولة ومواطني دولة أخرى، المصادق عليها بالقانون عدد33لسنة 1966المؤرخ في 3 ماي 1966.
- أي اتفاقية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية في هذا الصدد.

وترك المشرع التونسي مسلك التسوية بالقضاء الداخلي كإستثناء عن القاعدة العامة في تسوية كهذه منازعات ، أين يتم من خلاله النظر فيها بواسطة المحاكم التونسية المختصة ، و أشار إلى هذا الإستثناء من خلال ما نصه : " " لن يتم اللجوء إلى هذا المسلك في حالة وجود اتفاق خاص يتضمن شرطا تحكيميا أو يسمح بإبرام اتفاقية تحكيم للغرض أو باللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم لدى مؤسسة تحكيم دولية منصوص عليها في الإتفاقيات الدولية "التي صادقت عليها الدولة التونسية .

فيكون المشرع التونسي من خلال عرضه لآليات تسوية المنازعات في المناطق الحرة والتي يكون أحد أطرافها شخص معنوي خاص والآخر عام قد تمكن من إستيعاب الفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة ، ونجح في تحويلها إلى تشريع ناجح ، وبالخصوص في ميدان كهذا أين يمكنه أن يلعب دورا جدٌّ إيجابي في إستقطاب الإستثمارات الدولية إلى المناطق الحرة التونسية ، وهذا ما أشرنا إليه سابقًا عند دراستنا للنظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة التونسية .

، فنستخلص أن المشرع الجزائري وكأنه يرمي إلى إقرار الطبيعة التجارية للمنطقة الحرة "بلارة " ، وهذا ما لم يتم التنصيص عليه في باقي المواد ولا في أي نص تنظيمي ، فكيف يمكن لوزير تجارة أن يقترح تحديد الموقع الجغرافي للمنطقة حرة ويرخص لمزاولة النشاطات فيها والتي قد تكون في المجال الخدماتي كالسياحة أو في المجال الصناعي وهذا ما خططت له الدولة إبتداءًا .

فمادامت هذه المناطق من خصائصها اللاءات الثلاث : لا تنظيم ولا جباية ولا بيروقراطية ، وبمفهوم المخالفة لا يسري القانون التجاري الجزائري ولا قانون السجل التجاري الجزائري على إستثمارات بمناطق كهذه ، وما دام أن التجارة هي مجرد حلقة مترابطة مع حلقات أخرى تربط المنطقة الحرة بالعالم الخارجي بما فيها الدولة المضيفة أليس من الأولى إعطاء كهذا تخصيص وتكليف لوزير الإستثمار أو على الأقل إشراك جمع وزاري على علاقة بالنشاطات التي قد تمارس بهذه المناطق مستقبلا كالصناعة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الإستثمار ، تهيئة الإقليم ، السياحة ، التجارة .

المطلب الرابع:خلل في تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات على مستوى خاصية تجميد البيروقراطية

فكما سبق وأشرنا في الدراسات السابقة أنَّ المناطق الحرة هي تشريع داخلي للدول المضيفة لكهذه مناطق ، ولكنها قبل أن تكون كذلك فهي فلسفة إقتصادية وقانونية عالمية لها خصائص إن لم يلتزم بها المشرع لن ينجح في تحقيق أهداف إقامتها [335] ومن هذه الخصائص هي تجميد السلطة المكتبية للدولة على مستوى الإستثمارات المقامة بمثل هذه المناطق ، أي لا بيروقراطية ، ولكن المشرع إتجه عكس ذلك من خلال المادة 10 من قانون المناطق الحرة الجزائرية والتي نصها:« يجب أن يتم التصريح بالإستثمارات المنجزة في المنطقة الحرة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وكذا لدى المستغل المذكور في المادتين 7 و 8 أعلاه ». وإدخال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في التنظيم القانوني للإستثمار بالمناطق الحرة الجزائرية هو عين البيروقراطية السلبية .

بل وكذلك نلمح هذه البيروقراطية السلبية مرة أخرى عندما نص المشرع الجزائري على إدخال مصالح التشغيل المختصة إقليميًا فيما يخص المستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية

[335] طالع مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، مرجع سابق .

العاملين في المنطقة الحرة عند توظيفهم [336]، وهذا كذلك من سلبيات عدم إستيعاب المفهوم الإقتصادي لمناطق إقتصادية كهذه .

المطلب الخامس:خلل في تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة لقانون مستقطب للإستثمارات على مستوى تحديد التعامل بالعملة الوطنية

من الواظح أنَّ المشرع الجزائري قد جانب الصواب عند تخييره للمستثمرين المقيمين على المناطق الحرة الجزائرية بين الإستثمار بالعملة الوطنية أو الأجنبية ، وهذا ما جاءت به المادة 13 والتي نصها : " يمكن للأشخاص المعنوية المقيمين إستثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف ، حسب الحالة ، طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " ، وحكمنا هذا مؤَصَّل على قاعدة الأهدف المرجوا تحقيقها من خلال تبني فلسفة المناطق الحرة والتي من بينها جلب العملة الصعبة ، وعليه ما أراد المشرع تحقيقه هدمه بنص هذه المادة .

الفصل الثالث :آفاق النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري بين التحديات والتطلعات

إنّ محرك التنمية الإقتصادية للدولة شبيه بمحرك السيارة ، حيث نجد دوران هذا الأخير لا يعتمد فقط على دوران العديد من التروس مختلفة الأحجام والأشكال ، بل يعتمد في الأساس على توازن هذا الدوران ، وما المناطق الحرة إلا ترس أساسي في اليد كفلسفة إقتصادية وقانونية ولكن ليس من السهل إيصاله بالمحرك الإقتصادي التنموي للدولة دون دراسة جدية قائمة على تناسق وتوازن حركته مع باقي التروس الأخرى[337] ، وإلا كان التفكير فيه أساسًا ضربًا من العبث .

[336] المادة 19 من الأمر رقم 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية : " يجب أن تصرح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند توظيفهم ، لدى مستغل المنطقة الذي يبلغ بذلك مصالح التشغيل المختصة إقليميًا ".

[337] من بين هذه التروس مثلا نجد الأنظمة القانونية التالية : **ensej** الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ، **andi** الوكالة الوطنية للإستثمار ، الوكالة الوطنية للقرض المصغر ، **cnac** وغيرها من الأنظمة القانونية ذات الطبيعة الإقتصادية .

سوف نحاول من خلال هذا الفصل إختيار الترس المناسب للمناطق الحرة كنظام قانوني يتناسب مع الوضع الإقتصادي الجزائري ، ثم نبحث له عن الموقع المناسب في محرك التنمية الإقتصادية بين باقي المواقع ، ولذلك سوف أتناول دراسة هذا الفصل الثاني المتمحور حول آفاق النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري بين التحديات والتطلعات من خلال تقسيمه إلى مبحثين أما الأول فيتناول تحديات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري ، في حين أخصص المبحث الثاني لتسليط الضوء على أهم التطلعات للنهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري .

المبحث الأول : تحديات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري

دومًا والدول تسعى للحاق بركب التقدم الإقتصادي من خلال التنمية الإقتصادية المحلية لا تجد مسار التنمية معبدًا بالتسهيلات ، بل تجد بدلا منه التحديات ، وإذ هناك تحديات مفروضة بسبب العولمة الإقتصادية ، فهناك تحديات داخلية تتسبب فيها الدولة أو بالأحرى الحكم غير الرشيد فيها .

وبناءًا على ماسبق ذكره فسوف أسلط الضوء على هذا المبحث الذي يتناول تحديات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري من خلال مطلبين أما المطلب الأول فإنه يتناول تحديات العولمة الإقتصادية للإقتصاد الوطني في حين المطلب الثاني يتناول تحديات التشريع الجزائري للمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الوطني .

المطلب الأول : تحديات العولمة الإقتصادية

لقد شهد الإقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تسارعًا كبيرًا تاركًا من ورائه آثار تحولات إقتصادية جد هامة على مستوى مختلف أشخاص المجتمع الدولي ، ومن هذه التحولات [338]:

- ميلاد منظمة التجارة العالمية لتكون أكثر إستغراقًا وديناميكيةً بين أشخاص المجتمع الدولي من سكريتارية "الجات " في التنظيم التجاري العالمي .

[338] أوسرير منور ، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، الملتقى الوطني حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد ، يومي 22 و 23 أفريل 2003 .

- تحول التفكير الإقتصادي للمجتمع الدولي من محدودية الإقتصاد الوطني إلى فضاء التكتلات الإقتصادية وبالخصوص الإقليمية منها [339].
- تحول التفكير الإقتصادي للمجتمع الدولي من محدودية الإقتصاد الوطني إلى فضاء الشراكة الدولية ، حتى تجد أنَّ التكتلات ذاتها تقيم إتفاقيات شراكة مع الإقتصاديات الوطنية .
- وفي هذه الظروف العصيبة التي تفرضها المشاكل البيئية والإنسانية نلاحظ بداية تحول نظرة الإقتصاد الدولي من إقتصاد التنافس إلى إقتصاد التكامل ، ولعلَّ المجتمع العربي أحوج إلى ذلك من غيره .

وخلاصةً ، تحديات العولمة الإقتصادية هي الدافع الأكبر للإقتصاد الجزائري للبحث عن تحسين ترتيبه العالمي من خلال نظرة الحكومة الرشيدة لا الحكومة الدونكيشوتية ، فكلما تصححت زاوية النظر كلما صاحبتها تشريعات وإستراتيجيات وخطط صائبة .

ومن زاوية نظر المناطق الحرة فهي فلسفة إقتصادية وقانونية ظهرت قبل هذه التحديات وتأقلمت معها ، فظاهرة كهذه إنتشلت عدة دول من خانة الفقر ، وحولت الكثير من الإقتصادات الراكدة إلى إقتصادات رائدة ، وهاهي قطر والإمارات العربية المتحدة من أكبر الدلائل على ذلك ، بل وأكثر من ذلك حين تعمل الدولة التي نجح إقتصادها بفضل المناطق الحرة على تحويل هذه الظاهرة من الوطنية إلى الدولية عن طريق التكتل بفضل المناطق الحرة المشتركة[340] كما حدث بين جيبوتي والإمارات ، وبين سوريا والأردن ، وكما سيحدث بين الإمارات والسودان ، ففي الحقيقة لا يوجد هناك تحدي إلا لمن لم يرفع أو لم يحسن رفع التحدي .

وآن الأوان للدولة الجزائرية في الظروف الإقتصادية الدولية الراهنة أن ترفع التحدي من خلال المعطيات الإقتصادية المحلية الراهنة ، ولتكن الزاوية الركن في هذا التحدي هو تحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق المناطق الحرة الوطنية بمختلف تصنيفاتها والمناطق الحرة المشتركة بما تمليه نصوص الإتفاقيات المشتركة مع الدول الأعضاء .

---

[339] من أمثلة هذه التكتلات الإقتصادية الإقليمية نجد الإتحاد الأوروبي و رابطة جنوب شرق آسيا و منظمة التعاون العربي الخليجي .

[340] وللمزيد من المعلومات حول المناطق الحرة المشتركة طالع مؤلفي : لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، مرجع سابق .

المطلب الثاني :تحديات التشريع الجزائري للمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الوطني

يعد من أكبر التحديات عندما لا تدرك الذات حقيقتها وسط باقي الذوات ، عندما لا تدرك الذات المعنوية للدولة حقيقتها الإقتصادية وسط باقي الدول ، عندها تجد دستورها يجعل المنهج الإشتراكي من ثوابت الأمة ولاغرابة في أن تجد قوانينها الإقتصادية باقية رأسمالية كما كانت زمن الإستعمار بداعي أنها لا تتعارض مع السيادة السياسية للدولة ، ولكن لايهم تعارضها مع المنهج الإقتصادي الذي كان من الثوابت يومًا ما .

و من أكبر التحديات عندما لا يعي المشرع الإقتصادي أنه إن أصدر قانونًا سيئًا فكل ما سيصدر عنه من تنظيمات من مختلف أنواع التشريعات الفرعية ستكون سيئة ، بل حتى التعديلات أحيانًا لا تفيد جبر سوء القوانين ، فالقانون السيئ الفاشل لا يخلف إلا الفشل .

ومن أكبر التحديات التي تعتري المشرع الإقتصادي عندما لا يعي أنه هو المحول الأساسي والوحيد للتنمية الإقتصادية من القالب الإقتصادي إلى القالب القانوني ، عندما لا يعي أنَّ الصياغة الفنية للقواعد القانونية الإقتصادية ما هي إلا ترجمة لواقع إقتصادي معين ، فإن إستوعب ذلك الواقع جيدا فسيصدر صياغات فنية لنصوص قانونية ناجحة ، وفي الحالة العكسية مهما كان سببها فسيصدر صياغات فنية لنصوص قانونية فاشلة أو أقل ما يقال عنها أنها مجانبة للصواب أو لا يحذوها النجاح .

فأكبر تحدي أن تعيش الدولة من ترف مالي ناشئ من ثروات ناضبة ، وتبني إستراتيجياتها التنموية على ديمومة ناضبة ، عندها تتحول سياستها الإقتصادية من تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى ضخ ناتج الثروة الناضبة لبناء مشاريع دونكيشوتية غايتها تحقيق السلم الإجتماعي وليس تحقيق التنمية الإجتماعية .

فأي قانون قبل أن يصير كذلك كان في الأصل فكرة و فلسفةً ، ففكرة المناطق الحرة قبل أن تصبح قانونًا إقتصاديًا كانت فلسفةً إقتصاديةً قبل أن تتحول إلى فلسفةٍ قانونيةٍ ، ولذلك الأجدر بالمشرع الجزائري أن يستوعب إبتداءًا الفلسفة الإقتصادية للمناطق الحرة ، لتتظح أمامه الصورة التنموية الأنسب من أصناف هذه المناطق كي يحولها إلى فلسفة قانونية ، ثمَّ إلى قانون ناجح يتناسب عمليًا مع أي نصٍ تطبيقي أو مخططٍ تنفيذي .

المبحث الثاني : تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري

ومن خلال كل الدراسات المقارنة السابقة سيكون هذا المبحث خصيصًا لرصد تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري ، حيث سلطت عليه الضوء من خلال مطلبين فأما الأول فإنه يتناول تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري على مستوى إقامة مناطق حرة وطنية متنوعة الإختصاص ، في حين يتناول المطلب الثاني ذات التطلعات ولكن على مستوى إقامة مناطق حرة عربية مشتركة لخدمة الصالح العربي المشترك من جهة ولتكون نواة إيجابية نحو التكتل العربي ليس المنشود بل المفروض بإيجابية .

المطلب الأول : تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري على مستوى إقامة مناطق حرة وطنية متنوعة الإختصاص

مع التحليل العلمي قد نوفر الكثير من الجهد والإطناب في الكتابة عندما نتناول تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري على مستوى إقامة مناطق حرة وطنية متنوعة الإختصاص وهذا من خلال جملة من النقاط :

- أولا = الإيمان بأن المناطق الحرة هي وسيلة إقتصادية لإحداث أو المساهمة في إحداث تنمية إقتصادية من خلال إستقطاب الإستثمارات المحلية والدولية ، لأنَّ في إحتكاكهما تحقق الدولة المضيفة جملة من الأهداف على مستوى التنمية البشرية ، التنمية الإجتماعية ، التنمية الإقتصادية وعلى مستوى التطور العلمي ونقل التكنولوجيا ، فقط هذا الإيمان يجب أن يكون راسخا بعلم وليس سطحيا بغير علم ، لأنه عندها لا ترى سلطات الدولة تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري على مستوى إقامة مناطق حرة وطنية إلا كصور دونكيشوتية ، فشتان بين الإيمان عن علم وبين الإيمان عن جهل ، أما الجهل عن جهل سيغرق السفينة بمن فيها عن جهل .
- ثانيًا = الإيمان بأن أي ظاهرة إقتصادية متعلقة بالإستثمارات الدولية يُرهن نجاحها على مدى إستقطابها كمًا ونوعًا لهذا النوع من الإستثمارات ، وهذا ما يدركه الجميع ولكن مالا يدركه إلا البعض هو من يستقطب من ؟ ، وبمفهوم علمي من يشكل حوله ذلك الحقل المغناطيسي ؟ والذي ما يجذبه نحوه متوقف طرديًا على قوة ذلك الحقل ، عندها تظهر الإجابة بأنّ الظاهرة الإقتصادية والمتمثلة هنا في

المناطق الحرة هي ذلك المغناطيس . وبعد الإستقرار حول هذا المفهوم نطرح إشكال بسيط من يساهم في قوة هذا الحقل ؟ لنجيب بأنه هناك ظروف محيطة وأخرى داخلية :

1 – أما الظروف المحيطة فهي المناخ السياسي والأمني ، فكلما مرت الدولة بإستقرار في الحكم السياسي [341] وفي الظروف الأمنية [342] كلما زادت قوة إستقطابها للإستثمارات الدولية والمحلية .

2 – أما الظروف الداخلية فنقصد بها : أ) الظروف التشريعية المنظمة للظاهرة الإقتصادية والمتمثلة هنا في المناطق الحرة ، فكلما إستوعب المشرع الإقتصادي المفهوم الصحيح للظاهرة كلما أتقن صحة الصياغة الفنية لقانون الظاهرة وما سيصدر عنه من مختلف التنظيمات كتشريعات فرعية . ب) الموقع المناسب والمتناسب مع صنف المنطقة الحرة التي تتبناها الدولة المضيفة وبعدها تأتي درجة تميز البنى التحتية بمختلف مرافقها الحيوية بما توفرة من راحة ، رفاهية ومختلف أنواع الخدمات .

- ثالثًا = فمتى تحقق كل ذلك لا تحتاج الدولة المضيفة إلا للمسة ترويج لمناطقها الحرة من خلال مختلف وسائل التواصل العلمية كعقد مؤتمرات دولية ، وعبر مختلف وسائل التواصل الإعلامية

المطلب الثاني : تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري على مستوى إقامة مناطق حرة عربية مشتركة

لقد تغيرت الكثير من الرؤى الدولية في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية ، فأصبح من النادر وجود دولة على الحياد في عالم الإقتصاد ، فبالإضافة إلى شبكة العلاقات الموفرة من مختلف المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية كذلك ، فحكومات الدول أصبحت أكثر إنفتاحا من الناحية الإقتصادية نحو من تتكامل معه إقتصاديا فتتكتل معه ، ولكن أحيانًا كان نهج النظام الإقتصادي للدولة قد يتعارض مع التكتل ، فجاءت فلسفة المناطق الحرة لتزيل ذلك التعارض ، مادامت قائمة على تسويق النهج الإقتصادي الحر إلى كل دول العالم بما فيهم الدول الإشتراكية ، وما دامت فلسفتها الإقتصادية والقانونية قائمة على

[341] فالدول التي تمر بظروف عدم الإستقرار السياسي والذي يقاس بعدد الحكومات والتغييرات الوزارية ، أو التي تشهد الإنقلابات العسكرية نادرًا ما تنجح في إستقطاب الإستثمارات الدولية ، بل في كثير من الأحوال تهجرها الإستثمارات الوطنية .

[342] أما الظروف الأمنية المنفرة للإستثمارات الدولية فتتمثل في كثرة المظاهرات والإضرابات وحالات العصيان المدني والتخريب الذي يطال ممتلكات الغير ، وعدم تحكم الدولة المضيفة في الجماعات الضاغطة ، نهيك عن ظهور بؤر التوترات العقائدية أو المسلحة .

العزل الجمركي والقانوني عن الإقليم الجمركي والقوانين الإقتصادية للدولة المضيفة ، ولذلك أنا أعتقد من باب تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري أنه آن الأوان ، بل ولا مناص من التكتل الإقتصادي العربي من خلال إقامة مناطق حرة عربية مشتركة ، وبالخصوص إبتداءًا مع الدول العربية التي أثبتت نجاحها وجدارتها على مستوى هكذا مناطق ، سواء مع دول الخليج العربي أو دول الشام أو دول المغرب العربي ، فكل أصناف هذه المناطق تصلح أن تكون محل إتفاقيات عربية مشتركة ثنائية أو متعددة الأطراف ، ولعل ذلك فيه فتحٌ لآفاق التكامل الإقتصادي العربي .

الخاتمة

من أجل تحقيق الأمن الإقتصادي للدولة ، تسعى مختلف حكومات الدول ، ومن خلال سياستها الإقتصادية إلى تحقيق جملة من الأهداف كالقضاء على البطالة أو الإنقاص من حدتها ،حماية القدرة الشرائية للمواطنين ، من أجل توسيع حلقة الإستهلاك كضامن أساسي لحماية قوة حلقة الإنتاج ، التوزيع العادل للدخل بين مختلف الأشخاص لتعزيز الثقة بين الأشخاص والحكومة ، محاربة التضخم ،إحداث تنمية إقتصادية الراشد في ضوء التنمية المستدامة ، و لكن تحقيقها ليس بالأمر الهين ، فذلك يتطلب الحوكمة في دقيقة في برنامج عمل الحكومة المعروض على البرلمان للمصادقة عليه ، كما يتطلب حوكمة أكبر عند صياغة مشاريع القوانين المتعلقة بالسياسة الإقتصادية ، سواء تعلق الأمر بقانون المالية أو القوانين المالية التكميلية ، أو القوانين الإقتصادية الأخرى المتعلقة بقانون المالية ، ولتحقيق هذه السياسة لابد من التفاعل الإيجابي بين الأشخاص الفاعلة والمساعدة لتحقيقها والأمن الإقتصادي .

أما الأشخاص الفاعلة في السياسة الإقتصادية للدولة فتتمثل في : رئيس الدولة ، رئيس الحكومة ، محافظ البنك المركزي بدرجة كبيرة ، ووزراء بعض القطاعات بدرجة أقل كالإقتصاد ، المالية ، الصناعة ، التجارة ، الإستثمار والفلاحة . وتعد السلطة التشريعية في الدولة صمام أمان في مباركة أو طلب تعديل أو إلغاء السياسة الإقتصادية للدولة ، في حين الأشخاص المساعدة في تفعيل هذه السياسة فهم أشخاص السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى كمحرك ضبط مباشر لنظام هذه السياسة سواء كانوا على المستوى المركزي ، غير الممركز أو اللامركزي ، بالإضافة إلى أشخاص السلطة القضائية وأعوانها من بواسطة معالجة ما أصاب نظام هذه السياسة من خلل ، من خلال مختلف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء ، كما تساهم السلطة التشريعية كذلك في تفعيل هذه السياسة التي صدقت عليها من خلال الرقابة البعدية لتطبيق أشخاص السلطة التنفيذية لمختلف قوانين هذه السياسة . كما يمكن لأشخاص المجتمع المدني المساهمة في التطبيق الرشيد لهذه السياسة .

وإن السياسة الإقتصادية المعتمدة من طرف الحكومات لتحقيق الأمن الإقتصادي تتمثل في السياستين المالية والنقدية ، أما السياسة ينفذها البنك المركزي للحكومة من خلال سلطة النقد والقرض ، وهذه الأخيرة قد تكون مستقلة عن الحكومة أو تابعة لها ، وفي كل الأحوال لا تتأثر بالنقابات العمالية ، عكس تأثرها بنسبة التضخم المالي ، أين تعتمد أساسا على الأموال المعروضة في التداول من خلال التحكم في نسبة الفائدة

المتغيرة ، وتعد السياسة النقدية أسرع وتيرة في تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية للدولة مقارنة بالسياسة المالية للحكومة بالنظر لتنفيذه عن طريق البنك المركزي من خلال سلطة النقد والقرض ، وهذه السياسة قد تتغير عدة مرات في السنة ، عكس السياسة المالية التي تترجم في قانون المالية السنوي كقاعدة عامة ، أو القوانين المالية التكميلية كإستثناء .

أما السياسة المالية للحكومة فتطرح من خلال برنامج الحكومة الذي يطرح للنقاش والموافقة على السلطة التشريعية ، كما يترجم عمليا من خلال قانون المالية ، ومختلف قوانين المالية التكميلية ، والتي تطرح كذلك للدراسة من خلال لجنة المالية للسلطة التشريعية ، ثم بعدها للنقاش والتصويت . ومن خلال السياسة المالية تحدد الحكومة حجم النفقات بالموازات مع حجم الإيرادات ، ولذلك قد تخفض من الضرائب وترفع معدل الإنفاق ، ويحدث ذلك خاصة في حال الركود الإقتصادي ، وهو مايسمى بالسياسة المالية التوسعية للدولة . كما ترفع الحكومة من قيمة الضرائب وتخفض معدل الإنفاق وهذا ما يحدث خاصة في حال التضخم .

وفي كل الأحوال يجب على الحكومة أن تعد سياستها الإقتصادية بناءا على التوازن بين السياستين النقدية والمالية ، عند التفكير في الإنكماش أو التوسع ، فكما لا يمكنهما الإنكماش معا أو التوسع معا كقاعدة عامة ، فتوسع إحدى السياستين وإنكماش الأخرى بالمقابل يخدم النمو الإقتصادي .وفي كل الظروف هذا يتطلب دراسة إستراتيجية من قبل الحكومة قبل الإقبال عليه .

تعتمد السياسة المالية التوسعية للحكومة على توسيع سياسة الإنفاق العام مع تخفيض كل أنواع الجباية المفروضة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية بغية تحريك الإقتصاد الراكد بشكل عام ، ويتوقف تنفيذ هذه السياسة على ثلاث عوامل أساسية : 1حالة الإقتصاد المحددة من خلال نسبة النمو الإقتصادي ونسبة التضخم المالي ، ففي حال الركود الإقتصادي يتحتم على الدولة إتباع السياسة المالية التوسعية ، 2 السياسة النقدية المتبعة في نفس الفترة الزمنية ، والتي تأتي في الغالب توسعية عند إعتماد الحكومة على السياسة المالية الإنكماشية ، والعكس صحيح ،3مدى التحكم في مصادر الدخل المؤدي بالتناسب الطردي إلى التحكم في سياسة الإنفاق ، فالحكومة دوما تبحث عن هذا التوازن المالي كقاعدة عامة ، ولكن الإستثناء قد يحدث

عندما صعوبة التحكم في مصادر الدخل ، كإقتصادات الدول العربية النفطية ومنها الجزائر ، فمتى نقصت ميزانية المداخيل العامة سوف تتأثر ميزانية النفقات العامة ، والعكس صحيح.

أما أهم أدوات السياسة المالية التوسعية فتتمثل في رفع نسبة الإنفاق العام أو تخفيض الضرائب ، كما قد تلجأ الحكومة إلى إعتماد الأداتين معا لتسريع وتيرة الخروج من الأزمات الإقتصادية وحتى الإجتماعية ، مع تشجيع المستثمرين على الرفع من الناتج المحلي من خلال مختلف الإمتيازات المالية الممنوحة بموجب قانون المالية أو القوانين التكميلية لقانون المالية ، مع تحفيز حلقة الإستهلاك لتشجيع المستثمرين على الرفع من وتيرة الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد نتيجة الإستهلاك المتزايد .

وبالمقابل تعمل الحكومة على تنفيذ السياسة المالية الإنكماشية لعدة أسباب أهمها : للقضاء على التضخم المالي فترفع من الضرائب وتخفض من الإنفاق لإمتصاص الكتل المالية المشكلة للتضخم ، أو عند عجز الموازنة العامة ، حيث لا تسمح المداخيل العامة للدولة من تنفيذ برنامجها الإنفاقي الذي يغطي نفقات كل القطاعات الوزارية ، أو في حالة الضروف الإقتصادية الطارئة كإنخفاض حاد وغير متوقع في الإيرادات العامة للدولة ، فتتحول عندها من تطبيق السياسة المالية التوسعية إلى السياسة المالية الإنكماشية لدفع القطاعات الوزارية من خلال مختلف أشخاصها المعنوية إلى إعتماد سياسة ترشيد النفقات عند تسييرها للميزانية المخصصة لها ، وبالخصوص كذلك لخفض الإستهلاك ، وخصوصا في المواد والسلع التي ترهق الدولة ، وتضطرها إلى الإقتراض محليا أو دوليا أو إلى إستنزاف موارد الخزينة العامة من الذهب والعملة الصعبة ، وكذا تعتمدها الحكومة لتشجيع الإنفاق الخاص .

وقد تضطر الحكومة ولأسباب إقتصادية قاهرة أن تغير من السياسة المالية المعتمدة ، كالإنتقال من السياسة المالية الإنكماشية إلى التوسعية عند تحقيق موازنة إيجابية بإرتفاع المداخيل من جهة ، وخاصة عند إرتفاع سعر النفط كأحد المداخيل الأساسية لميزانية الدولة ، والإستيجابة لمطالب الجبهة الإجتماعية من جهة أخرى ، كما قد يحدث تحول في هذا المجال من الإنكماش إلى التوسع عند إقدام الحكومة على شراء السلم الإجتماعي ، أو لتحقيق غايات أخرى غير تحريك الإقتصاد مثل دفع الكتلة الناخبة إلى المساهمة في العملية الإنتخابية بعد جس نبض عزوفها عن ذلك ، كما قد تنتهج هذا المنهج كذلك عند التحول من السياسة النقدية التوسعية إلى السياسة النقدية الإنكماشية .

وتعمد بالمقابل الحكومات إلى التحول من السياسة المالية التوسعية إلى السياسة المالية الإنكماشية لسد العجز في الموازنة لأسباب شح الإيرادات العامة لطارئ ما ، مما سينعكس سلبا على الإنفاق العام ، كما قد تنحوا نحو هكذا مسار لتشجيع الإنفاق الخاص ، حيث من سلبيات الإنفاق العام تثبيط الإنفاق الخاص ، وهذا من السلبيات الكبرى لنقمة النفط على إقتصاديات الدول النفطية . وفي حالات إستثنائية نادرة تأخذ الحكومات بسياسات إقتصادية مرنة ، بين الإنكماش والتوسع .

ولكن الواقع المعاش للسياسة الإقتصادية بالجزائر والعالم العربي أثبتت عدم وجود أي إستراتيجية لهذه السياسة لتحقيق الأمن الإقتصادي في بعض الدول العربية كالجزائر وليبيا والعراق ، ولكن على العموم من خلال هذا البحث لمسنا فرقا شاسعا بين الدول النفطية وغير النفطية في تطبيق هذه السياسة ، كما خرجنا بجملة من النتائج والمتمثلة في تحول نعمة النفط العربي إلى نقمة على السياسة الإقتصادية والفكر الإقتصادي للدولة .

حيث لمسنا نقمة النفط على التناقض بين النهج الإقتصادي المتبع والتشريعات القانونية للدولة الجزائرية غداة الإستقلال ، نقمة التناسب الطردي بين مداخيل النفط وحجم الإنفاق ، نقمة النفط على تقييد الفكر الإقتصادي النقدي لمحافظ البنك المركزي ، نقمة النفط على التفكير الإقتصادي لرئيس الجمهورية أين يتسلط بالأوامر الرئاسية لفرض قانون المالية على السلطة التشريعية ، نهيك عن نقمته على شفافية التعاملات الإقتصادية للحكومة ،على إتساع رقعة التعاملات الإقتصادية الموازية ، على مغالطة تقارير المنظمات الدولية للرأي العام المحلي ، على تزييف الواقع الإقتصادي للدول ، على إتساع تداول العملة الصعبة في السوق السوداء ، ونقمته في تثبيط مراقبة السلطة التشريعية لسير عمل السلطة التنفيذية و على إرساء التفكير الشعبوي لدى بعض النخبة و ترسيخ مفهوم اللاعدالة في الدعم الإجتماعي ، نهيك عن نقمته في تحجر الفكر السياسي الإقتصادي للحكومة .

وخلصنا من خلال البحث كذلك أن التنظيمات النقابية للعمال لها دور كبير في إقرار السياسة الإقتصادية للحكومة ، مادام هذه الأخيرة تتحاور وتتفاوض وتحاول فرض منطقها الفكري كجماعة ضاغطة على رئيس الحكومة قبل إقراره السياسة الإقتصادية للدولة سواء في صورة برنامج عمل الحكومة ، أو من

خلال إعداد وزير المالية لمشروع قانون المالية واللذان يأخذان بالحسبان ما تمخض عنه إجتماع الوزارة الأولى و التنظيم النقابي الأكثر تمثيلا للعمال .

ولكن في الواقع لدينا نمطين من هذه النقابات العمالية ، الفعالة والمثبطة ، فالفعالة يكون دورها إيجابيا على السياسة الإقتصادية للحكومة ، أما المثبطة فلا يعدوا دورها السلبية الدونكيشوتية في مجال التأثير على هذه السياسة وهذا الوضع مخيم على الدول النفطية .

فالدور الإيجابي للنقابات العمالية الفعالة يكون من خلال دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى الترشيد في النفقات ، إلى خفض الإنفاق على بعض القطاعات ودفعها لقطاعات أخرى ولو مؤقتا لسد الخلل في الموازنة العامة ، إلى الشفافية المطلقة في كل العمليات المالية التي تقوم بها الحكومة ، إلى المزيد من دعم للقطاعات المنتجة ، لرفع الناتج المحلي بما يغني الدولة أو ينقص من حجم الإستيراد ، بالإضافة إلى إمتصاص البطالة . كما تدفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى دعم إستراتيجية البنى التحتية لرفع مستوى الإنتاج ونوعيته ، وخاصة في ميدان النقل ،وإلى إعتماد السياسة الضريبية الذكية لتوجيه نمطية الإستهلاك المجتمعي ، والضريبية الإقليمية الذكية لإمتصاص البطالة وإستقطاب الإستثمار في بعض الأقاليم ، نهيك عن دفع الحكومة في سياستها الإقتصادية إلى تجنب توريد برامج جاهزة من الخارج ، لعدم تطابق محتواها مع مختلف العوامل المشكلة للمجتمع ، وإلى تجنب إعتماد سياسات إنفاقية على مؤسسات فاشلة في إحداث التنمية الإقتصادية دون إحداث إصلاحات هيكلية لها .

ولكن نقمة النفط كانت كبيرة على تقوقع و تثبيط هذه النقابات بالجزائر ، وعلى رأسها الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، أين نشأت المحبات بينه وممثل منظمة أرباب العمل ، وبينه ورئيس الحكومة ، فأصبح على الدوام متخندقا في صف الحكومة وأظحى بالنهاية آذان صاغية لرب العمل وسلطة الحكومة ، وليس للقاعدة العمالية ، وفي هكذا معادلات تتثبط الفلسفات الفكرية عن إيجاد المخارج للإقتصاد الراكد ، وكذا من سلبيات هكذا نقابات كذلك عدم تواصلها مع أعضاء السلطة التشريعية قبل المصادقة على التشريعات المالية ، وتصبح بالنهاية لا تؤمن بضرورة تجنيد الفئات العمالية لخدمة الصالح العام المؤثر إيجابا على التطبيق الرشيد للسياسة الإقتصادية للحكومة ،والمؤدية إلى إحداث إصلاحات عميقة في القوانين المتصلة بالعمل وبالسياسة المالية .

كما لمسنا من خلال البحث الأهمية المحورية للسياسة اللوجستية لأي حكومة في تنمية القطاعين العام والخاص ، و تحقيق الأمن الإقتصادي للدولة ، و هذه السياسة هي إستراتيجية متطورة بتطور التكنولوجيا ، وإن كانت في الأساس تحتاج إلى بنى تحتية وإلى حوكمة في التسيير ،حيث تعتبر فكرا مرنا وفلسفة قانونية مستوحاة من إستقراء الواقع الإقتصادي لكل الحلقات المستغرقة في سلسلة مسار السلع والبضائع والخدمات لخفض تكاليفها ، وهذا يتطلب وضع سياسة وبرنامج تنموي متخصص لخفض مختلف التكاليف اللوجستية من أجل تعزيز القدرة الشرائية للمستهلك محليا ، وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المحلية الموجهة للأسواق الدولية ، نهيك عن رفع العمالة .

ولكن تحقيقها بجودتها العالية على أرض الواقع يحتاج كذلك إلى سيولة مالية قد تفتقدها بعض الدول الفقيرة ، ولكن بالمقابل نجد دولا غنية من حيث هذه السيولة ، ولكنها شبيهة بالدول الفقيرة ، وهذا حال بعض الدول العربية النفطية ،فالحجم المالي المرصود لها لا يعكس في كل الأحوال وجود فكر مرن وفلسفة قانونية مستوحاة من إستقراء الواقع الإقتصادي المحلي ولا الدولي . ولعل ذلك مفاده إستغناء الدولة بالريع النفطي عن الأموال التي ستجنيها من التنمية اللوجستية للإقتصاد الوطني ، هذا الحال نجده بالجزائر ، ليبيا ، العراق ، اليمن و السودان كدول نفطية ، ولهذا لا نلمس عند هذه الدول العديد من المسميات اللوجستية ، مثل اللوجستيك التمويني الإنتاجي ، التوزيعي ، الخدماتي لما بعد البيع ، الإسترجاعي وحتى العسكري .

وقد ساعد هذا الوضع الكثير من الأشخاص الطبيعية على الضلوع في جرائم الفساد المالي ، ومنهم رؤساء حكومات ، ووزراء و حتى أرباب عمل أثرياء . وهذا ما لم نلمسه في الحكومات الجزائرية المتعاقبة ، ولمسنا بالمقابل صورا للفساد المالي من باب التموين اللوجستي للمؤسسات المحلية من الخارج من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة على أساس تضخيم الفواتير بتواطؤ مع أشخاص في هذه الحكومات ، فعشش الثراء بغير حق في كل أركان الدولة . أين تحول مال الريع البترولي من نعمة إلى نقمة ، فأصبح بإرادة سياسية من طرف هذه الحكومات المال العام سائبا .

ولمسنا كذلك من خلال هذا البحث نقمة النفط على التنمية السياحية المحلية ، حيث لمسنا بابا من الإستهزاء بالفكر العلمي أن تشجع الحكومة الجزائرية على تنمية السياحة كبديل عن النفط من خلال العديد من المؤتمرات ، الندوات ، الملتقيات الدولية ، الملتقيات الوطنية والأيام الدراسية ، بالإضافة إلى المهرجانات

الدولية التي تصرف عليهم أموال طائلة ، وبمقابل كل ذلك ترصد هذه الحكومة بعض الفُتات من الميزانية العامة لوزارة السياحة كي تسهر على تنمية القطاع السياحي ، وللأسف الريع البترولي فعل فعلته في فكر الساسة وتحول من نعمة على السياسة الإقتصادية للحكومة إلى نقمة ، ففي نظرهم النفط وسيلة جاهزة تدر العملة الصعبة على الموازنة العامة للحكومة دون أدنى جهد فكري، فلماذا يكلفون أنفسهم عناء البحث عن البدائل .

وللأسف الشديد نقمة النفط لم تبقى عند هذه الحدود على مستوى الدول العربية النفطية ، بل إمتدت حتى إلى مستوى الوعي السياحي والثقافة السياحية فدمرتهما ، وهذا ليس من فراغ ، فالكثير من العاملين في القطاعات الخدماتية الجزائرية الخاصة التي تساهم في العملية السياحية كالمقاهي و المطاعم والنزل وغيرها غير راضون على المرتبات التي يتلقونها من جهة ، وغير راضون على معاملات مرؤوسيهم لهم كذلك ، ولذلك تعد هذه الوظائف عند العامة من الناس بالوظائف الدونية ، والتي لا يلجؤون إليها إلا عند شح مناصب العمل الأخرى .

ولذلك في الكثير من الأحيان لا يحس السائح المحلي بحفاوة الترحيب والإستقبال في هذه الأماكن ، و يلمس أحيانا سوء الخدمات المقدمة على سوء التعامل في تقديمها ، نهيك عن السعر المرتفع أحيانا ، فينعكس ذلك سلبا على ميزاج السائح المحلي ، فينقل هذه الصورة السلبية المنفرة إلى أقرانه ، فلا يتحفزون للخوض في ذات تجربته . وبالمقابل يجد السائح المحلي ضالته بما تحمله من مفاهيم إيجابية عن طيب الترحيب ، التعامل وجودة الخدمة في الدول الأجنبية ، فتستقطبه ويستقطب هو بدوره أقرانه بإشهار مجاني . وللأسف الشديد كذلك هكذا أوضاع تنعكس كذلك بالسلب على الوعي الشعبي.

فنقمة النفط حولت المشرع الجزائري إلى مجرد مصلحة من المصالح الإدارية التابعة للحكومة، كما حولت الحكومة ذاتها إلى مذعن لسلطة رئاسة الجمهورية، وهذه الأخيرة تسلطت على كل الأشخاص المعنوية العامة بما فيهم السلطة القضائية، وبالمقابل أدارت ظهرها إلى أشخاص المجتمع المدني والأشخاص المعنوية الخاص بكل تخصصاتها على غرار التخصص الإقتصادي من منطلق غنى الدول عنهم ، مادام الريع النفطي بسط لها ما مكنها من كل هذا التسلط وجعلها تستغني عما سبق ذكره .

الملاحق

الملحق الأول : النص الكامل لخطاب الوزير الأول الجزائري أمام المجلس الشعبي الوطني 11/02/2020 – 16:45

ألقى الوزير الأول عبد العزيز جراد هذا الثلاثاء خطابا أمام المجلس الشعبي الوطني عرض فيه مخطط عمل الحكومة الذي يهدف لتنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية و تعهداته أمام الشعب وهذا النص الكامل للخطاب[343]

تطبيقا للأحكام الدستورية ذات الصلة و تكريسا لمبدأي الشفافية و المسائلة، يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر، لعرض مخطط عمل الحكومة الذي يهدف لتنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية و تعهداته أمام الشعب.

لكونها أول حكومة يعينها السيد رئيس الجمهورية، عبد الـــمجيد تبون، الذي انتخـــبه الشعب الجزائري يوم 12 ديسمبر 2019، فإن ذلك يعزز طموحها لتجسيد الالتزامات التي تعهد بها أمام الشعب، و سعيها في رفع التحدي لبناء الجزائر الجديدة، جزائر الإستحقاق، جزائر الشفافية، جزائر الرفاه المشترك.

إن مخطط عمل الحكومة الذي هو بين أيديكم، يشكل الخط التوجيهي للعمل الحكومي، برسمه السبل والوسائل التي ستعكف الحكومة من خلالها على تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية الذي انتخب من أجله، والذي تترجمه التزاماته الأربعة والخمسين (54).

موازاة مع ذلك ستنتهج الحكومة مقاربة على المدى القصير من خلال تبني مخططات قطاعية استعجالية ستساهم في تحسين مستوى معيشة المواطنين وتوفير أدنى حد من الخدمة العمومية، لا سيما في المناطق النائية التي يسميها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، مناطق الظل أو المناطق المنسية.

[343] www.radioalgerie.dz تحميل : 2020/02/12 على 20.30

علاوة على ذلك، فقد أعد مخطط عمل الحكومة وفـــق مسعى يرمي إلى الاستجابة للاحتياجات والتطلعات الـــمشروعة التي عبر عنها الشعب الجزائري في كل ميادين الحياة، مع إحداث قطيعة نهائية و نوعية مع الـــممارسات البالية في الحوكمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

كما يتزامن تقديم مخطط عمل الحكومة أمام مجلسكم مع مرور سنة على الهبة الشعبية التاريخية، التي عبر من خلالها الشعب الجزائري في طابع سلمي لا مثيل له، عن تطلّعاته القوية إلى التغيير والديمقراطية والعدالة الاجتماعية و بناء دولة القانون، معبدا بذلك الطريق لعهد جديد أفضى من خلال مسار انتخابي نزيه، إلى تمكين الشعب من اختيار رئيسه بكل حرية وشفافية.

السيد الرئيس ، السيدات والسادة النواب

لقد عرفت بلادنا في السنوات الأخيرة تسييرا كارثيا للدولة وممارسات تسلطية أدت إلى نهب ثروات البلاد والقيام بعملية هدم ممنهج لمؤسساتها ولاقتصادها بهدف الاستيلاء على خيراتها.

كما أفضت هذه الممارسات إلى تهميش الكفاءات الوطنية المخلصة و التزيهة، و إلى زعزعة أسس الدولة مهددة بذلك لحمة شعبها.

إن هذا الواقع المرير هو الذي دفع بالجزائريين يوم 22 فبراير 2019 إلى استنكار ورفض محاولة إضعاف بلادنا. فخرج الشعب بكل مكوناته و فئاته لكي لا يتكرر ذلك مرة أخرى.

إن الشعب الجزائري يطالبنا اليوم بالتغيير الشامل للمنظومة المؤسساتية التي تجاوزها الزمن، فهو يرغب في بروز ممارسات سياسية سليمة وديمقراطية حقيقية، كما يطمح إلى حكامة اقتصادية عصرية و شفافة تكون في منأى عن ممارسات الفساد و المحسوبية و التضليل.

السيد الرئيس ، السيدات والسادة النواب

الحكومة التي أتشرف بتسييرها تحت قيادة السيد رئيس الجمهورية، تنوي المساهمة الفعالة في بناء "عقد جديد" يشمل كل جوانب الحكامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بهدف استرجاع ثقة شعبنا في حكّامه وفي مؤسساته، و رسم القطيعة التي يتطلع إليها شعبنا.

إن استرجاع و تعزيز الثقة بين الشعب و حكامه، ستتم عبر قيام ديمقراطية أساسها التداول على السلطة، واحترام الحريات الفردية والجماعية، والعدالة الاجتماعية و ترسيخ دولة الحق والقانون.

كما سيتم بناء مجتمع لا مكان فيه للفوارق بين الجزائريين مهما كان مستواهم الاجتماعي، مجتمع يكفل للجميع تكافؤ الفرص، في كنف نظام ديمقراطي يكرس استقلال العدالة و يضمن شرعية المؤسسات.

ستعكف الحكومة التي أتشرف بتسييرها، تحت قيادة السيد رئيس الجمهورية، على الانطلاق في تطهير ذلك الإرث الكارثي، من خلال بعث ممارسات جديدة تهيئ الطريق السلس لبلوغ التغيير السياسي و الاقتصادي المنشود الذي يتطلع اليه شعبنا الأبي.

هذه الحركية الشاملة تتبلور في "العقد الجديد" (New Deal) الذي تجسده ثلاثية التنمية البشرية، والانتقال الطاقوي واقتصاد المعرفة والرقمنة.

هذا العقد الجديد يصبوا إلى تحرير المبادرات في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويطمح إلى بعث نهضة حقيقية وإحياء الأمل لدى شعبنا.

السيد الرئيس ،السيدات والسادة النواب

قبل التطرق لمحاور مخطط عمل الحكومة، أود أن أستعرض أمامكم و بكل شفافية الوضع الصعب والدقيق الذي تعرفه البلاد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والذي ستواجهه الحكومة بكل مسؤولية و ثبات للقضاء على الانحرافات التي طبعت تسيير الشؤون العامة للدولة و على التأثيرات السلبية للقوى غير الدستورية على القرار السياسي و الاقتصادي للبلاد.

إن واجب المسؤولية و حساسية الظرف يحتمان عليَ أن أطلعكم بصفة مختصرة على حقيقة الوضع الاقتصادي و المالي للبلاد، لكي تكونوا على أتم دراية بالصعوبات و التحديات التي علينا أن نتجند جميعا من أجل رفعها.

فالوضع المالي الحالي للبلاد يبقى هشا و مرتبطا بشكل كبير بتقلبات السوق العالمية للمحروقات.

إن التراجع المتزامن لأسعار النفط و لحجم صادرات البلاد من المحروقات زاد في تفاقم عجز الميزانية العمومية.

كما أدى هذا الوضع إلى تفاقم عجز الميزان التجاري الذي بلغ 10 مليار دولار نهاية 2019، و تراجع احتياطات الصرف بأكثر من 17 مليار دولار في نفس السنة.

من جهته بلغ الدين العمومي الداخلي نسبة 45% من الناتج الداخلي الخام في سنة 2019 بعد أن كانت تقدر بـــ 26% في 2017.

يضاف الى كل ما سبق الأثر المالي الضخم الناتج عن قرارات و التزامات اتخذت خلال سنة 2019 والتي بلغت 1000 مليار دينار، دون توفر التمويلات اللازمة لتغطيتها.

السيد الرئيس ،السيدات والسادة النواب

بالرغم من صعوبة وتعقد الأوضاع، لا يمكننا أن نستسلم لليأس. فكما حقق أسلافنا من جيل نوفمبر ما كان يظنه الكثير مستحيلا في التحرر و الاستقلال، لا أشك في أن جيل اليوم قادر أن ينهض بالجزائر من كبوتها و يعيدها إلى سبيل الازدهار والرقي.

إن أحد أهم تحديات الفريق الحكومي هو المساهمة مع كل القوى السياسية و الاجتماعية و النخب الوطنية في داخل و خارج البلاد، في إخراج بلادنا من مرحلة سياسية واقتصادية حرجة إلى عهد جديد تستعاد فيه الثقة في مؤسسات البلاد عبر إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية عميقة، تمكن بلادنا من تجاوز الأزمة التي عرفتها.

وسيتأتى ذلك بفضل تنفيذ التدابير و الاجراءات التي جاء بها البرنامج الرئاسي، لا سيما التي تتعلق باستعادة مصداقية الحياة السياسية و أخلقتها وفعالية النشاط الاقتصادي و تصحيح الفوارق الاجتماعية.

كما ستعمل الحكومة جاهدة على إرساء ثقافة سياسية جديدة في تسيير الشأن العام رافضة للإقصاء، تقوم على الاحترام والوفاء بالالتزامات والعهود، واعتماد الحوار والمقاربات التشاركية.

الاحترام هو ما سندين به للشعب الجزائري الذي عبر بكل سيادة و شفافية عن خياراته في الانتخابات الفارطة.

الوفاء والامتثال للالتزامات التي تعهد بها السيد رئيس الجمهورية، والتي سنكون مسؤولين عن تنفيذها احتراما للثقة التي منحها إياه أغلبية الناخبين.

الحوار هو ما ستتبناه الحكومة في تعاملها مع كل من لا يشاطرها أفكارها و توجهاتها، لأن تاريخنا علمنا أن الجزائر تبنى بسواعد كل أبناءها على اختلاف مشاربهم و توجهاتهم.

إن هذا المسعى، سيسمح بعون الله تعالى بالارتقاء ببلدنا نحو الحداثة كبلد ناشئ، وسوف تسجّل العديد من الأعمال المهيكلة قيام الجمهورية الجديدة، جمهورية المساواة أمام القانون، وجمهورية الصدق في القول، وجمهورية لا يكون فيها الجهد والعمل المتقن مجرّد شعار، جمهورية يكون فيها الشعب هو السيد.

السيد الرئيس ،السيدات والسادة النواب

ستعكف الحكومة على تنظيم عملـــها حول الـــمحاور الستة الرئيسية الآتية :

المحور الأول : تشييد الجمهورية الجديدة حيث يتعلق الأمر :

بتكريس ديمقراطية فعلية من خلال مراجعة الـــمنظومة التشريعية الـــمؤطرة للانتخابات، التي ستملي مستقبلا قواعد وشروطا صارمة من أجل الحدّ من التأثير السلبي للأموال القذرة على الحياة السياسية، ووضع قواعد جديدة تضمن شفافية تمويلات الحملات الإنتخابية والأحزاب السياسية و مراقبتها، وتشـــجع على بروز جيل جديد من الـــمنتخبين.

تدعيم الحريات الديمقراطية من خلال تعزيز ضمانات ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وترقية مجتمع مدني متحرر من القيود الإدارية، بما يجعله سلطة مضادة حقيقية، إلى جانب الصحافة ووسائل الإعلام التي سيتم تأكيد حريتها واستقلاليتها واحترافيتها.

تعزيز الوحدة الوطنية، من خلال ترسيخ وترقية وحماية مكونات الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعربية والأمازيغية وتوطيد ارتباط شعبنا بتاريخه وثقافة أسلافه العريقة، جنبا إلى جنب مع التفتح على الثقافات والحضارات الإنسانية وعلى اللغات الحية.

تكريس دولة القانون، التي هي دعامة الجزائر الجديدة، من خلال ترقية المرأة واستقلاليتها الإقتصادية، بعيدا عن النظام الديماغوجي للحصص، ومن خلال تنفيذ مخطط وطني لترقية الشباب بما يجعلهم شريكا كاملا في مسار بناء الجمهورية الجديدة.

وسيظل تكريس عدالة مستقلة و عصرية أولوية من أولويات الحكومة، التي ستجري مراجعة عميقة للمنظومة التشريعية من أجل تعزيز حق الدفاع وضمان احترام مبدأ تناسب العقوبات وتأكيد قرينة البراءة من خلال تحديد اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت والوقاية من الأخطاء القضائية، وأخلقة العمل القضائي.

كما وضع أمن الأشخاص والممتلكات في صميم عمل الحكومة، التي تعتزم تدعيم مكافحة الجريمة بكل أشكالها، ومكافحة آفة انعدام الأمن عبر الطرق والظواهر اللاأخلاقية في الفضاءات العامة و سائر أنواع الاعتداءات اللفظية و الجسدية ، بلا هوادة.

فضلا عن ذلك، سيتم اعتماد نمط جديد وعصري للحوكمة يتسم بالصرامة والشفافية، قائما على أساس أخلقة الحياة العامة، عبر مكافحة حازمة للفساد والمحاباة والمحسوبية، الأمر الذي سينعكس بالضرورة بمراجعة منظومتنا التشريعية بغرض تعزيز آليات استرجاع الأموال العمومية المنهوبة، و توفير حماية أكبر للمبلغين عن الفساد، وتوضيح مفهوم تضارب المصالح في القطاعات العمومية والخاصة، إلى جانب تشديد العقوبات المسلطة على جرائم الفساد وتبييض الأموال.

وفي نفس هذا الإطار، سيعاد النظر في الإمتياز القضائي الذي يتمتع به عدد من المسؤولين السامين في الدولة، على نحو يكرس مبدأ المساواة أمام العدالة.

وسوف تتجسد شفافية الأداء العمومي من خلال وضع آليات جديدة للوقاية والمراقبة، من أجل ضمان نزاهة المسؤولين العموميين والتسيير السليم لأموال الدولة.

و بشكل عام، يجب أن يصبح مفهوم المساءلة وتقديم الحسابات قاعدة في العمل العام تفاديا لكل انحراف. كما سيكرس مبدأ الكفاءة والنزاهة كمعيار أساسي للالتحاق بمختلف الوظائف في الدولة.

وعلى صعيد آخر، فإن تعزيز مهام هيئات المراقبة للدولة، وشفافية منح الصفقات العمومية، وتحسين نظام المتابعة والمراقبة والتدقيق، و فتح البيانات العمومية والنشر الدوري للتقارير الميزانية والمالية، ستشكل هي الأخرى دعائم جديدة تعتزم الحكومة من خلالها عصرنة الأداء العمومي و ضمان شفافيته.

وستكون هذه الورشات مرفوقة بإجراءات تحديث الجهاز الإداري، ترتكز أساسا على الرقمنة وتبسيط الإجراءات والخدمات، وكذا على ترسيخ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطن والمجتمع المدني في تحديد الخيارات وتقييم السياسات العمومية.

وتعد إعادة تنظيم الإدارة المركزية والمحلية عن طريق تعميق اللامركزية، وتحسين أداء المرافق العمومية، أعمالا يتعين الشروع فيها من باب الأولوية.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أعيد تأكيد عزم الحكومة تحت قيادة السيد رئيس الجمهورية، على إرساء قواعد جديدة للحكامة عمادها الديمقراطية واحترام القانون و بناء دولة الحق التي تضمن العدل لكل مواطنيها عبر مؤسسات شرعية لا تخضع للارتجال و للأهواء. مؤسسات قوية تدار بكفاءة و نزاهة و شفافية.

السيد الرئيس ، السيدات والسادة النواب

المحور الثاني : الإصلاح المالي

لا يمكن في الظرف الحالي التطرق إلى اصلاح النظام المالي دون جعل استعادة التوازنات المالية الداخلية والخارجية في صدارة الأولويات، و ذلك من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة الجبائية والميزانية والمالية الرشيدة، ثم وضع نظام وطني للإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية، يرشد السياسات الاقتصادية و يسمح باتخاذ الصائب من القرارات.

وعليه، ستوجه السياسة الجبائية الجديدة نحو مكافحة التهرب الضريبي و تحسين معدلات التحصيل الجبائي، والتصدي لظاهرة تضخيم الفواتير وتهريب رؤوس الأموال. و تجسيدا للتعهدات الرئاسية في مجال الانصاف و العدالة الاجتماعية سيتم العمل خصوصا على الإعفاء الضريبي للمداخيل الشهرية التي تقل عن مبلغ 30.000 دينار.

و يتجسّد تبسيط النظام الجبائي الذي سيكون في صلب الإصلاح المرتقب، على المدى القصير، في إلغاء الرسوم ذات المردودية الضعيفة من جهة، ومراجعة نظام المزايا الجبائية وشبه الجبائية الذي ترتبت عليه في الماضي انحرافات خطيرة، من جهة أخرى.

سيتسم تنفيذ الميزانية بانضباط وصرامة أكبر مع ترشيد الإنفاق العمومي وضمان توجهيه نحو تحفيز النشاط الاقتصادي، بوضع آلية للمتابعة والتقييم لبرامج التجهيز والاستثمار العمومي و القيام بإصلاح تدريجي وشامل لمنظومة الدعم الاجتماعي كي تتأكد استفادة الفئات المحرومة حقا منها.

من جهة أخرى، ستباشر الحكومة اصلاحا عميقا للقطاع المصرفي والمالي من خلال تحرير وعصرنة تسيير المؤسسات المصرفية وتعميم أدوات الدفع الإلكتروني، واستحداث بنوك متخصصة وصناديق للإستثمار بالإضافة إلى تنويع عروض التمويل وتطوير البورصة. كما سيتم التشجيع على الادخار من أجل استقطاب السيولة المتداولة خارج الدوائر البنكية.

وعملا على تحسين التنافسية وجاذبية الاقتصاد الجزائري للاستثمارات المباشرة الأجنبية، فإن الحكومة ستتخذ سلسلة من التدابير لطمئنة المستثمرين الأجانب.

ولهذا الغرض، ستدرج الحكومة قواعد جديدة للحوكمة في جميع القطاعات الاقتصادية، تقوم على وضع إجراءات واضحة وشفافة فيما يخص تحويل الأرباح بما يطابق المبادئ والقواعد الدولية؛ عصرنة النظام الجبائي للـــملكية الفكرية؛ عصرنة النظام المطبق على الشركات الرئيسية وفروعها؛ واستقرار الأحكام القانونية التي تحكم النظام الجبائي الـــمطبق على الاستثمار، كما ستضع إجراء موحّدا في مجال القرارات الجبائية بهدف تحقيق الشفافية والانسجام والأمن القانوني للـــمتعاملين.

السيد الرئيس ،السيدات والسادة النواب

المحور الثالث : التجديد الإقتصادي

ستعمل الحكومة على ترشيد الاستهلاك وتوجيهه نحو كل ما هو جزائري. فكل القدرات المالية التي يتم توفيرها ستكون لبنة تُضاف إلى صرح تعزيز التنمية البشرية المستدامة التي تعتبر الشرط الضروري لضمان مستقبل الأجيال القادمة.

ولذلك، فإن السياسة الاقتصادية الجديدة التي ستنتهجها الحكومة ستتمحور أساسا حول وضع نمط جديد للحوكمة الاقتصادية، وتسيير عصري للمؤسسة الإقتصادية، وتطوير الشعب الصناعية الواعدة ورفع مستويات الاندماج وتثمين الموارد الطبيعية للبلاد.

وسيشمل هذا الـــمسعى تطهير الـــمحيط القانوني للاستثمار وتوفير مناخ مناسب للأعمال، و تخصيص العقار الاقتصادي للاستثمار الـــمنتج البديل للاستيراد و تقييد منح الـــمزايا بالآثار الاجتماعية والاقتصادية وبخلق مناصب العمل وبتقويم ميزان الـــمدفوعات.

وستواصل الحكومة ضبط الواردات وتقليصها مع تفادي احداث اضطرابات في السوق المحلية، من أجل حماية الإنتاج الوطني بوضع أنظمة قانونية ومعايير توجه الطلب العمومي نحو الـــمواد والخدمات المحلية، فضلا عن إدماج النشاطات الـــموازية ومكافحة التبذير بكل أشكاله.

كما تلتزم الحكومة بعدم زيادة أسعار المواد المدعمة ذات الاستهلاك الواسع، و هي عازمة على محاربة كل مظاهر المضاربة و الغش والمساس بالقدرة الشرائية للمواطنين بكل وسائل الردع القانونية للحد من هذه الظواهر.

و ستستفيد الصادرات خارج المحروقات من مزايا عديدة بغرض تحسين قدرتها التنافسية، ومن مرافقة الدولة وجهازها الدبلوماسي، قصد الولوج إلى الأسواق الخارجية.

وبالنظر إلى الامكانيات التي تتوفر عليها بلادنا في مجال مصادر الطاقات المتجددة، سيشكل الانتقال الطاقوي رافدا هاما للنمو الإقتصادي، من شأنه أن يسمح بالتخلص من التبعية إلى الموارد التقليدية والإنطلاق في ديناميكية التحول نحو نموذج طاقوي مستدام.

وسيرتكز هذا الانتقال على نموذج جديد لإنتاج الطاقة و استهلاكها، يقوم على الفعالية و التكامل مع الموارد المتجددة التي سينجز منها 16.000 ميغاوات في آفاق 2035، على التحكم في تكاليف إنجاز منشآت الطاقات المتجددة وعلى تطوير صناعة بتروكيميائية وتكريرية تسمح بتثمين مواردنا التقليدية.

وعلى صعيد آخر، سيتم انتهاج سياسة فلاحية مستدامة تعزز الأمن الغذائي للبلاد، وتحدّ من اختلال توازن الميزان التجاري، وتساهم بفعالية في تنويع الإقتصاد الوطني، على أن توجه الجهود نحو التنمية الفلاحية في المناطق الريفية والصحراوية والجبلية، تهدف إلى انتشار متناسق لتنمية هذه المناطق.

و ستقترن هذه الحركية مع الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية و تشجيع الاستثمار الخاص والمبادرات الشبانية، و تثمين الأملاك الغابية ومواد ومنتجات التميز مثل الحلفاء.

وهكذا، سيرتكز تطوير الإنتاج الفلاحي على الاستغلال العقلاني للعقار الفلاحي، وتوسيع المساحات المسقية، واستخدام التقنيات العصرية والمقتصدة للمياه والطاقات المتجددة وتعزيز نظام التصديق على المنتجات و وسمها.

وفي هذا المنظور، فإن تثمين المناطق الصحراوية والجبلية قد تم التأكيد عليه بقوة في مقاربة الحكومة التي تولي أهمية خاصة لتنمية هذه الفضاءات، بفضل تنفيذ برنامج تنموي طموح.

وفيما يتعلق بنشاطات الصيد البحري وتربية الـــمائيات، فإن الأهداف الـــمتوخاة تتمثل في زيادة العرض الوطني من الـــمنتجات الصيدية، من خلال تطوير تربية الـــمائيات والصيد في أعالي البحار، على نطاق واسع.

وقصد إقامة صناعة سياحية حقيقية، فإن الحكومة ستشجع بروز أقطاب امتياز ذات طابع ثقافي وديني و استغلال القدرات السياحية التي تزخر بها مناطق الجنوب، من خلال تجسيد مخطط لترقية وجهة الجزائر سيرتكز على الدعم الـــمتعدد الأشكال لـــمختلف الـــمتدخلين في هذه الـــمجالات، بما في ذلك الصناعات التقليدية.

كما ستسهر الحكومة على بروز صناعة سينماتوغرافية وطنية حقيقية من خلال وضع تدابير تحفيزية لفائدة الاستثمار في الإنتاج السينماتوغرافي، وتوزيع الأفلام واستغلال قاعات السينما، وكذا في التكوين في مختلف المهن السينمائية، ولاسيما عبر استحداث البكالوريا الفنية.

وسيتواصل العمل على ترقية التشغيل ومكافحة البطالة كأهداف أساسية للسياسة الوطنية للتنمية، التي تقوم على مسعى اقتصادي خالص، مؤسس على النمو كمحرك رئيسي لاستحداث مناصب العمل الدائمة في قطيعة تامة مع الـــمقاربة الـــمعتمدة إلى حدّ الآن، التي كانت تقوم على معالجة اجتماعية محضة للبطالة.

وبهذا الصدد، تطمح الحكومة إلى تقليص نسبة البطالة إلى أقل من 10% وزيادة حصة العمل الـــمأجور الدائم خلال الفترة 2020. 2024 من خلال تحسين أداء الـــمنظومة التربوية الوطنية، والتعليم التقني والتكوين الـــمهني، على نحو يساهم في تكييفها مع احتياجات الاقتصاد ويجعل تأهيل اليد العاملة متماشيا مع احتياجات سوق العمل.

كما سيتم وضع آليات جديدة للإدماج المهني ستوجه حصريا نحو القطاع الإقتصادي، مع تشجيع إنشاء مناصب العمل عن طريق اعفاءات جبائية وتخفيف أعباء أرباب العمل، موازاة مع تعزيز أجهزة إنشاء النشاطات بما يسمح بدعم الـــمرقين ومرافقة حاملي الـــمشاريع.

وفي ذات السياق، يعدّ إنشاء دائرة وزارية جديدة تعنى بالـــمؤسسات الناشئة (Start-Up) واقتصاد الـــمعرفة، إشارة قوية بالنسبة لخيارات الحكومة الإستراتيجية، من شأنها أن تعمل على توفير الظروف الـــمطلوبة لاندماج بلادنا ضمن اقتصاد الـــمعرفة بشكل سريع ومُنظَّم.

ولهذا الغرض سيتم وضع الأسس التنظيمية و الوظيفية لبروز اقتصاد مؤسس على الـــمعرفة بالإرتكاز على المؤسسات الـــمبتكرة (innovantes) والـــمؤسسات الناشئة، من خلال إرساء محيط مشجع على تطوير الـــمؤسسات الناشئة والثقافة الرقمية، واستحداث آليات مناسبة لتسهيل تمويلها و تشجيع تطورها.

يعد هذا التوجه نحو الاقتصاد المعرفي حتمية تعكف الحكومة من خلاله إدماج الاقتصاد الوطني في المنظومة الاقتصادية العالمية الحديثة، التي قوامها التنافس الذكي و الابتكار الخلاق بالاعتماد على القدرات الشبانية الوطنية التي أثبتت في العديد من المناسبات قدرتها على الولوج إلى عالم الحداثة إذا ما وفرت لها الظروف المناسبة.

السيد الرئيس ،السيدات والسادة النواب

المحور الرابع : التنمية البشرية

يجب أن تكون منظومتنا التربوية أولوية قصوى، ودور جامعتنا فعال مجتمعيا وعلميا. إن المعارف العلمية تتضاعف بنسق سريع يوجب علينا اعادة النظر في طريق و مناهج التعليم.

ستعمل الحكومة على تكريس التعليم للجميع في إطار منظومة قائمة على الإنصاف والنوعية والقيم التربوية والأخلاقية. حيث سيتم إضفاء الانسجام على البرامج البيداغوجية وتحيين مناهج التعليم وتعزيز الأنشطة الثقافية والرياضية واليقظة، لاسيما في الطور الإبتدائي، وذلك من خلال ضمان موارد تعليمية عصرية وكتب مدرسية إلكترونية من شأنها تخفيف عبئ الـــمحافظ لدى التلاميذ. وترقية شعب الرياضيات والتقنيات الرياضية والعلمية، وكذا تلقين الـــمعلوماتية ابتداءا من الطور الأول.

إنّ الاهتمام الأول للحكومة في ميدان التعليم العالي يتمثل في بعث الثقة لدى الأساتذة، اللذين يقع على عاتقهم السهر على الارتقاء بالقيم الأكاديمية والقضاء على كل أشكال التمييز.

فضلا عن ذلك، سيتم دعم الجامعة لتمكينها من التكيف لكي تصبح فضاءا للتعليم و البحث العلمي و التفتح والإبداع وتشكل عندئذ دعائم حقيقية للتنمية الاقتصادية والنمو.

وسوف يتم الشروع في التحولات الضرورية بهدف ضمان تعليم ذي جودة عالية وتكوين النخب عبر إعادة بعث مسار تكوين مهندسي الدولة، و أقطاب البحث العلمي و تجديد مفاهيم و مناهج و محتوى العلوم الاجتماعية و الانسانية لمواكبة التغيرات و التطورات السوسيولوجية والسياسية التي تميز عالمنا اليوم.

وسيتم تحسين جودة التكوين والتعليم المهنيين من خلال ترقية فروع التكوين التقنية والعلـــمية والتكنولوجية وإعادة تنظيم مسار التعليم الـــمهني ونظام التوجيه وكذا توسيع شبكة المنشآت الأساسية للتكوين وإنشاء فروع الامتياز وتجسيد البكالوريا الـــمهنية.

أما في مجال الصحة، ستنصب جهود الحكومة على تعزيز وتنظيم عروض العلاج التي تتضمن خطوطها العريضة تقريب الصحة من الـــمواطن، وتعزيز الوقاية والعلاج الجواري، وتدارك الفوارق الجغرافية والاجتماعية، مع توخي ضمان خدمات نوعية، ضمن احترام كرامة الـــمرضى.

وموازاة مع ذلك، سيتم تطوير الصناعات الصيدلانية قصد بلوغ نسبة 70% من الانتاج الـــمحلي من الأدوية الجنيسة ونسبة 30% من منتوجات الاختصاص وجعل الصناعة الصيدلانية الوطنية قطاعا منتجا للثروة.

في الميدان الثقافي، سيتم تعزيز مرافقة الإبداع الفني والـــمقاولاتية الثقافية، من خلال تثمين مهنة الفنان وجميع الفاعلين في الثقافة وترقية دورهم ومركزهم الاجتماعي وكذا ضمان الدفاع عن حقوق الـــمؤلف والحقوق الـــمجاورة ومحاربة قرصنة الأعمال الفنية، وستولي الحكومة مكانة هامة للثقافة في الوسط الـــمدرسي، ويضع بذلك، الـــمدرسة في خضم تطوير الأنشطة الفنية والثقافية بما يجعلها حاضنة

للفنون والإبداع. كما ستعكف على توفير محيط ملائم لبروز مواهب فنية، من خلال استحداث بكالوريا فنية .

ويهدف إصلاح تنظيم النشاطات البدنية والرياضية إلى ترقية الرياضة في الوسط الـــمدرسي والجامعي والرياضة في البلدية وكذا رياضات ذوي الاحتياجات الخاصة والرياضة النسوية، التي ستستفيد من مرافقة وذلك من خلال إنجاز تجهيزات رياضية ذات امتياز وجوارية عبر كامل التراب الوطني وتحسين أجهزة تسييرها.

وستتعزز مكانة ومهمة التربية البدنية والرياضية، لاسيما على مستوى الطور الأول الذي يشكل بيئة حية حقيقية لبروز الـــمواهب الرياضية الشابة، التي سيتم اكتشافها وتكوينها في الهياكل متخصصة لهذا الغرض.

إن هدفنا من كل هذا هو بناء الفرد الجزائري المتشبع بثوابت أمته و المسلح بالعلم و أدوات العصر لكي يساهم بفعالية في بناء الجزائر الجديدة.

السيد الرئيس ، السيدات والسادة النواب

المحور الخامس : السياسة الاجتماعية.

سيتم تحسين القدرة الشرائية للمواطن وتدعيمها، حيث تعتزم الحكومة رفع الأجر الوطني الأدنى الـــمضمون بعد إجراء تشاور واسع مع مختلف الفاعلين والشركاء الاجتماعيين.

وستظل حماية وترقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في الحياة العملية، انشغالا دائما بالنسبة للسلطات العمومية التي ستعمل أيضا على ترقية الطفولة والـــمراهقين وكذا حماية الأشخاص الـــمسنين.

إن الحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد وتعزيزه يندرج ضمن أولويات عمل الحكومة التي ستعمل على الشروع في عملية التعاقد في العلاج وتوسيع وعاء الاشتراك والإدماج التدريجي للأشخاص

العاملين في القطاع الـــموازي وكذا إنشاء فرع التقاعد التكميلي على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

وفي مجال السكن، تبقى الحكومة عازمة على حل مشكل السكن وضمان تمكين المواطن من سكن لائق وفق صيغ مكيفة، من خلال استهداف الأسر ذات الدخل الضعيف بصفة أولوية.

وفي هذا الإطار، تلتزم بالقضاء كليا على البيوت القصديرية مع وضع نظام مراقبة ضد محاولات انتشار هذه الظاهرة وتسوية إشكالية الـــمباني القديمة وإنجاز برنامج جديد قوامه مليون مسكن بمختلف الصيغ مع مضاعفة الجهود من أجل إتمام إنجاز البرامج الجارية.

ويشكل التزويد بالـــماء الشروب إحدى أولويات عمل الحكومة بالنسبة للسنوات الخمس القادمة؛ حيث تهدف إلى ربط أكبر عدد من السكان بشبكتي الـــــماء الشروب والتطهير. وسيتم تجسيد برنامج استدراكي خاص بالولايات والمناطق التي تسجّل عجزاً هاماً من حيث التزويد بالماء الشروب.

أما في مجال التزويد بالطاقة، فإن الحكومة تعتزم مواصلة الجهود لتعميم التزويد بالكهرباء و الغاز عبر كامل التراب الوطني.

ولكونه يشكل باعثا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن تطوير منشآت الطرق سيستمر في الاستفادة من دعم الدولة، بغرض الاستجابة لاحتياجات تنقل الأشخاص ونقل البضائع بفضل تطوير طرق النقل العصرية والفعالة.

وبهذا الشأن، سوف تستفيد الشبكات الـــمختلفة من ربط أفضل من خلال أعمال فك العزلة وتحسين الوصول إلى الـــمناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.

وسيتم تطوير سياسة متعددة الأنماط لوسائل النقل من خلال بناء شبكات طرق وسكك حديدية مهيكلة وعصرية تربط الـــموانئ والـــمطارات والـــمناطق اللوجستيكية.

من جهة أخرى، ستسهر الحكومة على تنفيذ سياسة حقيقية لتهيئة الإقليم، تضمن بيئة حضرية وريفية محمية ومثمنة بما يحقق للمواطن حياة جيدة، وتحترم فيها متطلبات التنمية الـــمستدامة. وبهذه الصفة، سيتم القيام بتعزيز النظام الـــمتعلق بتهيئة الإقليم والتعمير وسياسة الـــمدينة، من أجل إدماج كل الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، بالإرتكاز على أسس ومبادئ أهداف التنمية الـــمستدامة.

فضلا عن ذلك، سيتم تنفيذ سياسية حقيقية للتعمير تأخذ في الحسبان الـــمعايير الهندسية وتحافظ على التراث. كما سيوجه عمل الحكومة نحو حماية وتثمين الطبيعة والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيات الخضراء والاقتصاد الدائري، وكذا نحو مكافحة الإحتباس الحراري وتلوث الغلاف الجوي.

إن توفير متطلبات العيش الكريم لكل المواطنين دون إقصاء و عبر كامل ربوع الوطن، ليس منة من الدولة و لكن واحدة من مهامها الأصيلة وهو أيضا تعهد تلتزم به الحكومة أمام الشعب.

السيد الرئيس ،السيدات والسادة النواب

المحور السادس: السياسة الخارجية والأمن والدفاع الوطني

إن تعزيز دور الجزائر ونفوذها على الساحة الدولية والقارية، وتعميق علاقات تعاونها مع كافة شركائها، وكذا حماية وترقية مصالح جاليتنا الوطنية في الخارج، تشكل كلها أهم محاور سياستنا الخارجية.

فضلا عن ذلك، سيستمر تعزيز الأمن والدفاع الوطني في الاستفادة من دعم الحكومة بغرض الحفاظ على السلامة الترابية وتعزيز استقرار البلاد.

السيد الرئيس ، السيدات والسادة النواب

إن مخطط العمل المقترح مدعو، كما يدل عنوانه على ذلك، إلى تنفيذ التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي أعلنها في برنامجه، وسيتم تفصيله بمنهجية دقيقة في برامج عمل قطاعية ستكون موضوع متابعة وتقييم دائمين قصد بلوغ الأهداف الـــمسطرة في الميدان.

وعلى صعيد آخر، ستقوم الحكومة بعمل تقييمي لجميع التشريعات والتنظيمات التي تحكم نشاطات الدوائر الوزارية، وذلك بهدف تطهير الوضعيات التي تمسّ بحقوق المواطنين أو التي تبرز تراكماً من الأحكام المتناقضة، وبالتالي غير القابلة للتطبيق.

وفي السياق ذاته، وُجِّهت تعليمات للدوائر الوزارية وكل المؤسسات الإدارية لحملها على محاربة البيروقراطية بشكل متواصل وشامل، وذلك من خلال تحليل جميع الإجراءات المطلوبة حالياً في العلاقات بين المواطن و الإدارة أو العلاقات مع المؤسسات وكذلك في العلاقات التي تحكم الإدارات نفسها، وخصوصاً في مجال المحاسبة العمومية وتنظيم الميزانية و الجباية و التنظيم التجاري، أين مازالت تهيمن إجراءات معقدة في ظل غياب العصرنة.

لذا، صار حتمياً على منظومتنا القانونية أن ترقى إلى المعايير الدولية قصد تمكين اقتصادنا من التفتح على العالم و الاندماج في ديناميكية الاقتصاد الحديث.

أخيرا أبلغ السيدات و السادة النواب بأنني اقترحت على السيد رئيس الجمهورية تحضير مشروع قانون مالية تكميلي قصد معالجة الاختلالات الناجمة عن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما إلغاء الأحكام الجبائية المجحفة في حق الأجراء العاملين بالجنوب و بعض أصحاب المهن الحرة، و التي كان الغرض منها إثارة البلبلة.

ولا يسعني في ختام هذا العرض التقديمي إلا أن أجدد للمواطنات والمواطنين استعداد الحكومة الصادق للعمل والتعاون مع كل الخيرين من أبناء هذا الوطن من أجل تنفيذ هذا المخطط والوفاء بالالتزامات التي تعهد بها السيد رئيس الجمهورية أمام شعبنا وتحقيق نهضة بلادنا في كنف الجمهورية الجديدة.

شكرا على كرم الاصغاء و السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته "

رقم 2 : إستحلال وإستباحة المال العام السائب

إمبراطورية الخليفة ...البداية والنهاية [344]

شغلت قضية محاكمة خليفة الرأي العام الجزائري، وتباينت آراء الشارع بين مشكك في أصل المحاكمة وآخر مشكك في أحكامها، حتى أن البعض اعتبر في وقت سابق تسليم عبد المومن خليفة للقضاء الجزائري مجرد أكذوبة، وامتد اختلاف الآراء إلى توقيت المحاكمة بين من يرى أنها محاكمة سياسية الغرض منها طي فضائح الفساد التي شابت عهد الرئيس بوتفليقة، ومن يذهب إلى أن توقيتها عادي بالنظر إلى عدد المتهمين والشهود وتأخر استلام عبد المومن خليفة من القضاء البريطاني، بعيداً عن المتغيرات، تسلط الحوار الضوء على أهم ما ورد في قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء البليدة بإحالة القضية والأطراف إلى محكمة جنايات البليدة، لنترك القارئ وحده يطلع بنفسه على طبيعة الملف والتهم، التي يملك القاضي منور وحده سلطة إصدار الأحكام بشأنها.

هكذا تم تأسيس آل خليفة بنك

25مارس 1998 تم تأسيس (آل خليفة بنك) بعد مداولة مجلس النقد والقرض وترخيص من محافظ بنك الجزائر حسب المقرّر رقم 98/02.

12أفريل 1998 تم تحرير القانون الأساسي لبنك الخليفة الذي أنشئ على شكل شركة ذات أسهم برأسمال تأسيسي، يقدّر بمبلغ 500 مليون دج حسب عقد التأسيس المحرر في مكتب الموثق رحال، والذي ورد فيه بأن الشركاء قد وضعوا مبلغ 125 مليون دينار من رأسمال البنك.

27جويلية 1998 تم منح الاعتماد لبنك الخليفة، بموجب المقرّر 04/ 98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر آنذاك السيد كيرمان عبد الوهاب، وقد وضع بنك الخليفة تحت إدارة ومسؤولية السيد علي قاسي بصفته الرئيس المدير العام.

[344] نور الدين ختال ، إمبراطورية الخليفة ...البداية والنهاية ، موقع جريدة الحوار الإلكترونية ، https://www.elhiwardz.com/ ، 15 ماي 2015 ، التحميل : 2020/02/10 ، 13.30 .

28سبتمبر 1998 تم تعديل القانون الأساسي لبنك الخليفة أمام نفس الموثق، وذلك بالتنازل عن أسهم وتغيير المسيّر بدون ترخيص مسبق من محافظ بنك الجزائر، كما تشترطه المادة 139 فقرة 01 من القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90/ 10 المؤرخ في 14/ 04 / 1990، فيما يخص تغيير المسيّرين والمادة 12 من النظام رقم 93 – 01 المؤرخ في 03/ 01/ 1993 المحدّد لشروط البنوك والمؤسسات المالية، فيما يخص التنازل عن الأسهم، وقد تناول العقد الجديد تعيين مجلس إدارة جديد من السادة خليفة رفيق عبد المؤمن بصفته الرئيس المدير العام، قليمي عمر الرئيس المساعد، خليفة عبد العزيز أحمد عضو وكباش غازي عضو .

ظهور إمبراطورية الخليفة وتوسّع نشاط بنك الخليفة

01جوان 1999 تأسيس خليفة "إير ويز" شركة ذات الشخص الوحيد، برأسمال يقدّر بمبلغ 500.000.000,00 دج مالكها الوحيد خليفة رفيق عبد المؤمن.

13جوان 2000 تأسيس "خليفة للإعلام الآلي" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة من رأسمالها لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة إير ويز.

13جوان 2000 تأسيس "خليفة للوقاية والأمن" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة منها لبنك الخليفة و50 لخليفة إير ويز.

01أكتوبر 2000 تأسيس "خليفة كاترينق" شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لخليفة بنك و50 بالمائة لخليفة إير ويز.

02جانفي 2001 تأسيس "خليفة لتأجير السيارات" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة إير ويز.

13فيفري 2001 قام خليفة رفيق عبد المومن بشراء شركة للطيران، تدعى أنتينيا إيرليتر رأسمالها يقدّر بمبلغ 135.330.000,00 دج.

26جوان 2001 تأسيس "خليفة للخياطة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.

16أوت 2001 تأسيس "خليفة للطباعة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.

25ديسمبر 2001 تأسيس "خليفة للبناء" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.

15جويلية 2002 تأسيس "خليفة لصناعة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدّر بمبلغ 5.000.000,00 دج 60 بالمائة لبنك الخليفة، 20 بالمائة لكريم إسماعيل، 10 بالمائة لبختي إبراهيم و10 بالمائة لبن حمدين فريد.

15جويلية 2002 تأسيس "خليفة للصحة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدر بمبلغ 5.000.000,00 دج 60 بالمائة لبنك الخليفة، 20 بالمائة لكريم إسماعيل، 10 بالمائة لبختي إبراهيم و10 بالمائة لبن حمدين فريد.

بعد توسّع نشاط (آل خليفة بنك) الذي أصبح يتكوّن من فروع، صار يُعرف بـــ"مجمّع الخليفة" الذي كان يشرف على تسييره السيد خليفة رفيق عبد المؤمن، وأصبح لهذا المجمّع شركات بالخارج تتمثّل في "خليفة للدواء" بفرنسا، "خليفة للتلفزيون" بفرنسا، "خليفة نيوز" بإنجلترا وشركة "فليب هولزمان" الخاصة بالبناء بألمانيا وبنك "أرست روزنهيمر" بألمانيا.

بنك الخليفة تحت مجهر بنك الجزائر

–بنك آل خليفة أثناء نشاطه عرف عدّة تفتيشات من قبل بنك الجزائر تمثّلت بالخصوص فيما يلي:

/1جانفي 2000: المهمة التفتيشية: في إطار متابعة وضعية بنك الخليفة، قام بنك الجزائر بمهمة تفتيشية تركّزت على التأكّد إن كان بنك الخليفة قد سوى الوضعية حسب الملاحظات المقدمة له من بنك الجزائر في شهر جوان 1999، وقد سجّلت فرق التفتيش بعض الخروقات التي قام بها مسيّرو البنك، والمتمثلة في بيع الأسهم وتغيير المسيّرين بدون الحصول على رخصة مسبقة من بنك الجزائر، بالإضافة إلى الأخطاء الواردة في العقد التوثيقي المتعلق بالأسهم، سواءً من حيث العدد أو القيمة المالية للأسهم، كما تمّت الملاحظة أنّ البنك لم يقم بإعداد البيانات المحاسبية الشهرية المتعلقة بشهر أفريل، أكتوبر، ديسمبر، كما

لاحظ المفتشون ارتفاعا يقارب 100 بالمائة من حسابات الأذون comptes dordre ومخالفة البنك لقواعد الحذر ومنح 21 مؤسسة قروضا تجاوز أموالها الخاصة، منها 06 مؤسسات تجاوزت 10 مرّات أموالها الخاصة.

/2جوان – جويلية 2000: الرقابة في عين المكان المجراة: لقد اكتشفت هذه الرقابة أنه توجد لدى الوكالات نقائص في نظام معالجة المعلومات، وإجراءات التسيير وعدم مصداقية المعلومات المحاسبية وتجاوز نسبة 20 بالمائة، فيما يخص القروض الممنوحة لمسيّري البنك إخلالا بأحكام المادة 163 من قانون النقد والقرض.

/3جانفي 2001: ملخص الرقابة المجراة: لقد كشفت هذه العملية، مخالفة قواعد الحذر الخاصة بتسيير البنوك، إذ تعرّض البنك لمخاطر تفوق 25 بالمائة من بينها 11 زبونا من بين هؤلاء الزبائن خليفة للطيران، وأنّ التصريح الذي قدّمه البنك لبنك الجزائر بخصوص هؤلاء الزبائن خاطئ، ولا يسمح بدراسة المخاطر ونسبة الملاءة وكذلك اكتشاف فرق بين رصيد حسابات التسيير، المصرّح في البيانات R10 من خلال عدم تسجيل الفوائد المستحقة وغير المنتهية على القروض الممنوحة للزبائن.

/4ماي – أكتوبر 2001: الرقابة في عين المكان المجراة: من خلال تنظيم النشاط الخارجي للبنك على مستوى الوكالة والمديرية العامة لعمليات التجارة الخارجية للبنك، تبين أنّ الوكالة لها علاقة مباشرة مع الزبائن، وتقوم بفتح ومتابعة ورقابة وتصفية ملفات تعيين المحل وحسابات العملة الصّعبة وعمليات الصرف والتحويلات الخارجية، وأنّ المديرية العامة لعمليات التجارة الخارجية هي التي تقوم بعمليات التحويلات أو الترحيل إلى الوطن وتتابع حسابات البنك المفتوحة لدى البنوك المراسلة، تقوم بالتحليلات الإحصائية وتعدّ التصريحات والبيانات القانونية التي ترسل للهيئات النقدية ومستوى ثالث لتنظيم هذا النشاط الخارجي، من خلال إدارة بعض الملفات مباشرة من قبل المديرية العامة للبنك.

ومن خلال هذه المراقبة تبين وجود تناقض بين التصريحات الإحصائية المقدّمة من قبل مديرية الميزانية لبنك الجزائر وبين التحويلات الفعلية، بالإضافة إلى عدم وجود ملفات التعيين ونماذج التحويلات المحقّقة، وقيام بعض الوكالات بالتجارة الخارجية، رغم أنها غير معتمدة.

بالإضافة إلى ذلك، خصوصية ملف خليفة للطيران، كون هذه الشركة تمثّل تحويلاتها لشهر أكتوبر 2000 بنسبة 75 بالمائة و90 بالمائة في شهر مارس 2001، وانعدام ملفات التعيين لعمليات هذا الزبون بالبنك، بل كانت لدى الزبون نفسه، وقد اكتشفت فرق التفتيش لبنك الجزائر عدّة خروقات، ارتكبت من قبل بنك الخليفة تتمثّل بالخصوص في النقاط التالية:

/5سبتمبر – ديسمبر 2002: الرقابة في عين المكان: لقد خصّت هذه الرقابة جميع مصالح بنك الخليفة، أين تم تحديد نقائص خطيرة في النظام المعلوماتي والمحاسبة ولم يقم مسيّرو البنك من تدارك الملاحظات التي تلقوها في الرقابات السابقة، بالإضافة إلى عدم إيقاف حسابات السنتين الماليتين 2000 و2001 من قبل مجلس الإدارة.

/6نوفمبر 2002 – ديسمبر 2002: رقابة التحويلات المتعلقة بعمليات الاستيراد: لقد مكّنت هذه الرقابة من كشف عدم وجود بعض الوثائق، الملفات واستعمال البنك نفس رقم تعيين المحل لعدّة عمليات، خاصة بالتحويل ووجود فروقات بين الفواتير النهائية ونماذج الدفع، إذ قامت خليفة للبناء بتحويل مبلغ 33.500.000 دولار أمريكي لاستيراد وحدتي تحلية وتصفية مياه البحر التي حدّدت بمبلغ إجمالي يقدّر بـــــ51 مليون دولار أمريكي، وذلك بدون وجود الوثائق المفسّرة لهذه التحويلات لاسيما وثائق الشحن والجمارك.

انهيار الإمبراطورية وسقوط شجرة التوت

بنك الجزائر يردع.. المسؤولين يهربون والقضاء يتحرك

نظرا لهذه الخروقات، قام باتخاذ إجراءات متتالية ضد بنك الخليفة

27نوفمبر 2002: تجميد التجارة الخارجية لـــ(آل خليفة بنك)

10فيفري 2003 بوعبد الله سليم مولاي علي مستشار الرئيس المدير العام لبنك الخليفة غادر الجزائر نحو بريطانيا.

21فيفري 2003 خليفة رفيق عبد المؤمن، الرئيس المدير العام لمجمع الخليفة، غادر الجزائر باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

25فيفري 2003: تعيين متصرف إداري الذي تم تنصيبه بتاريخ 02 مارس 2003.

02مارس 2003 كريم إسماعيل نائب الرئيس المدير العام للخليفة للطيران، غادر الجزائر باتجاه فرنسا.

12مارس 2003: تعيين فريق التفتيش من طرف المدير العام لبنك "الخليفة أسليد علوي محمد الأزهر"، بناءً على تعليمات المتصرف الإداري، ويتكون هذا الفريق من أقاوة، بركي مصطفى، بومشهور السعيد، حماش حسان، وذلك للقيام بمراقبة دقيقة للخزينة الرئيسية لبنك الخليفة.

22مارس 2003 تقدم لعوش بوعلام إلى مقر المصلحة الولائية للشرطة القضائية فرقة الاقتصاد والمالية بأمن ولاية الجزائر وقدم شكوى بعدما كلفه المتصرف الإداري بذلك بصفته مدير الشؤون القضائية والمنازعات لبنك الخليفة، والممثل القانوني لهذه المؤسسة المصرفية بشكوى ضد كل من أكلي يوسف مدير عام مساعد مكلف بالصندوق الرئيس، وشبلي محمد رئيس مصلحة الصندوق الرئيسي من أجل اختلاس أموال الصندوق جاء فيها: أنه في إطار تسوية وضعية البنك، أجريت عملية التفتيش على مستوى الصندوق الرئيسي الكائن بوكالة الشراقة، اكتشفت اللجنة التي أسندت إليها مهمة الفحص والمراقبة ثغرة مالية معتبرة بالعملة الوطنية والصّعبة، سحبت بدون أية وثيقة رسمية أو سند قانوني معمول به في البنك، أو أمر كتابي يبين الجهة التي حوّلت لها هذه المبالغ المعتبرة، أو المستفيدين منها وهذه المبالغ مفصّلة على النحو التالي: 22,2 مليار دينار جزائري، 1,7 مليون دولار، 7,4 مليون فرنك فرنسي، 8,1 مليون أورو، 8700 فرنك بلجيكي، 2615 مارك ألماني، 12570 فرنك سويسري، 57360 جنيه إسترليني، 210 دولار كندي.

23مارس 2003 باشرت الفرقة الاقتصادية لأمن ولاية الجزائر التحقيق الابتدائي. "

تحقيق مع 4 آلاف شخص.. 124 متهم و111 هيئة عمومية مغرّر بها[345]

تفتح محكمة الجنايات بالبليدة ملف قضية بنك الخليفة أو ما أطلق عليها "فضيحة القرن" يوم 4 ماي المقبل، وهي القضية التي شغلت الرأي العام الوطني والدولي نظرا لعدد المتهمين الذين وصل 124 متهم

[345] إلهام بوثلجي ، هذه قصة الخليفة ..وهكذا بدأ التحقيق الأمني والقضائي ، موقع جريدة الشروق الإلكترونية ، www.echoroukonline.com، 07 أفريل 2015 ، التحميل 10 فيفري 2020 ، 14.20

وثقل أسمائهم ومناصبهم وكذا عدد الشهود الذي فاق 300 شاهد أغلبهم إطارات دولة ووزراء ومسؤولون، وعدد الضحايا من مواطنين إلى هيئات رسمية وشركات خاصة.

2003 انطلاق التحقيق

" الشروق" وقبيل المحاكمة ارتأت أن ترجع إلى بداية الملف، اكتشاف الفضيحة والشروع في التحقيق واستدعاء المتهمين والشهود للاستماع لهم، والتي رغم وصول تقارير إلى بنك الجزائر ومختلف الهيئات بخصوص التجاوزات سنة 2002، إلا أن التحقيق الرسمي انطلق بتاريخ 22 مارس 2003، وهذا على إثر الشكوى الرسمية التي تقدم بها مدير الشؤون القضائية والمنازعات لبنك الخليفة لعوش بوعلام لدى المصلحة الولائية للشرطة القضائية فرقة الاقتصاد والمالية بأمن ولاية الجزائر، ضد كل من أكلي يوسف مدير عام مساعد مكلف بالصندوق الرئيس ببنك الخليفة وشبلي محمد رئيس مصلحة الصندوق الرئيسي من أجل اختلاس أموال الصندوق، حيث تم اكتشاف ثغرة مالية معتبرة بالعملة الوطنية والصعبة، وتبين وجود سحب للأموال بدون وثيقة رسمية أو سند قانوني معمول به في البنك أو أمر كتابي مع الجهة التي حولت لها هذه المبالغ المالية المعتبرة.

وكان اكتشاف هذه الثغرات المالية بداية الخيط الذي أماط اللثام عن قضية الاحتيال الكبرى لإمبراطورية الخليفة التي وصلت إلى القمة بشكل مثير للشك وانهارت بطريقة مفاجئة ومريبة تاركة عديد الألغاز والتساؤلات، والتي رغم محاكمة المتهمين الذين شملهم التحقيق إلا أن الغموض بقي مخيما عليها، في انتظار كشف المستور من قبل المتهم الرئيس عبد المؤمن رفيق خليفة في محاكمته التي ستكون لأول مرة، وكذا مواجهته مع باقي المتهمين الذين سبق وأن أدلوا بشهادات مثيرة حول طريقة عمل الإمبراطورية المنهارة.

التحقيق مع 4000 شخص

ومع انطلاق التحقيقات في الملف الذي وصف بأنه الأضخم والأكبر في تاريخ الجزائر، استمع قاضي التحقيق لأكثر من 4000 شخص على اختلاف وظائفهم وأدوارهم وكذا علاقتهم بشركات مجمع الخليفة،

وبعد حوالي ثلاث سنوات من التحقيق، أحالت العدالة آنذاك 124 متهم للمحاكمة، وعلى رأسهم رفيق عبد المؤمن خليفة "الغولدون بوي" والذي فر إلى بريطانيا بمجرد انطلاق التحقيقات قبل أن يسلم نهاية 2013 للجزائر، كما يوجد من بين المتهمين عائلة كرمان عبد الوهاب محافظ بنك الجزائر السابق والذي حوكم غيابيا ولا يزال في حالة فرار، بالإضافة إلى عدد كبير من المسؤولين الذين تولوا وظائف مختلفة بفروع مجمع الخليفة بنك، منهم مديرو بنوك سابقون وشخصيات أخرى معروفة، وجهت لهم تهم ثقيلة تتعلق بجناية تكوين جمعية أشرار والإفلاس بالتدليس والسرقة الموصوفة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير في محرر مصرفي والرشوة واستغلال النفوذ.

غير أن قائمة المتهمين تغيرت بعد سنوات من المحاكمة الأولى لتقتصر جلسة المحاكمة التي سيتولاها القاضي عنتر منور مطلع شهر ماي المقبل بجنايات البليدة على حضور 78 متهما والذين ستتم محاكمتهم من جديد بعدما قدم دفاعهم والنيابة العامة طعونا لدى المحكمة العليا، فيما تخلى17 متهما آخر عن طعونهم بعدما استنفدوا العقوبة، وآخرون وافتهم المنية في السجن، ما يجعل المعنيين بالمحاكمة 78 فقط، بالإضافة إلى عبد المؤمن خليفة الذي عارض في الحكم الغيابي الصادر ضده وستضم قضيته للقضية الأم.

111 هيئة عمومية أودعت أموالها ببنك الخليفة

في سياق متصل، ضمت قائمة الضحايا أثناء التحقيق حوالي111هيئة عمومية وشركة من الذين أودعوا أموالهم في وكالات الخليفة بنك قبل أن يتم الإعلان عن إفلاسه ويدخل هؤلاء في سجال مع العدالة لغرض استرجاع أموالهم، وتتصدر قائمة الهيئات العمومية دواوين الترقية والتسيير العقاري، عبر مختلف الولايات على غرار البليدة والعاصمة والبويرة والمدية وقسنطينة ووهران وتيبازة والجلفة والمسيلة ومعسكر، بالإضافة إلى صناديق الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتعاضدية العامة للأمن الوطني ووكالات الصندوق الوطني للتقاعد، والتعاضدية الوطنية لعمال البلديات، والصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء، والمؤسسة الوطنية للتموين بالأدوات والمنتجات العامة، وهولدينغ سوناطراك للخدمات شبه البترولية وشركة سونلغاز ومعهد باستور وعدة مؤسسات للتسيير السياحي وفنادق، ومؤسسات أخرى قامت بسحب أموالها من بنوك تابعة للدولة لتودعها في وكالات بنك الخليفة التي انتشرت عبر الولايات في وقت قصير، جريا وراء الفوائد والمغريات التي كان يقدمها هذا البنك "الغامض"، مع العلم أن القيمة الحقيقية للخسائر المالية

التي تكبدها المتضررون وخاصة الهيئات العمومية والرسمية لم تحدد بدقة، ماعدا الرقم الذي أقرته الحكومة آنذاك ويخص 1.8مليار دولار خسائر، غير أن مستندات تم إرسالها أثناء التحقيق للنائب العام لمجلس قضاء البليدة كشفت أن قيمة ودائع الهيئات الرسمية والشركات التي وصل عددها 11 شركة تجاوزت 128718 مليار سنتيم أي ما يعادل 17.394 مليار دولار آنذاك، في وقت قدرت الثغرة المالية بالبنك حوالي 3200 مليار سنتيم كضرر لحق بالخزينة العمومية.

الملحق رقم 3 : "اجتماعات متكررة ونتائج هزيلة ، ماذا قدمت الثلاثية للجزائريين؟ "

مقال بجريدة الشروق الإلكترونية الجزائرية عن الدور السلبي للنقابات العمالية في السياسة الإقتصادية للحكومة[346]

" مثلما كان متوقعا، كانت معطيات الظرف الاقتصادي هي الحاسمة في حسم مقررات اجتماع الثلاثية الأخير.. اجتماع يرى مراقبون أنها صبت في مصلحة رجال الأعمال والحكومة، وكان المتضرر فيها هم العمال، لكونهم خسروا مكتسبات مثل التقاعد النسبي والمسبق، لكنهم ومع ذلك لم يربحوا شيئا على صعيد تدهور القدرة الشرائية جراء التراجع الكبير في قيمة الدينار. إنها المعطيات التي دفعت المتابعين إلى القول بأن العامل هو من دفع الثمن في اجتماع الثلاثية الأخير. فهل لذلك علاقة بالجهة النقابية التي مثلته؟ أم أن المصلحة العليا للبلاد تقضي بالمزيد من التضحية؟ لكن هل التضحية تبقى حكرا على العمال دون غيرهم؟ هذه الأسئلة وأخرى سيحاول "الملف السياسي" لهذا العدد، الإجابة عليها.

" الهبرة" لرجال الأعمال و"العظام" للعمال

المركزية النقابية.. مع من وقفت في اجتماع الثلاثية ؟

[346] محمد مسلم/ إيمان كيموش/ عبد الحميد عثماني، https://www.echoroukonline.com ، 2016/06/08 .

خلّف اجتماع الثلاثية الأخير حالة من الغضب لدى مختلف الفئات العمالية، التي قرأت في نتائجه انحياز غير مبرر لصالح الحكومة ورجال الأعمال (الباترونا)، وزاد من حدة الانتقاد اقتصار التمثيل العمالي فيها على الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي يعد برأي الكثير من المتابعين، المدافع الوفي عن حقوق الشغيلة.

وكان واضحا منذ البداية أن مخرجات الثلاثية سوف لن تكون كسابقاتها هذه السنة، وزاد من ترسيخ هذه القناعة الظرف الاقتصادي وخطاب الوزير الأول، عبد المالك سلال، في افتتاح الاجتماع، والذي أعطى الانطباع بأن البلاد تعيش حالة "اقتصاد حرب"، ما يعني بداية التبرير لتوقيع نتائج لا تحظى برضى العمال.

الوزير الأول عبد المالك سلال، هيأ العمال بمقدمات أنبأت بسوء ما هو قادم، عندما قال: "أقولها من دون ديماغوجية: الوضع صعب والعوائق حقيقية والغد غامض.."، قبل أن يغرق الحضور في أرقام متشائمة بخصوص الاقتصاد الوطني، أرجعها للتدهور الكبير في أسعار النفط خلال السنتين الأخيرتين.

أما التطمينات فقد كانت موجهة لمنظمات أرباب العمل، فقد وعدهم بتسهيل الاستثمار وأمر الولاة بمكافحة البيروقراطية التي تعيق تخصيص العقار الصناعي، ولتأكيد ذلك قال سلال "إنها المرة الأولى التي ندعو فيها الولاة إلى الثلاثية وقد كلفناهم بتسوية مشكل العقار الصناعي بالتعاون مع وزارتي الصناعة والداخلية."

أما "الباترونا" فقد حرصت على الدفاع عن مصالحها، التي كان سلال السباق في التأكيد عليها، لكنها أصرت على الحصول على تخفيفات جبائية على رؤوس الأموال المعاد استثمارها، فيما اكتفى الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، عبد المجيد سيدي سعيد، بالتنبيه إلى مستقبل القطاع الصناعي وتأهيل المؤسسات.. فيما غاب عنه حمل انشغالات الفئات المسحوقة من العمال، والوقوف في وجه الحكومة والباترونا، اللذين قررا رفع سن التقاعد إلى ستين سنة، من دون اعتبار لانشغالات العمال.

وهكذا كانت أول صعقة يفرزها المجتمعون في إقامة الميثاق الفاخرة، إلغاء التقاعد المسبق والنسبي، وتثبيت السن القانونية للإحالة على المعاش، عند عتبة الستين، حتى ولو كان العامل قد قضى أزيد من 32 سنة خدمة، وهو الأمر الذي قضى على أحلام مئات الآلاف من الجزائريين، الذين كانوا قد شرعوا في الإعداد للانتقال من وضع إلى وضع مغاير.

وفي ظل النتائج التي تمخض عنها اجتماع الثلاثية الأخير، عادت للواجهة التساؤلات المتعلقة بالتمثيل العمالي في مثل هذه الاجتماعات، والذي ظل كما هو معلوم، حكرا على المركزية النقابية، التي أصبحت في نظر ملايين الشغيلة، أقرب في طروحاتها إلى الحكومة وأرباب العمل، منه إلى انشغالات الفئات العمالية.

ويؤكد هذا الانشغال، رؤوف ملّال القيادي في كنفدرالية العمال الجزائريين، الذي كشف عن وعد قطعه وزير العمل والضمان الاجتماعي، محمد الغازي، على نفسه قبل اجتماع الثلاثية، بإشراك النقابات المستقلة في الاجتماع، غير أنه أخلفه، ما يعني أن الأمر يتجاوز مجرد وزير في الحكومة أو حتى الوزير الأول ذاته.

وتدرك الحكومة أن إغراق اجتماع الثلاثية بممثلي النقابات المستقلة، من شأنه أن يحد من اندفاع الحكومة نحو تبني قرارات قد لا تخدم مصالح الفئات العمالية، وهي القناعة التي تكون قد ترسخت لديها من خلال تجارب بعض النقابات، ولاسيما تلك التي تنشط في قطاع التربية، والتي تمكنت من "تركيع"، الجهاز التنفيذي برمته، خلال إضراباتها المتعددة، وهي التجربة التي نجحت في قطاعات أخرى، على غرار الصحة، والنقل مؤخرا.

ومما سبق يمكن القول إن العمال لم يتم تمثيلهم بالشكل المطلوب في الاجتماع الأخير للثلاثية، فكان وضعهم مثل الطرف الذي تنوب عنه العدالة الرسمية في تكليف محام على حسابها للدفاع عنه، فهل يمكن أن يكون هذا المحامي "حارا" بالحرارة ذاتها التي عادة ما يتميز بها المحامي المكلف مباشرة من قبل الضحية مثلا؟ "

المستشار الاقتصادي الدكتور عبد الرحمان مبتول:

"الثلاثية" لن تحلّ الأزمة.. والجزائر بحاجة إلى حوار وطني

ما قراءتكم الأولية لنتائج الثلاثية الأخيرة؟

أشير بداية إلى أنه لا وجود لمفهوم "الثلاثية" في البلدان الكبرى، بل يطلق على مثل هذه اللقاءات تسمية "ثنائية"، باعتبار أن الحكومة تمثل الشعب، كونها منبثقة ديمقراطيّا، أما المتعاملون والنقابات فهي طرف واحد يدافع عن مصالح مُفوضّيه، وبخصوص النتائج، فإنّ الحكومة بحوزتها ملف ثقيل يتعلق بالنموذج

الاقتصادي الجديد للفترة بين 2016 و2019 ثمّ 2020 و2030، يحتوي على أكثر من 80 صفحة، لكنها لم تطرح تفاصيله في اجتماع الثلاثية الأخيرة، لأنّ الوزير الأول فضّل معرفة اقتراحات الشركاء أولاً لإدماج الإيجابية منها في الملف، وفي حدود علمي، أنها سوف تدرس النموذج الاقتصادي الجديد في غضون ثلاثة أو أربعة أيام قادمة، قبل عرضه على الرأي العام، ولكن في رأيي، حتى يكون له الفعالية ميدانيا، لابدّ أن يخضع لحوار وطني موسع، لأنّ وضع البلاد خطير، فنحن أمام خيارين لا ثالث لهما، إما إصلاحات عميقة مع تجنيد الفئات الاجتماعية أو اللجوء لصندوق النقد الدولي في 2019، وفي قناعتي الشخصية، فإنّ مشروع الحكومة في مواجهة الأزمة مقنع لكن بشروط، إذ يجب أن يفهم الشعب الهدف، من خلال الاتصال الشفاف، لأنه لا يمكن تجاوز الأزمة إلّا بالعمل المشترك، أما في حال استمرار السياسات السابقة فالبلاد ستتوج حتمًا نحو الجدار، لهذا أشدّد على أنّنا في ظروف صعبة للغاية، تقتضي الحوار البنّاء بين الجزائريين، للانتقال إلى تغيير سياسي واقتصادي واجتماعي، يفضي إلى تشجيع المبادرات الاقتصادية، عبر محاربة البيروقراطية.

البعض يعتقد أنها شكلت عبئا على العمال لصالح رجال الأعمال، ما تعليقكم؟

ليس صحيحا تماما هذا التقييم، كلام الوزير واضح بهذا الصدد، فقد شدد على التمسك بمبدأ العدالة الاجتماعية، بل إنه ربط الأخيرة بالوصول إلى الفعالية الاقتصادية، تناغمًا مع فكرة المردودية وقاعدة الإنتاج والإنتاجية، لكن لم يكن منطقيا بتاتًا زيادة الأجور مثلما جرت العادة في سنوات ماضية، لأنها ستؤدي إلى ارتفاع التضخم، وبالتالي المساس بفئة الأجراء، من خلال انهيار القدرة الشرائية، أما بخصوص مزايا رجال أعمال، فهي تحفيزات عادية، تركّزت على تشجيع المقاولين وعدم التفريق بين القطاعين الخاص والعام، لخلق الثروة الدائمة، وهذا هو المنطق الاقتصادي، لكن في ظلّ حماية الدولة للفئات الضعيفة، لأنّ همّ الخواص هو الربح، والدولة عبر الوزير الأول أكّدت التشبث بمكتسبات الثورة الاجتماعية، إذن، فالجزائر تأخذ حاليّا بنمط اقتصاد السوق الاجتماعي.

هل تعتقدون أن سنّ التقاعد (60 عاما) المرسّمة في الثلاثية عادلة للجميع؟

هي عقلانية إلى أبعد الحدود، والسقف في كلّ الأحوال هو 65 سنة، لكن لابدّ من التفريق بين المهن المريحة وتلك الشاقّة، حيث من المنطقي أن تستفيد الفئة الثانية من سن تقاعد أقل في حال قضاء 30 سنة عملا، فهؤلاء يخضعون فرنسا لنظام خاص على خلاف باقي العمّال، وأملي أن تأخذ الحكومة الجزائرية هذا

الأمر بعين الاعتبار، قبل صدور القانون بصفة نهائية، أما بخصوص بعض القطاعات التي عرفت انتشار التقاعد المسبق سابقا، فعليها أن تقدّر الظروف الخاصة للبلاد بعد مغادرة البحبوحة، ثمّ إنّ أكثر من 40 بالمائة مثلاً من متقاعدي التعليم يتوجهون للدروس الخصوصية.

برأيكم، هل استمرار التمثيل الحصري للمركزية النقابية في أعمال الثلاثية لفائدة العمال؟

أنا اقترحت "باترونا" موحدة بالنسبة إلى المتعاملين، تضمّ الفروع الكبرى للمقاولات، حتى يكون لها قوة الاقتراح والتمثيل، وعلى ذات المنوال، يجب إشراك جميع النقابات التي لها حضور ميداني، صحيح أنّ "المركزيّة النقابية" لها دور تاريخي واجتماعي منذ الثورة، ولكن هذا لا يبرر إقصاء النقابات التي هي شريك أساسي في قطاعات كبرى، لأن قصر التمثيل على "الموالين" سيجعلنا في "حوار نساء"، وأظنّ أن الحكومة ستوسّع المشورة في المستقبل، في إطار تجنيد كل النقابات المؤثرة في المجتمع.

رؤوف ملّال القيادي في كنفدرالية العمال الجزائريين لـــ"الشروق:"

وزير العمل وعدنا بالمشاركة في الثلاثية لكنه لم يوفّ

ما تعليقكم على نتائج ثلاثية 5 جوان 2016؟

أعتقد أن لقاء الثلاثية لم يحمل أي جديد للعمال، فالحكومة حاورت نفسها ولم تخاطب العمال الذين كانوا يبحثون عن انتزاع حقوق جديدة عبر هذا الاجتماع، كما أن الثلاثية أعطت الأولوية لأرباب العمل، وفضلتهم على العمال الذين كانوا مغيبين بشكل شبه كلي، وأؤكد أن نتائجها كانت وخيمة، والحكومة اختارت تبني الاتجاه البراغماتي، وللأسف كان الموظف أو العامل آخر اهتماماتها، حيث فضلت الاستماع إلى رب العمل والوزير، ولكنها لم تنشغل بالموظف، ولم تستدع حتى ممثليه الفعليين للاجتماع، ولذلك فلقاء الثلاثية الأخير لا يشكل حدثا بالنسبة إلينا فضلا عن كونه لم يحمل أي جديد، بل بالعكس قراراته كانت سلبية للعمال الذين لم يستفيدوا من أي إجراء لصالحهم.

هل ترون أن سن التقاعد المتفق عليها، والمحددة بـــ60 سنة مع إلغاء المسبق والنسبي، سن عادلة، أم إن لكم رأيا آخر؟

نحن نرى أن إلغاء التقاعد النسبي والمسبق للعمال ظلم، كما أننا نرفض بشدة المقترح الذي جاء به منتدى رؤساء المؤسسات، الخاص برفع سن التقاعد إلى 65 سنة بدل الستين، ونرى أنه تفكير جائر واستغلال للعامل الذي يتم إنهاكه وامتصاص قدراته، إلى آخر نفس، ونرفض هذا الطرح جملة وتفصيلا، ونرى أنه لا يخدم إلا رب العمل الذي لا يبحث إلا عن مصالحه ومصالح مؤسسته ولو على حساب العامل البسيط، ونرفض أن تمارس مثل هذه الانتهاكات في حق العمال، فما جاء به رئيس منتدى رؤساء المؤسسات، علي حداد، باطل وغير مقبول ولا يتقبله أي طرف، ونحن كنقابات نجرمه، وندعو إلى عدم معاودة طرحه من جديد.

في ظل تراجع قيمة الدينار وارتفاع الأسعار وما رافقه من انهيار في القدرة الشرائية للجزائريين، أين هذه القضايا من لقاء الثلاثية؟

نحن نجمع على أنه تم تغييب وتهميش العامل أو الموظف في لقاء الثلاثية، ولم يتم إثارة إلا المسائل التي تهم رجال المال والأعمال من عقارات وقروض وتسهيلات جبائية، ونؤكد أنه اليوم وفي ظل الظرف المالي الصعب الذي تمر به البلاد، فالحكومة تسارع في كل مرة لفرض رسوم وضرائب جديدة، ولكن ليس على رجل الأعمال وإنما على العامل الذي أُنهكت قدرته الشرائية بشكل كبير، وهو ما نعتبره أحد أهم الأسباب التي جعلت الحكومة تتفادى إشراك كافة النقابات في اللقاء والاكتفاء بالاتحاد العام للعمال الجزائريين، فالحكومة عندما تبحث عن إنعاش الجباية تطرق باب العامل البسيط وعندما تريد منح امتيازات وتسهيلات تفضل أرباب العمل ورجال المال والأعمال.

هل تعتقدون أن حضور الاتحاد العام للعمال الجزائريين قدم إضافة للعمال الذين يفترض أن "ليجيتيا" تمثلهم؟

نحن منذ البداية طالبنا بحضور كافة النقابات وممثلي العمال لقاء الثلاثية الذي تم عقده بداية الأسبوع، ووزير العمل محمد الغازي وعدنا بذلك، إلا أننا صدمنا بأن اللقاء شمل فقط بضع نقابات، وكان الطرف الوحيد الذي تحدث باسم العمال والموظفين هو الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي لا أخفيكم سرا إذا قلت إنه بات يحسب اليوم على الحكومة أكثر من العمال ويدافع عن مصالح السلطة أكثر من نضاله لفائدة الموظفين، وهنا نطرح التساؤل، لماذا تم تغييب النقابات عن اللقاء، خاصة الكنفيدرالية المستقلة للعمال

الجزائريين، والتي تضم خمس نقابات كبرى منها "السناباب" ونقابة عمال البريد ونقابة عمال الغاز والكهرباء؟ وهو ما نصفه بالتجاوز الخطير. وعلى العموم، نحن لا نثق في تمثيل الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، وإلا فكيف قبل هذا الأخير بإلغاء التقاعد المسبق والنسبي رغم أن عددا من العمال والموظفين أمضوا أزيد من ثلاثة عقود في العمل. "

المصادر والمراجع

مصادر العقيدة

القرآن الكريم

التفسير المختصر – سورة التحريم (66) – الدرس (2–4) : تفسير الآية 5 ، صفات المرأة الصالحة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: 1997–12–07

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط منقحة ، مكتبة لبنان ، 1986

الدساتير

الدستور الجزائري 2016

الدستور الجزائري 2020

التشريعات الدولية

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التنوع الثقافي لسنة 2005

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952

اتفاق بشأن استيراد المواد التربوية و العلمية و الثقافية ("اتفاق فلورنسا") وبروتوكول نيروبي الملحق به لسنة 1976

توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني لسنة 2003

توصية بشأن صون الفولكلور لسنة 1989

توصية بشأن أوضاع الفنان لسنة 1980

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة 2001

إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لسنة 1978

إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966

قرار مجلس الأمن رقم 747 المؤرخ في 1992/03/31

قرار مجلس الأمن رقم 383 المؤرخ في 11/11/ 1993

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

الاتفاقية المتعلقة بإحداث هيكل عربي لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد4لسنة 1972المؤرخ في17أكتوبر لسنة 1972.

الاتفاقية الدولية لفض الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدولة ومواطني دولة أخرى، المصادق عليها بالقانون عدد33لسنة 1966المؤرخ في 3 ماي 1966.

إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار لسنة1971

إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي لسنة 1990

إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965

الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية في العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016 م الموافق ل27 جمادى الأولى 1437 هـ

القوانين

قانون المالية الجزائري 2020

قانون المالية التكميلي الجزائري 2020

المرسوم التنفيذي الجزائري 94-319 ، الصادر في 17 أكتوبر 1994 .

المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-12 ، الصادر في 5 أكتوبر 1993.

قانون المناطق الحرة الذي صدر بموجب الأمر رقم 03-02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 .

القانون رقم 06-10 المتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المتضمن " قانون المناطق الحرة الجزائرية"

قانون رقم 34 / 2005 لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية القطرية

قانون المناطق والأماكن السياحية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة 1385 والموافق ل26 مارس 1966 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 25

القانون التجاري المعدل والمتمم الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 والموافق ل26 سبتمبر 1975

قانون الجمارك المعدل والمتمم رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 والموافق ل21 يوليو 1979 المنشور بالجريدة الرسمية عدد30 بتاريخ 24 يوليو 1979

قانون الإستثمار بالمناطق الحرة السورية

قانون القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89-02 المؤرخ في 1 رجب 1409 الموافق ل 7 فيفري 1989 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 08 فيفري 1989

قانون النقد والقرض رقم 90-10المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل14 أفريل 1990 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990

قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 2 ديسمبر 1990

قانون تطوير الإستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق ل20 غشت 2001 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001

قانون تسيير النفايات رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001

قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم 01-20المؤرخ المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003

قانون تشغيل اليد العاملة الأجنبية رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان 1401 الموافق ل11 يوليو 1981 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 14 يوليو 1981

قانون التأمينات الإجتماعية رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل2 يوليو 1983 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 5 يوليو 1983

قانون علاقات العمل المعدل والمتمم رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410الموافق ل21 أفريل 1990 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 25 أفريل 1990

قانون المناطق الحرة المالية (8 / 2004) لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون المناطق والأسواق الحرة السودانية لسنة 2009 المؤرخ في2009/2/17

قانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة اليمنية

للقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة التونسية

قانون المناطق الحرة المالية (8 / 2004) لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة لتونس

قانون المناطق والأسواق الحرة السودانية لسنة 2009 المؤرخ في2009/2/17

قانون رقم 58_90 المتعلق بالمناطق الحرة المالية (Offshore) طنجة ،المغرب الأقصى

قانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة اليمنية

قانون رقم 34 / 2005 لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية القطرية

القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة التونسية .

الأمر رقم 03–02 المتضمن "قانون المناطق الحرة الجزائرية" المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003

قانون الإستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 لسنة 2004

المرسوم التنفيذي رقم 94–320 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق ل17 أكتوبر 1994 والمتعلق بالمناطق الحرة وكيفيات ذلك .

المؤلفات

أبو السعود رمضان ، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 1986 م

ايمان النمس ، دور النقابات العمالية في صنع سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر ، دارناشري ، 2014

أحمد زكريا صيام ، مبادئ الإستثمار ، دار المناهج ، الأردن ، 1997

السيد عبد المولى ، المالية العامة ، دراسة للإقتصاد العام مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991

بحوش عمار ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984

حازم حسن جمعة ، الإستثمار الدولي في المناطق الحرة مع دراسة تطبيقية للمناطق الحرة في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م

جمال عبد الناصر مانع ، إتحاد المغرب العربي دراسة قانون سياسة ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 1994 .

حسن مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001

سعيد عبد العزيز عثمان ، مقدمة في علم االقتصاد العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2004

رمضان صديق محمد ، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 م

صفوت احمد عبد الحفيظ في مؤلفه "دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005

علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، دار حامد ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 2003

عبد الرحمن فريد ، المناطق الحرة ، الشركة المصرية لفن الطباعة ، القاهرة ، 1976 .

عبد الباسط وفا محمد ، النظم الجمركية ، دراسة في فكر التعريفة الجمركية ومستقبلها في ظلالجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 م

عبد الله المالكي ، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن ، عمان ، الأردن ، 1973

عادل المهدي ، عولمة النظام الإقتصادي ومنظمة التجارة العالمية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2003 م

عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر،1992

عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 1992

عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ،2012
عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر،1992

عكاشة محمد عبد العال ، سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2009

فارس حامد عبد الكريم، الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، منشور على الموقع www.iraker.dk

فليح حسين خلف، المالية ، المالية العامة، ط 1، عالم الكتاب الحديث، جدار للكتاب العلمي، ألاردن، 2008

لطرش علي عيسى عبد القادر ، النظام القانوني للإستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017

لطرش علي عيسى عبد القادر ، أزمة السياحة العربية بين الأمن والوعي في ظل التشريعات العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2018

لطرش علي عيسى عبد القادر ، المنهجية القانونية في الصياغة والتعليق على القوانين والقرارات القضائية ، مركز الدراسات العربية ، ط1 ، مصر ، 2019

مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة "دراسة مقارنة "، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، الأردن ،2002

محمد سفيان بداوي ، النقابة الجزئرية واقع وأفاق،(الخارطة النقابية ربع قرن من التعددية)، الجزائر ، إصدارت أصدقاء عبد الحميد بن زين ، 2016

منتصر العقلة،الاقتصاد الأردني بين قومية الرؤيا وتحديات المستقبل، مؤتمر مناخ الاستثمار في الدول العربية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 1998

محمد علي عوض الحرازي،الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2007

نعمة الله نجيب وآخرون ، مقدمة في الإقتصاد ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990

وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الإقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الإقتصادية ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، ط1 ، 2010

هناء عبد الغفار ، الإستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية (الصين نموذجًا) ، بيت الحكمة ، سنة 2003

هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2002 م

هاني حامد الضمور ، التسويق الدولي ، دار وائل ،الطبعة الثالثة ، الأردن ،2004 م .

وفاء برهان برقاوي ، إدارة الموارد البشرية ، دار اليازوردي ،عمان (الأردن) ، ط1 ، 2013

BEN FREHA (Nor Eddine) : Les multinationales et la mondialisatio ,enjeux et perspectives pour l'Algérie , Editions Dahlab , Alger 1999.

James, Paul; with Magee, Liam; Scerri, Andy; Steger, Manfred B. (2015). Urban Sustainability in Theory and Practice:Circles of Sustainability. London: Routledge..

BEN FREHA (Nor Eddine) : Les multinationales et la mondialisation ,enjeux et perspectives pour l'Algérie , Editions Dahlab , Alger 1999.

Cybercriminalité et enfance en algerie mostafa khiyati, edition FOREM 2007

أطروحات الدكتوراه

حسان نادية ، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار : مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، نوقشت في 14 نوفمبر 2007

فارس فضيل ، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر ، مصر ، والمملكة العربية السعودية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004

عوينان عبد القادر ، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000–2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025 ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 – 2013

CF. FONSECA Susana : Le régime juridique des investissements directs étrangers en Amérique Latine, Thèse de doctorat en droit, Université Paris I Panthéon Sorbonne, décembre 1993

رسائل الماجستير

بودخدخ كريم ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الْتصادي – دراسة حالة الجزائر من 2001 إلى 2009 – ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة دالي براهيم ، الجزائر ، نوقشت في الموسم الجامعي 2009 – 2010 .

بشير بن مالك ، الإختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يسدي بلعباس ، نوقشت في الموسم الجامعي 1998–1999

محمد بن حميد المزمومي: جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ،جامعة الملك عبد العزيز جدة 1428 هـ / 2007 م

يحياوي سمير ،العولمة وتأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2004–2005

الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل وجلب الإستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة ، دورة 2005–2006

Mekioui Azzedine, LA ZONE FRANCHE DE BELLARA – DIAGNOSTICS, PERSPECTIVES ET ECHEC, These De Magister, Option : URBANISME, Departement d'architecture et d'urbanisme, faculte des sciences de la terre, de geographie et de l'amenagement du territoire, Université Mentouri de CONSTANTINE, Soutenue le : 10 / 05 / 2005

مذكرات ماستر أكاديمي

أثر هيكل الإنفاق العام على الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر – دراسة تحليلية للفترة من 2001 إلى 2015 ، ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصاد ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،فرع علوم إقتصادية ، تخصص مالية وجباية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – نوقشت في الموسم الجامعي 2016–2017 .

Mémoire

Ahmed Benchabane :L'affaire de L'ockerbie et le droit international, Mémoire de D.E.A en droit public ، faculté de droit et des sciences politiques de Tunis ، 1995 .

المقالات

بهناس العباس ، بن أحمد لخضر ، النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له ، مجلة دفاتر اقتصادية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 7

رستم هشام: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد (2) 1999 ،

لعجال أعجال محمد لمين ، معوقات التكامل في إطار الإتحاد المغاربي وسبل تجاوز ذلك ، مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس.

لطيفة العروسي ، تأزم جديد في علاقات الرباط والجزائر بسبب فيديو القنصل المغربي ، الشرق الأوسط ، جريدة العرب الدولية ، 2020/05/15 . https://aawsat.com/home/article

محمد علي المرزوقي ، مجلة الشرطة، العدد376

محمد مسلم/ إيمان كيموش/ عبد الحميد عثماني ،https://www.echoroukonline.com

،

جيلالي كوبيبي معاشو ، موساوي فاطمة ، مقال العمل النقابي في الجزائر الإتحاد العام للعمال الجزائريين نموذجا ،

نجيب عبدالله الشامسي، الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي تتراجع في ظل وجود بيئة اقتصادية مناسبة ــ ضرورة الاستفادة من التجربة الآسيوية في عدم الانفتاح غير المدروس أمام الاستثمارات الأجنبية ، موقع البيان الإلكتروني ، www.albayan.ae

https://jo.ambafrance.org

La chambre nationale de commerce et de l'industrie , la promotion de la zone franche , revue local , N° 125 , ao11ut 2001

Robert Savy , « L'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique », Etudes de droit comparé 1979. Revue internationale de droit comparé Année 1979 Volume 31 Numéro 4.

http:// www.atlas mondial des zones franches .org Robert Savy , « L'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique », Etudes de droit comparé 1979. Revue internationale de droit comparé Année 1979 Volume 31 Numéro 4.

المداخلات

أوسرير منور ، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، الملتقى الوطني حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد ، يومي 22 و 23 أفريل 2003 .

دراسات ضمن الروابط الإلكترونية

وكالة الأنباء الجزائرية

http://www.aps.dz/ar/algerie/81904-2020-01-02-19-59-12

موقع المرسال ، www.almrsal.com

موقع قناة النهار الجزائريةhttps://www.ennaharonline.com/?p=544085

مقال إلكتروني لعبد النور بن عنتر ، الموقع الإلكتروني للجزيرة ، www.aljazeera.net

موقع قناة الجزيرة الإلكتروني ، www.aljazeera.net ، قسم البحوث والدراسات للجزيرة ، موقع قناة الجزيرة الإلكتروني ، www.aljazeera.net

سميحة ناصر خليف ، https://mawdoo3.com

إسلام ويب ، https://www.islamweb.net/

Security", www.merriam-webster.com, Retrieved 6-8-2018.Edited.

Security", www.investopedia.com, Retrieved 6-8-2018. Edited.

www.radioalgerie.dz

محمد مسلم/ إيمان كيموش/ عبد الحميد عثماني، https://www.echoroukonline.com

عبد العزيز بن محمد هنيدي ، إدارة الذات : مدخل مقترح في الإدارة الإسلامية ، الألوكة الثقافية .

https://www.alukah.net/

TOPIC FOOD SECURITY", www.ifpri.org, Retrieved 4-8-2018. Edited.

Food security: concepts and measurement , Conceptualizing the linkages . FAO , UN . 2003

food security and why it matters", aifsc.aciar.gov.au, Retrieved 28-5-2019. Edited.

Lester Brown (15-10-2013) "Global Food Security: 10 Challenges" www.theglobalist.com, Retrieved 4-8-2018. Edited.

الفهرس

مقدمة	4
الباب التمهيدي : ماهية السياسة الإقتصادية للحكومة	10
الفصل الأول : مفهوم السياسة الإقتصادية للحكومة	10
المبحث الأول : تعريف السياسة الإقتصادية للحكومة	11
المطلب الأول : تعريف السياسة	11
الفرع الأول : التعريف اللغوي للسياسة	11
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للسياسة	12
المطلب الثاني : تعريف الإقتصاد	13
الفرع الأول : التعريف اللغوي للإقتصاد	14
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للإقتصاد	14
الفرع الثالث : التعريف الفقهي للإقتصاد	15
الفرع الرابع : تعريف القانون للإقتصاد	15
المطلب الثالث : ماهية الأمن الإقتصادي	16
الفرع الأول : تعريف الأمن الإقتصادي	17
الفرع الثاني : عناصر الأمن الإقتصادي الأساسية	17
المطلب الرابع : تعريف السياسة الإقتصادية	18
الفرع الأول : التعريف اللغوي للسياسة الإقتصادية	18
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للسياسة الإقتصادية	18
الفرع الثالث : التعريف الفقهي للسياسة الإقتصادية	19
الفرع الرابع : التعريف القانوني للسياسة الإقتصادية	19
المبحث الثاني : أهداف السياسة الإقتصادية	20
المبحث الثالث : أشخاص خريطة السياسة الإقتصادية	21
المطلب الأول: الأشخاص الفاعلة في رسم وتفعيل السياسة الإقتصادية للدولة	21

المطلب الثاني : الأشخاص المساعدة في تفعيل السياسة الإقتصادية للدولة	22
الفصل الثاني : أنواع السياسة الإقتصادية للدولة لتحقيق الأمن الإقتصادي	22
المبحث الأول : ماهية السياسة المالية التوسعية للحكومة	25
المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية التوسعية للدولة	26
المطلب الثاني : أدوات السياسة المالية التوسعية للدولة	27
المبحث الثاني : ماهية السياسة المالية الإنكماشية للدولة	27
المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية الإنكماشية للحكومة	28
المطلب الثاني : أدوات السياسة المالية الإنكماشية للدولة	29
الفرع الأول : التحكم في الميزانية العامة	29
الفرع الثاني : التحكم في السياسة الضريبية	30
الفرع الثالث : خفض الإنفاق العام	30
الفرع الرابع : التحكم في سياسة تنفيذ الأشغال العامة	30
الفرع الخامس : الإقتراض من النظام غير المصرفي	30
الفرع السادس : التمويل غير التقليدي	31
المبحث الثالث : تغيير السياسة المالية في نفس السنة المالية	31
المبحث الرابع : السياسة المالية المرنة	32
الباب الأول : نقمة النفط والفكر الإقتصادي للدولة	34
الفصل الأول : تدمير الريع النفطي للفكر الإقتصادي للدولة	36
المبحث الأول : نقمة النفط على التناقض بين النهج الإقتصادي المتبع	37
والتشريعات القانونية للدولة الجزائرية غداة الإستقلال	37
المبحث الثاني : نقمة التناسب الطردي بين مداخيل النفط وحجم الإنفاق	38
المبحث الثالث: التسلط بالأوامر الرئاسية لفرض قانون المالية على السلطة التشريعية	39
المبحث الرابع:نقمة النفط على تقييد الفكر الإقتصادي النقدي لمحافظ البنك المركزي	41
المبحث الخامس: نقمة النفط على التفكير الإقتصادي لرئيس الجمهورية	43
المبحث السادس: نقمة التناسب الطردي بين مداخيل النفط وحجم الحكومات	44
المبحث السابع : نقمة النفط على شفافية التعاملات الإقتصادية للحكومة	47

المبحث الثامن: نقمة النفط على إرساء التفكير الشعبوي لدى بعض النخبة	49
المبحث التاسع: نقمة النفط على إتساع رقعة التعاملات الإقتصادية الموازية	50
المبحث العاشر:نقمة النفط على مغالطة تقارير المنظمات الدولية للرأي العام المحلي	52
المبحث الحادي عشر : نقمة النفط على تزييف الواقع الإقتصادي للدول	53
المبحث الثاني عشر:نقمة النفط على إتساع تداول العملة الصعبة في السوق السوداء	55
المبحث الثالث عشر:نقمة النفط في تثبيط مراقبة السلطة التشريعية لسير عمل	57
السلطة التنفيذية	57
المبحث الرابع عشر:نقمة النفط على ترسيخ مفهوم اللاعدالة في الدعم الإجتماعي	59
المبحث الخامس عشر:تحجر الفكر السياسي الإقتصادي للحكومة في إستغلال	61
النفط ببيعه خاما .	61
المبحث السابع عشر:نقمة النفط على عدم إعداد إستراتيجية متكاملة لمحاربة الجريمة	64
الإلكترونية	64
الفصل الثاني :تغول رئاسة الجمهورية على كل السلطات بسلطة نقمة النفط	66
المبحث الأول : تسلط رئاسة الجمهورية على الحكومة بقوة نقمة النفط	67
المبحث الثاني : تسلط رئاسة الجمهورية على القضاء بقوة نقمة النفط	69
المبحث الثالث : تسلط رئاسة الجمهورية على البرلمان بقوة نقمة النفط	71
المطلب الأول:نقمة النفط المثبطة للسلطة التشريعية عن إصدار التفسيرات التشريعية	72
الفرع الأول :تعريف التفسير التشريعي	75
الفرع الثاني : الأركان الأساسية للتفسير التشريعي	76
المطلب الثاني : الحلقات الهشة في السلطة التشريعية بفعل نقمة النفط	77
الفرع الأول : عجز السلطة التشريعية عن إقتراح القوانين	77
أولا : الوجه الأول حيث ضعف المستوى العلمي لأعضاء البرلمان	77
Iالزاوية الأولى : غياب قانون تحديد المستوى التعليمي للترشح	78
IIالزاوية الثانية : تدمير نقمة النفط للفكر الإنتخابي بالمجتمع الجزائري	79
أ)فئة أولى فقدت الثقة في السلطة السياسية	79
ب)فئة ثانية باعت ذمها الإنتخابية	79

د) فئة رابعة يعلوها حس المواطنة	80
الزاوية الثالثة : العزوف عن الإنتخابات	80
ثانيا : تسلط السلطة التنظيمة على التشريعية بموجب النصوص التطبيقية	80
الفرع الثاني : ممارسة السلطة التنظيمية للولاية على السلطة التشريعية	81
الفرع الثالث : عجز السلطة التشريعية عن سد الثغرات القانونية	83
الفرع الرابع : عجز السلطة التشريعية عن إصدار التفسيرات التشريعية	83
الفرع الخامس:عجز السلطة التشريعية عن فهم خاصية التجريد لبعض قواعد	84
مشاريع القوانين	84
الفرع السادس:التعاون السلبي بين البرلمان والحكومة في إنفاذ سياسات مصيرية	86
مجانبة للصواب	86
الفصل الثالث: نقمة النفط والإنفاق العام	89
المبحث الأول:نقمة النفط على عدم ترشيد الإنفاق النقدي العام للحكومة	92
المبحث الثاني : نقمة النفط على سلبية الرقابة للإنفاق العام الحكومي	94
المطلب الأول: نقمة النفط على سلبية الرقابة المباشرة للإنفاق العام الحكومي	95
الفرع الأول: نقمة النفط على سلبية الرقابة الإدارية للإنفاق العام الحكومي	96
الفرع الثاني: نقمة النفط على سلبية الرقابة البرلمانية للإنفاق العام الحكومي	97
أولا : نقمة النفط على الرقابة القبلية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة	98
ثانيا : نقمة النفط على الرقابة الآنية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة	100
ثالثا: نقمة النفط على الرقابة البعدية للبرلمان على النفقات العامة للحكومة	103
I: الأسباب الظاهرية	106
II: الأسباب الباطنية	107
المطلب الثاني:نقمة النفط على سلبية الرقابة غير المباشرة للإنفاق العام الحكومي	108
الفرع الأول:نقمة النفط على سلبية رقابة المجتمع المدني للإنفاق العام الحكومي	109
الفرع الثاني:نقمة النفط على سلبية رقابة الأحزاب السياسية للإنفاق العام الحكومي	110
الباب الثاني : نقمة النفط على بعض سياسات الفكر الإقتصادي الجزائري	113
الفصل الأول: نقمة النفط على التمثيل النقابي للعمال	113

المبحث الأول : أهم النصوص القانونية الدولية للحق النقابي للعمال	115
المبحث الثاني:تأثير دور النقابات العمالية في السياسة الإقتصادية للحكومة	116
المطلب الأول: الدور الإيجابي للنقابات العمالية في السياسة الإقتصاد للحكومة	116
المطلب الثاني: نقمة البترول على سلبية النقابات العمالية في السياسة الإقتصادية	118
للحكومة	118
المبحث الثالث:نقمة الريع النفطي على تثبيط همة أكبر نقابة عمالية في الجزائر	122
الفصل الثاني :نقمة النفط على السياسة اللوجستية للحكومة .	123
المبحث الأول:السياسات اللوجستية الرئيسية للحكومة في التنمية الإقتصادية	124
المبحث الثاني:نقمة النفط على المجالات اللوجستية الرئيسية في التنمية الإقتصادية	125
المطلب الأول : نقمة النفط على اللوجستيك التمويني	125
المطلب الثاني : نقمة النفط على اللوجستيك الإنتاجي	127
المطلب الثالث : نقمة النفط على اللوجستيك التوزيعي	129
الفرع الأول : النقل	129
الفرع الثاني : التخزين	131
الفرع الثالث: التعبئة	132
الفرع الرابع : دراسة السوق	133
أولا :السعر التنافسي	133
ثانيا:الجودة	134
ثالثا : الوفرة	134
رابعا : الترويج	135
خامسا : القوانين المتبعة	135
المطلب الرابع : نقمة النفط على اللوجستيك الخدماتي لما بعد البيع	136
المطلب الخامس : نقمة النفط على اللوجستيك الإسترجاعي	138
المطلب السادس : نقمة النفط على اللوجستيك العسكري	139
الفصل الثالث: نقمة النفط على التنمية السياحية المحلية	140
المبحث الأول : نقمة النفط على الميزانية المخصصة للتنمية السياحية	140

المبحث الثاني : نقمة النفط على الوعي والثقافة السياحية الجزائرية	143
المبحث الثالث:الحلول المطروحة لمعالجة نقمة النفط على الوعي والثقافة السياحية	144
الفصل الرابع : نقمة النفط في إرساء التبعية السلبية على النظام البيئي بين حماية	146
البيئة و التنمية	146
المبحث الأول:نقمة النفط في إرساء التبعية السلبية بين التشريعات البيئية وحمايتها	146
المبحث الثاني :الحلول المقترحة لجبر ضرر هذه التبعية السلبية	148
الباب الثالث:نقمة النفط العربي على سن القوانين الفاشلة (قانون المناطق	150
الإقتصادية الحرة الجزائرية أنموذجا)	150
الفصل الأول :الأسباب الشكلية لفشل قانون الاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة	156
الجزائرية	156
المبحث الأول: إهمال وعدم اكتراث المشرع الجزائري بفنيات صياغة تقنين للمناطق	156
الحرة	156
المطلب الأول :غياب الصياغة النموذجية للشكل الإجمالي لقانون الإستثمار	158
بالمناطق الحرة الجزائرية	158
المطلب الثاني :غياب الصياغة النموذجية للتفاصيل الشكلية لقانون الإستثمار	159
بالمناطق الحرة الجزائرية	159
الفرع الأول:خلل شكلي في ديباجة قانون الإستثمار بالمناطق الحرة الجزائرية	159
أولا : النصوص الإقتصادية العشرة التي تضمنتها الديباجة	159
I : قانون المناطق والأماكن السياحية	159
II : القانون التجاري	160
III : قانون الجمارك	161
IV : قانون حماية المستهلك	161
V : قانون النقد والقرض	162
VI : قانون الأملاك الوطنية	162
VII : قانون تطوير الإستثمار	162
VIII : قانون تسيير النفايات	163

IX : قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	163
X : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	164
ثانيا : النصوص الإجتماعية المستند إليها	164
I: قانون تشغيل اليد العاملة الأجنبية	164
II : قانون التأمينات الإجتماعية	165
III :قانون علاقات العمل	165
الفرع الثاني : خلل شكلي في ضبط مفاهيم المصطلحات القانونية لقانون المناطق	165
الحرة	165
الفرع الثالث:خلل شكلي في تحديد الهدف من إنشاء المناطق الحرة في صياغة	167
هذا القانون	167
المبحث الثاني خلق فراغ قانوني بتبني المشرع الجزائري لقواعد الإحالات والتفويضات	167
المطلب الأول :عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا في الإحالات	169
الفرع الأول : عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث	169
الإحالات على الإتفاقيات	169
الفرع الثاني : عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث	171
الإحالات على القوانين	171
المطلب الثاني:عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا في التفويضات	172
الفرع الأول:عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث	173
التفويض العام الصريح على كل نصوص القـــانـــون	173
الفرع الثاني : عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث	173
التفويض الخاص الصريح من بعض نصوص القـــانـــون	173
الفرع الثالث:عدم إحترام الصياغة الشكلية للقوانين المستقلة نسبيًا من حيث	176
التفويض الخاص الضمني من بعض نصوص القانون	176
الفصل الثاني : الأسباب الموضوعية لفشل قانون المناطق الحرة الجزائرية	179
المبحث الأول : خلل في إستيعاب المشرع الجزائري للفلسفة الإقتصادية والقانونية	179
للمناطق الحرة	179

المطلب الأول: خلل في إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق 179
الحرة من حيث علاقتها بالدولة الجزائرية المضيفة لها 179
الفرع الأول : من حيث الطبيعة القانونية للمنطقة الحرة في القانون الجزائري 180
الفرع الثاني : من حيث مفهوم المنطقة الحرة في القانون الجزائري 181
الفرع الثالث : من حيث إنشاء المناطق الحرة في القانون الجزائري 182
الفرع الرابع:من حيث أهداف المناطق الحرة المسطرة في القانون الجزائري من خلال 184
الأمر03-02 184
المطلب الثاني :خلل في إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق 185
الحرة من حيث علاقتها بالأشخاص الأخرى قبل وبعد إنشائها 185
الفرع الأول:خلل إستيعاب المشرع الجزائري للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق 186
الحرة من حيث علاقتها بالشخص المنشئ لها 186
الفرع الثاني:خلل إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة 188
من حيث علاقتها بمفهوم الشخص المستثمر إقتصادياً 188
الفرع الثالث:منهجية إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة 190
من حيث علاقتها بالشخص المستثمر إجتماعياً 190
الفرع الرابع:خلل إستيعاب المشرع للفلسفة الإقتصادية والقانونية للمناطق الحرة من 191
حيث علاقتها بالشخص المستغل لها كشخص معنوي 191
المبحث الثاني :خلل تحويل المشرع للفلسفتين القانونية و الإقتصادية للمناطق الحرة 192
إلى قانون مستقطب للإستثمارات الدولية 192
المطلب الأول: خلل تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات
الدولية على مستوى الإمتيازات الممنوحة 193
الفرع الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة 193
الفرع الثاني : الإمتيازات التجارية 194
الفرع الثالث : الإمتيازات المالية الممنوحة 195
المطلب الثاني:خلل تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى 195
قانون مستقطب للإستثمارات الدولية على مستوى المنازعات 195

المطلب الثالث: خلل في تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات على مستوى السلطة المرخصة بمزاولة النشاطات الإستثمارية 196
المطلب الرابع:خلل في تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة إلى قانون مستقطب للإستثمارات على مستوى خاصية تجميد البيروقراطية 197
المطلب الخامس خلل في تحويل المشرع للفلسفتين القانونية والإقتصادية للمناطق الحرة لقانون مستقطب للإستثمارات على مستوى تحديد التعامل بالعملة الوطنية 198
الفصل الثالث :آفاق النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري بين التحديات والتطلعات 198
المبحث الأول : تحديات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري 199
المطلب الأول : تحديات العولمة الإقتصادية 199
المطلب الثاني :تحديات التشريع الجزائري للمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الوطني 201
المبحث الثاني : تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري 202
المطلب الأول : تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري على مستوى إقامة مناطق حرة وطنية متنوعة الإختصاص 202
المطلب الثاني : تطلعات النهوض بالمناطق الحرة لإنعاش الإقتصاد الجزائري على مستوى إقامة مناطق حرة عربية مشتركة 203
الخاتمة 205
الملاحق 212
الملحق الأول : النص الكامل لخطاب الوزير الأول الجزائري أمام المجلس الشعبي الوطني 212
الملحق رقم 2 : إستحلال وإستباحة المال العام السائب 229
الملحق رقم 3 : "اجتماعات متكررة ونتائج هزيلة ، ماذا قدمت الثلاثية للجزائريين؟ " 237
المصادر و المراجع 244